٧٧

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار علیهم السلام

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۷

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی هدانا إلی الصلاه لتنهانا عن الفحشاء والمنکر، وإلی ذکره الذی هو أکبر، والصلاه علی خیر من صلی وکبر، وتنظف وتطهر، وبشر وأنذر، محمد وآله النجوم الاثنی عشر، شفعاء المحشر، وأفضل من مضی ومن غبر.

أما بعد، فیقول الخاطئ العاثر محمد بن محمد المدعو بباقر رزقهما الله شفاعه موالیهما فی الیوم الآخر، هذا هو الجزء الثامن عشر

من كتـاب بحار الأنوار، وهو يشـتمل على كتابين: كتاب الطهاره وكتاب الصـلاه، وقـد عـدلنا عن رموز الكتب إلى التصـريح بها لشده الحاجه إلى تلك المطالب، واحتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكلنا فى جميع أمورنا وإليه المصير.

كتاب الطهاره

أبواب المياه و أحكامها

باب ۱ طهوريه الماء

الآيات:

البقره: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۱)

الأنفال: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (۲)

التوبه: فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (۳)

الفرقان: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً(۴)

تفسير:

الآيه الأولى تدل على رجحان التطهر و أظهر أفراده التطهر بالماء و يؤيده ما رَوَاهُ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَقِيهِ (۵) قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ

ص: ۲

۱- ۱. البقره: ۲۲۲.

۲- ۲. الأنفال: ۱۱.

۳- ۳. براءه: ۱۰۸ و الآيتان ساقطتان عن المطبوعه.

۴- ۴. الفرقان: ۴۸.

۵- ۵. الفقيه ج ۱ ص ۲۰ طبعه النجف فی أربع مجلدات، و طبع ايران ج ۱ ص ۱۱.

اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ الْآيَهَ.

و المشهور بين المفسرين أن المراد التواب من الذنوب و المتطهر منها مطلقا أو التواب من الكبائر و المتطهر من الصغائر أو التواب من الذنوب و المتطهر من الأقذار(۱) و سيأتي بعض القول فيها.

و أما الآيه الثانيه فالمراد من السماء إما السحاب فإن كل ما علا يطلق عليه السماء لغه و لذا يسمون سقف البيت سماء و إما الفلک بمعنى أن ابتداء نزول المطر منه إلى السحاب و من السحاب إلى الأرض و لا التفات إلى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فإنه مما لم يقم عليه دليل قاطع و ربما يقال إن المراد بإنزاله من السماء أنه حصل من أسباب سماويه و تصعد أجزاء رطبه من أعماق الأرض إلى الجو فينعقد سحابا ماطرا و قد مر القول فيه في كتاب السماء و العالم.

ثم المشهور في سبب نزولها أنها نزلت في بدر بسبب أن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمون و نزلوا إلى تل من رمل سيال لا تثبت فيه أقدامهم و أكثرهم خائفون لقلتهم و كثره الكفار فباتوا تلك الليله على

۱- ۱. ظاهر التطهير و التطهر هو إزاله القذارات عن النفس و البدن، و كل قذاره لها طهاره مزيله و الطهاره من القذارات المعنويه بالتوبه و التخلق بضدها، و الطهاره من القذارات الماديه بازالتها بالتراب أو الماء، و السنه في الاستنجاء هي الاحجار الثلاثه الترابيه، و الافضل التطهير بالماء، لانه اطهر من التراب، و انما كان أفضل لان السنه انما اتخذت في مكّه و المدينه، حيث لم يكن مصانع للماء و لا بيت الخلاء للبراز، و هذا كما قال الصادق عليه السلام أن نتف الابط و العانه سنه لرسول اللّه، و الافضل الطلي، حيث لم يكن في زمن الرسول صلّى اللّه عليه و آله دواء يطلى به.

غير ماء فاحتلم أكثرهم فتمثل لهم إبليس و قال تزعمون أنكم على الحق و أنتم تصلون بالجنابه و على غير وضوء و قد اشتد عطشكم و لو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء و إذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاءوا فأنزل الله عليهم المطر و زالت تلك العلل و قويت قلوبهم و نزلت الآيه.

فتدل ظاهرا على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث (۱)

و لعل المراد بتطهير الله إياهم توفيقهم للطهاره و قيل الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر و المراد بقوله لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ الطهاره من النجاسه الحكميه أعنى الجنابه و الحدث الأصغر أو منها و من العينيه أيضا كالمنى.

و يراد برجز الشيطان (۲)، إما الجنابه فإنها من فعله و أما وسوسته لهم و الربط على القلوب يراد به تشجيعها و تقويتها و وثوقها بلطف الله بهم و قيل إن هذا المعنى هو المراد أيضا بتثبيت أقدامهم.

و بالجمله الآيه تدل على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث فى الجمله و أما الاستدلال بها على مطهريه الماء مطلقا فلا يخلو من إشكال (۳).

و أما الآيه الثالثه فتدل فى الجمله على مدح التطهر من الأقذار لا سيما بالماء و قَدْ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عليهما السلام: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ لِجَمْعِهِمْ فِي الِاسْتِنْجَاءِ عَنِ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَ الْمَاءِ. و روى لاستنجائهم بالماء و قيل ربما

۱- ۱. ليس يمن اللّه عزّ و جلّ بأنّه نزل المطر ليطهرهم بماء المطر لمزيته على سائر المياه، بل المنه لاجل أنهم جيئوا بالماء من فوق رأسهم من دون أن يشقوا أنفسهم بحفر القليب و تهيئه الدلاء و الرشا و غير ذلك، و المطر من منن اللّه العظام، فانه يرفع بقدرته و مشيئته المياه من البحار و يركمها سحابا يسوقه الى حيث يشاء، فيعصره و ينزل بالمطر فيتلبد الأرض و ينبت العشب و الكلاء و الحبوب و الاثمار، ثمّ تسيل من الوادى الى القرار فيأخذه الناس لحاجاتهم.

۲- ۲. و لعلّ المراد برجز الشيطان هو الذى أمر بهجره فى قوله تعالى:« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ»، فيناسب كون المراد به المنى و آثار الجنابه.

۳- ۳. قد عرفت أنّه لا إشكال فى الاستدلال بها.

دلت على استحباب المبالغه فى الاجتناب من النجاسات و لا يبعد فهم استحباب النوره و أمثالها بل استحباب الكون على الطهاره و تأييد لدلائل الأغسال المستحبه و استحباب المبالغه فى الاجتناب عن المحرمات و المكروهات و الاجتناب عن محال الشبهات و كل ما فيه نوع خسه و دناءه و الحرص على الطاعات و الحسنات فإنهن يذهبن السيئات فإن الطهاره إن كان لها شرعا حقيقه فهى رافع الحدث أو المبيح للصلاه و هنا ليست مستعمله فيه اتفاقا فلم يبق إلا معناها اللغوى العرفى أى النزاهه و النظافه و هى يعم الكل انتهى.

و أكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشه كما لا يخفى.

و أما الآيه الرابعه فاستدل بها على طهاره مطلق الماء و مطهريته و أورد عليه بأنه ليس فى الكلام ما يدل على العموم و إنما يدل على أن الماء من السماء مطهر و بأن الطهور مبالغه فى الطاهر و لا يدل على كونه مطهرا بوجه.

و أجيب عن الأول بأن ذكره تعالى ماء مبهما غير معين و وصفه بالطهوريه و الامتنان على العباد به لا يناسب حكمته تعالى و لا فائده فى هذا الإخبار و لا امتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من السماء و قد دلت آيات أخر على أن كل المياه من السماء نحو قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (١) و قوله سبحانه أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ (٢)

۱- ۱. المؤمنون: ۱۸.

۲- ۲. الزمر: ۲۱. و لكن الآيتين و أمثالهما لم تتضمن أن كل ماء انزلناه من السماء بل نكر الماء فقال« مِنَ السَّماءِ ماءً» و المراد به أن مياه الأنهار و العيون ليس من نفس الأرض تجرى و تنبع، و انما هى ماء المطر تنزل على رءوس الوادى و الجبال فيسيل فى. الأنهار أو ينضب فى خلال الجبال و الرمال فيسلك الى ينابيع الأرض، و هذا من عظيم المنن حيث حمل المياه من البحار الى السماء ثمّ أمطرها على الأرض فسلكها فى الأنهار و العيون لينتفع به الناس، و لو لم يكن مطر لغار العيون و الآبار و خلت الأنهار« قُلْ ... إِنْ أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِماءٍ مَعِينٍ»؟.

و عن الثانی بأن کثیرا من أهل اللغه فسر الطهور بالطاهر فی نفسه المطهر لغیره و الشیخ فی التهذیب أسنده إلی لغه العرب و یؤیده شیوع استعماله فی هذا المعنی فی کثیر من الأخبار الخاصیه و العامیه کقول

النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً(۱).

و لو أراد الطاهر لم یثبت المزیه و قَوْلِهِ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَیْتَتُهُ (۲).

و لو لم یرد کونه مطهرا لم یستتم الجواب وَ قَوْلِهِ صلی الله علیه و آله: طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِکُمْ إِذَا وَلَغَ فِیهِ الْکَلْبُ أَنْ یَغْسِلَهُ سَبْعاً(۳).

و قال بعضهم الطهور بالفتح من الأسماء المتعدیه و هو المطهر غیره و أیده بعضهم بأنه یقال ماء طهور و لا یقال ثوب طهور و یؤید کون الطهور فی الآیه بمعنی المطهر موافقتها للآیه الثانیه.

و احتج علیه الشیخ بأنه لا خلاف بین أهل النحو فی أن اسم فعول موضوع للمبالغه و تکرر الصفه أ لا تری أنهم یقولون فلان ضارب ثم یقولون ضروب إذا تکرر ذلک منه و کثر قال و إذا کان کون الماء طاهرا لیس مما یتکرر و یتزاید فینبغی فی إطلاق الطهور علیه غیر ذلک و لیس بعد ذلک إلا أنه مطهر

۱- ۱. تراه فی أمالی الصدوق ص ۱۳۰ الخصال ج ۱ ص ۱۴۰ المحاسن ص ۳۶۵، و رواه فی المعتبر ص ۱۵۸ و تراه فی سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۱۴.

۲- ۲. تراه فی المعتبر ص ۷، و بمضمونه أحادیث أخر راجع الکافی ج ۳ ص ۱، قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر و فی کتبهم سنن أبی داود ج ۱ ص ۱۹.

۳- ۳. الحدیث متفق علیه بمضمونه عندنا، و عندهم کما فی مشکاه المصابیح ص ۵۲ و لفظ الحدیث رواه مسلم.

و فیه ما لا یخفی و قیل الطهور هنا اسم آله بمعنی ما یتطهر به کالوضوء لما یتوضأ به و الوقود لما یتوقد به بقرینه أن الامتنان بها أتم حینئذ.

قال فی الکشاف طهورا بلیغا فی طهارته و عن أحمد بن یحیی هو ما کان طاهرا فی نفسه مطهرا لغیره فإن کان ما قاله شرحا لبلاغته فی الطهاره کان سدیدا و یعضده قوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ (۱) و إلا فلیس فعول من التفعیل فی شی ء و الطهور فی العربیه علی وجهین صفه و اسم غیر صفه فالصفه ماء طهور کقولک طاهر و الاسم کقولک لما یتطهر به طهور کالوضوء و الوقود لما یتوضأ به و یتوقد به النار و قولهم تطهرت طهورا حسنا کقولک وضوءا حسنا ذکره سیبویه

و منه قوله صلی الله علیه و آله: لا صلاه إلا بطهور. أی بطهاره انتهی.

و اعترضه النیشابوری بأنه حیث سلم أن الطهور فی العربیه علی وجهین اندفع النزاع لأن کون الماء مما یتطهر به هو کونه مطهرا لغیره فکأنه سبحانه قال و أنزلنا من السماء ماء هو آله الطهاره و یلزمه أن یکون طاهرا فی نفسه قال و مما یؤکد هذا التفسیر أنه تعالی ذکره فی معرض الإنعام فوجب حمله علی الوصف الأکمل و ظاهر أن المطهر أکمل من الطهاره انتهی (۲).

و الحق أن المناقشه فی کون الطهور بمعنی المطهر و إن صحت نظرا إلی قیاس اللغه لکن تتبع الروایات و استعمالات البلغاء یورث ظنا قویا بأن الطهور فی إطلاقاتهم المراد به المطهر إما لکونه صفه بهذا المعنی أو اسما لما یتطهر به و علی التقدیرین یثبت المرام و سیأتی من الأخبار فی هذا الکتاب ما ینبهک علیه.

ص: ۷

۱- ۱. الأنفال: ۱۱.

۲- ۲. راجع مسالک الافهام للفاصل الجواد ج ۱ ص ۹۰.

الأخبار.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۲»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ وَ رَوَاهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله (۲).

«۱۴»- ۳- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (۳)

بیان: الماء یطهر أی کل شی ء حتی نفسه إذ حذف المفعول یدل علی العموم و لا یطهر من شی ء إلا من نفسه لأن التعمیم بالأول أنسب.

و من المعاصرین من ذهب إلی ظاهر العموم فی ظاهر الثانی و قال لا یطهر نفسه أیضا و قال إن الماء لا یتنجس من شی ء حتی یطهره الماء أو شی ء آخر بل عند التغییر النجس هو ذلک الجسم الذی ظهر فی الماء فإذا استهلک عاد الماء إلی طهارته و فی القول به إشکال و إن لم یبعد من ظواهر بعض الأخبار.

و قال شیخنا البهائی قدس الله روحه ربما یشکل حکمه علیه السلام بأن الماء لا یطهر فإن القلیل یطهر(۴)

بالجاری و بالکثیر من الراکد فلعله علیه السلام أراد أن الماء یطهر غیره و لا یطهره غیره.

ص: ۸

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۷۰.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

۴- ۴. زیاده من الکمبانیّ.

فإن قلت هذا أيضا على إطلاقه غير مستقيم فإن البئر يطهر بالنزح و هو غير الماء.

قلت مطهر ماء البئر فی الحقيقه ليس هو النزح و إنما هو الماء النابع شيئا فشيئا وقت إخراج الماء المنزوح فالإطلاق مستقيم.

فإن قلت الماء النجس يطهر بالاستحاله ملحا إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره.

قلت فقد عدم فلم يبق هناک ماء مطهر بغيره.

فإن قلت الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم و صار بولا فقد طهر الماء غيره من الأجسام من دون انعدام.

قلت كون المطهر له جوف الحيوان ممنوع و إنما مطهره استحالته بولا على وتيره ما تلوناه عليک فی استحالته ملحا.

فإن قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا بمضاف لم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع من الأصحاب فقد طهر الماء جسم مغاير له.

قلت يمكن أن يقال بعد مماشاتهم فی طهارته بالإتمام إن المطهر هنا هو مجموع الماء لا المضاف.

«۴»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ مَا إِلَّا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ (۱).

السرائر،: مثله و نقل أنه متفق على روايته (۲).

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طُهْرَ لَهُ (۳).

«۶»- الْهِدَايَهُ، لِلصَّدُوقِ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۱- ۱. المعتبر: ص ۹.

۲- ۲. السرائر ص ۷ و ۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۱.

«۷»- الْمُقْنِعَهُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

بیان: لعل المراد هنا الطهور من الذنوب کما سیأتی (۱).

«۸»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَیْتَتُهُ (۲).

بیان: لعل المراد بالمیته ما لم ینحر و لم یذبح فإن السمک یحل بخروجه عن الماء من غیر ذبح و نحر.

«۹»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، لِلدَّیْلَمِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ علیه السلام قَالَ: فِی ذِکْرِ فَضَائِلِ نَبِیِّنَا صلی الله علیه و آله وَ أُمَّتِهِ عَلَی الْأَنْبِیَاءِ وَ أُمَمِهِمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَ نَبِیَّنَا صلی الله علیه و آله إِلَی سَاقِ الْعَرْشِ فَأَوْحَی إِلَیْهِ فِیمَا أَوْحَی کَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَهُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذًی نَجَسٌ قَرَضُوهُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْمَاءَ طَهُوراً لِأُمَّتِکَ مِنْ جَمِیعِ الْأَنْجَاسِ وَ الصَّعِیدَ فِی الْأَوْقَاتِ (۳).

بیان: لعله لم یکن الدم نجسا فی شرعهم أو کان هذا معفوا(۴).

ص: ۱۰

۱- ۱. بل هو طهور للرجز- رجز الشیطان- من باطن الامعاء. فیزید فی صحه بدن.

۲- ۲. المعتبر: ۷.

۳- ۳. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۲۲۲.

۴- ۴. لا یستلزم ذلک طهاره الدم فی شرعهم أو کونه معفوا عنه، فان المراد بالقرض تمسح خزف أو حجر أو تراب علی الموضع النحس لتزول به النجاسه و یزول و ینقرض الجلد الذی نجس، و ما کان یکفی لهم الغسل بالماء، و أمّا قرض الموضع النجس من اللباس و غیر ذلک کما وقع فی سائر الاخبار، فهو خال عن الاشکال بالمره.

باب ۲ ماء المطر و طينه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ قَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ (۱).

وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي مَاءِ مَطَرٍ قَدْ صُبَّتْ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَيْهِ وَ يُصَلِّي وَ لَا بَأْسَ (۲).

وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يَكُونُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثِّيَابَ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَى مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ [يُصَلَّى فِيهَا](۳).

كتاب المسائل، عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبى العباس عن أبى جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانى عن على بن الحسن العلوى عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: مثله (۴)

بيان قوله عليه السلام إذا جرى استدل به على ما ذهب إليه الشيخ من اشتراط الجريان (۵) و لم يشترطه الأكثر و يمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ

ص: ۱۱

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۳ و ص ۱۱۶ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف ص ۸۹ ط حجر.

۴- ۴. راجع بحار الأنوار ج ۴ ص ۱۵۸ ط ك و ج ۱۰ ص ۲۸۸ طبعتنا هذه.

۵- ۵. و المراد بالجريان جرى ماء المطر بحيث يذهب بعين النجاسه و أثرها الى الميزاب ثمّ الى صحن الدار، ان كان السطح متحجرا، و الى باطن السطح ان كان مطينا. فيطهر ظاهر السطح، فى أول الجريان كما هو قضيه الحديث الأول، ثمّ بعد الجريان و ذهاب الماء بالنجاسه من الميزاب لا بأس بالماء المأخوذ من الميزاب فانه طاهر مطهر. و اما الحديث الثالث فالمراد أن الوكوف إذا كان من ماء المطر فلا بأس، و أمّا إذا كان من محل الكنيف و مخلوطا بالنجاسه، فلا يكون طاهرا لنجاسه باطن السطح من دون أن يرى المطر، نعم إذا جرى ماء المطر من ظاهر السطح الى الباطن، ثمّ جرى فى الباطن و وكف الى الأرض بحيث ذهب بجريانه و غوره بنجاسه باطن السطح طهر بعد ذلك كله كما هو ظاهر.

النجاسه فی السطح حتی یستولی علی النجاسه کما یدل علیه قوله یبال علی ظهره و الظاهر أن السؤال عن الاغتسال لنجاسه المنی.

و الجواب عن السؤال الثانی إما مبنی علی عدم نجاسه الخمر کما نسب إلی الصدوق أو علی کون المرور حال نزول المطر مع عدم التغیر أو بعده مع الاستهلاک حالته أو مع کریه غیر المتغیر و بالجمله الاستدلال به علی کل من المطلبین مشکل.

و الجواب عن الثالث یدل أن ماء المطر مع الجریان مطهر و فی اشتراط الجریان ما مر من الکلام إذ الکنیف بدون الجریان یتغیر منه ماء المطر و یقال وکف البیت بالفتح وکفا و وکیفا إذا تقاطر الماء من سقفه فیه.

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا ،: إِذَا بَقِیَ مَاءُ الْمَطَرِ فِی الطُّرُقَاتِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ نَجِسَ وَ احْتِیجَ إِلَی غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْهُ وَ مَاءُ الْمَطَرِ فِی الصَّحَارِی یَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ طُولَ الشَّتْوِ.

«۳»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی طِینِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یُصِیبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ(۱).

بیان: لهذه الروایه فی سائر الکتب تتمه فإن أصابه بعد ثلاثه أیام غسله و إن کان طریقا نظیفا لم یغسله (۲)

و استدل به علی عدم انفعال ماء المطر حال

ص: ۱۲

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. راجع الکافی ج ۳ ص ۱۳.

التقاطر بالملاقاه لحصر البأس فی طین المطر فیما إذا نجسه شی ء بعد المطر ففیما عداه لا بأس و هو شامل لما إذا کانت الأرض نجسه قبل المطر فیستفاد منه تطهیر المطر الأرض و فیه کلام.

و قال فی المعالم اشتهر فی کلام الأصحاب الحکم باستحباب إزاله طین المطر بعد ثلاثه أیام من وقت انقطاعه و أنه لا بأس به فی الثلاثه ما لم یعلم فیه نجاسه و الأصل فیه روایه محمد بن إسماعیل انتهی و یظهر من الخبر أن مع علم عدم النجاسه بل مع ظنه لا یحسن الاجتناب قبل الثلاثه و بعدها.

و قال العلامه فی التحریر لو وقع علیه فی الطریق ماء و لا یعلم نجاسته لم یجب علیه السؤال إجماعا و بنی علی الطهاره.

«۴»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ یَجْرِی فِی الْمَکَانِ فِیهِ الْعَذِرَهُ فَیُصِیبُ الثَّوْبَ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَی بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ (۱).

بیان: یشمل القلیل و الکثیر فیدل علی عدم انفعال القلیل فی حال نزول المطر و لا بد من حمله علیه و علی عدم التغیر.

ثم اعلم أن ظاهر أکثر الأخبار عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لا مطلق القلیل فتأمل.

۱- ۱. قد طبع کتاب المسائل فی البحار ج ۱۰ من هذه الطبعه تری نص الحدیث ص ۲۶۰ و فی قوله« إذا جری به» تأیید لما قلناه ص ۱۱ و ۱۲.

باب ۳ حکم الماء القلیل و حد الکثیر و أحکامه و حکم الجاری

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادَیْنِ الْمُتَقَدِّمَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِی الْمَاءِ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَاءُ کَثِیراً قَدْرَ کُرٍّ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ فِی الْکَنِیفِ بِالْمَاءِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِیهِ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ یَدَهُ وَ هِیَ نَظِیفَهٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ یَتَعَوَّدَ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَبْلَ ذَلِکَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُنُبٍ أَصَابَتْ یَدَهُ مِنْ جَنَابَتِهِ فَمَسَحَهُ بِخِرْقَهٍ ثُمَّ أَدْخَلَ یَدَهُ فِی غِسْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَیْرَهُ فَلَا یُجْزِیهِ أَنْ یَغْتَسِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ غَیْرَهُ أَجْزَأَهُ (۳).

بیان: الجواب الأول یدل علی انفعال القلیل و اشتراط الکریه فی عدمه ردا علی ابن أبی عقیل و من تبعه قوله یتوضأ فی الکنیف أی یستنجی و یدل علی انفعال القلیل و إن کان البأس أعم من النجاسه و یدل علی استحباب غسل الید مع النظافه أیضا.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر و ص ۱۰۹ ط نجف و کتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۸ من بحار الأنوار.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۹ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط نجف کتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۷ من البحار بلفظ غیر هذا.

و الجواب الأخير يدل على عدم انفعال القليل و أن رعايه الكريه للاستحباب و حمله على الكر بعيد جدا و يمكن حمله على التقيه أو على أن المراد بقوله من جنابته ما يتبع الجنابه من العرق و شبهه لا المنى.

«۲»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَنِ الْعَيْزَارِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَأُرْتِجَتْ عَلَيَّ الْمَسَائِلُ فَقَالَ لِي سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ(۱).

توضيح قال الجوهرى أرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءه كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب و لا تقل ارتج عليه بالتشديد انتهى و يدل على طهاره غساله الاستنجاء مع عدم التغيير بل يفهم من التعليل عدم نجاسه غساله الخبث مطلقا مع عدم التغيير و اختلف الأصحاب فى غساله الخبث فذهب جماعه من القدماء إلى الطهاره و الأشهر النجاسه و استثنى منها غساله استنجاء الحدثين فإن المشهور فيها الطهاره و قيل إنه نجس لكنه معفو و هو ضعيف و اشترط فيه عدم التغير و عدم وقوعه على نجاسه خارجه و بعض عدم تميز أجزاء النجاسه فى الماء و بعض عدم تقدم اليد على الماء فى الورود على النجاسه و بعض عدم زياده الوزن و اشترط أيضا عدم كون الخارج غير الحدثين و أن لا يخالط نجاسه الحدثين نجاسه أخرى و أن لا تكون متعديه و إطلاق النص بدفع الجميع سوى الأولين و الأخير مع التفاحش بحيث لا يعد استنجاء.

«۳»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

ص: ۱۵

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱.

وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنَ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيتُ الْمَسْأَلَهَ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ يَا شِهَابُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِ (۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شِهَابُ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ بِالْكُوزِ فَيُصِيبُ يَدَهُ الْمَاءُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ وَ إِنْ شِئْتَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْجُنُبِ يَسْهُو وَ يَغْمُرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قُلْتُ وَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْ ءٌ فَلَا بَأْسَ بِذَاكَ فَسَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَنِي عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيفَهُ أَتَوَضَّأُ أَوْ لَا قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَاءِ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ وَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الْبِئْرِ(۲) قَالَ فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَهٌ قُلْتُ فَمَا التَّغْيِيرُ قَالَ الصُّفْرَهُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كُلَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَهُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ(۳).

بيان: قوله من البئر كذا في أكثر النسخ فيدل على عدم انفعال البئر بدون التغيير إلا أن يحمل على غير النابع مجازا و في بعضها من الكر فيوافق المشهور و ذكر الصفره على المثال.

«۵ – فِقْهُ الرِّضَا: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْرِفُ بِهِ

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۲۳۶.

۲- ۲. من الكر خ ل.

۳- ۳. بصائر الدرجات ص ۲۳۸.

وَ يَدَاکَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ يَدَکَ فِی الْمَاءِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ما جَعَلَ عَلَيْکُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١)

وَ قَالَ عليه السلام کُلُّ غَدِيرٍ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَکْثَرُ مِنْ کُرٍّ لَا يُنَجِّسُهُ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا أَنْ يَکُونَ فِيهِ الْجِيَفُ فَتُغَيِّرَ لَوْنَهُ وَ طَعْمَهُ وَ رَائِحَتَهُ فَإِذَا غَيَّرَتْهُ لَمْ تُشْرَبْ مِنْهُ وَ لَمْ تُطَهَّرْ مِنْهُ وَ اعْلَمُوا رَحِمَکُمُ اللَّهُ أَنَّ کُلَّ مَاءٍ جَارٍ لَا يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ.

بيان: المراد بالقذر الدنس غير النجس و التسميه لجبر النجاسه الوهميه و تدارک ترک المستحب من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطرارا أو هی کنايه عن الشروع بلا توقف کما هو الشائع أو المراد الإتيان بالتسميه التی هی أول الأفعال المستحبه فی الوضوء و الغسل أو المراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الکر.

«۶»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرَّکْوَةَ أَوِ التَّوْرَ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَلْيُهَرِقْهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ بِهِ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ عَلَيْکُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢).

بيان: قال فی النهايه الرکوه إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء و قال التور إناء من صفر أو حجاره کالإجانه و قد يتوضأ منه.

«۷»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا کَانَ فِی اللَّيْلَهِ الَّتِی وُعِدَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ لِمُحَمَّدٍ يَا بُنَيَّ ابْغِنِی وَضُوءاً قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيِّتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَهٌ مَيْتَهٌ فَجِئْتُهُ

١- ١. الحجّ: ٧٨.

٢- ٢. السرائر: ۴۶۵.

بِوَضُوءِ غَيْرِهِ (۱).

البصائر، لسعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن سعد بن مسلم عن أبی عمران عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (۲)

بیان: قال فی النهایه یقال ابغنی کذا بهمزه الوصل أی اطلب لی و أبغنی بهمزه القطع أی أعنی علی الطلب و منه الحدیث ابغونی حدیده أستطیب بها بهمزه الوصل و القطع.

«۸»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَرَّهِ مَاءٍ فِيهِ أَلْفُ رِطْلٍ وَقَعَ فِيهِ أُوقِيَّهُ بَوْلٍ هَلْ يَصْلُحُ شُرْبُهُ أَوِ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ (۳).

«۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، قَالَ رُوِيَ: أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ طُولًا فِی ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ عَرْضاً فِی ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ عُمْقاً(۴).

«۱۰»- الْمُقْنِعُ: الْكُرُّ مَا يَكُونُ ثَلَاثَهَ أَشْبَارٍ طُولًا فِی عَرْضِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ فِی عُمْقِ ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِی ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٌ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِی لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِی ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الْكُرَّ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ (۵).

تحقیق و تفصیل اعلم أن للأصحاب فی معرفه الکر طریقین المقدار و الأشبار و الأول ألف

ص: ۱۸

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۲ ص ۳۰۸ ط اسلامیه و ص ۲۰۸ ط حجر.

۲- ۲. البصائر ص ۴۸۳.

۳- ۳. کتاب المسائل ج ۱۰ من البحار ص ۲۹۰.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۳۸۳.

۵- ۵. المقنع ص ۴.

و مائتـا رطـل و ظـاهر المعتبر اتفـاق الأصـحاب عليه لكن اختلفوا فی تعيين الأرطـال فـذهب الأـكثر إلی أنه العراقی و ذهب علم الهـدی و الصدوق إلی أنه المدنی و هو رطل و نصف بالعراقی و الأول أظهر و أما الثانی فالمشـهور أنه ثلاثه أشبار و نصف فی ثلاثه أشبار و نصف فی ثلاثه أشبار و نصف.

و ذهب الصدوق و جماعه من القميين إلی أنه ثلاثه فی ثلاثه يرتقی إلی سبعه و عشـرين و هذا لا يخلو من قوه و حکی عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تکسـيره نحوا من مائه شبر و عن القطب الراوندی بما بلغت أبعاده الثلاثه عشـره أشـبار و نصـفا و لم يعتبر التکسير و قال المتأخرون من أصحابنا و لم نقف لهما علی دليل.

و أما خبر الذراعين فی ذراع و شبر فهو أصح الأخبار الوارده فی هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر(۱)

فلـو حملنـا السـعه علی الطـول و العرض يصـير سـته و ثلاـثين شـبرا و هـذا و إن لـم يعمـل به أحـد من حيث الأشـبار لکنه أقرب التحديـدات من التحديـد بحسب المقـدار کما حققته فی رساله الأوزان و لم أر من تفطن به و ترک العمل به حينئـذ أغرب و لو حملنـاه علی الحوض المـدور يصـير مضـروبه ثمانيه و عشـرين شبرا و سـبعی شبر فيقرب من مـذهب القميين و ربما کان الشبران زائدين علی الذراع بقليل و يؤيده أن راوی الخبرين واحد و هو إسماعيل بن جابر و الحوض المدور فی المصانع و الغدران التی بين الحرمين شائع و لعل القطر بالسعه أقرب و أنسب.

و أما ذراعان و شبر فی ذراعين و شبر فلم أره روايه و مـذهبا إلا فی هـذا الکتاب و هو أيضا إذا حملناه علی الطول و العرض بأن حملنا الثانی علی السـعه التی تشـمل الطول و العرض أو يقال اکتفی بذکر الجهتين عن الثالثه يصـير مائه و خمسه و عشـرين و لم يقل به أحد و لو حملناه علی الحوض المدور يصـير مضـروبه ثمانيه و تسعين و سبعا و نصف سبع و يقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنه بنی الکلام علی التقريب فهو يصلح أن يکون دليلا علی ما اختاره و الأصوب حمله علی

۱- ۱. راجع التهذيب ج ۱ ص ۱۲ ط حجر.

الاستحباب أو التقيه.

«۱۱»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَطَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْراً قَطْراً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ (۱).

بيان: استدل به على ما نسب إلى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم و يمكن حمل السؤال على أن مراده أن إصابه الدم الإناء معلوم و لكنه لا يرى فى الماء شيئا و الظاهر وصوله إلى الماء أيضا و الأصل عدمه فهل يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل و هو محمل قريب.

«۱۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام الْمَاءُ الْجَارِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: الْمَاءُ يَمُرُّ بِالْجِيَفِ وَ الْعَذِرَهِ وَ الدَّمِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ لَيْسَ يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ(۲).

بيان: حمل على الجارى أو الكثير مع عدم التغيير و الأول أظهر.

«۱۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَمُرُّ بِالْجِيَفِ وَ الْعَذِرَهِ وَ الدَّمِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ وَ لَيْسَ يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْصَافُهُ طَعْمُهُ وَ لَوْنُهُ وَ رِيحُهُ.

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْ ءٌ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيضَاهٍ كَانَتْ بِقُرْبِ مَسْجِدٍ تُدْخِلُ الْحَائِضُ فِيهَا يَدَهَا أَوْ الْغُلَامُ فِيهَا يَدَهُ قَالَ تَوَضَّأْ مِنْهَا فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ.

۱- ۱. كتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۵۶ من البحار.

۲- ۲. نوادر الراوندىّ ص ۳۹.

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ بِجَانِبِ الْقَرْيَةِ يَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ قَالَ إِنْ عَرَضَ بِقَلْبِكَ شَيْ ءٌ مِنْهُ فَقُلْ هَكَذَا(۱) وَ تَوَضَّأْ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ أَيْ حَرِّكْهُ وَ أَفْرِجْ عَنْهُ عَنْ بَعْضٍ وَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِضَيِّقٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَا يُوجَدُ فِيهِ رِيحُهَا فَتَوَضَّأْ(۲)

وَ سُئِلَ أَيْضاً عَنِ الْغَدِيرِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ مِنْهُ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ وَ سُئِلَ عَنِ الْغَدِيرِ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَرُوثُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَزَلَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ لَهُمْ عَلَى غَدِيرٍ وَ كَانَتْ دَوَابُّهُمْ تَبُولُ فِيهِ وَ تَرُوثُ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ وَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ وَ يَشْرَبُونَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَرَّ الْجُنُبُ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ الْجِيفَةُ أَوِ الْمَيْتَةُ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ لِذَلِكَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ فَلَا يَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ

۱- ۱. فی المصدر المطبوع فافعل هکذا، و هو تصحیف من المصحح، فان لفظ الحدیث فی سائر المجامیع أیضا کما نقله فی المتن(راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۱۸ ط حجر، و ج ۱ ص ۴۱۷ ط نجف) و قوله« فقل هکذا»« قل» فعل أمر یعبر به عن التهیؤ للافعال و الاستعداد لها کما یقال:« قال فأکل» و« قال فضرب» و« قال فتکلم» و اما« هکذا» فقیل انه اسم سمی به الفعل، فقد وقع فی الحدیث(سیره ابن هشام ج ۲ ص ۴۱۴):« اذ أقبل خراش بن امیه مشتملا علی السیف فقال هکذا عن الرجل، و و اللّه ما نظن الا أنّه یرید أن یفرج الناس عنه، فلما انفرجنا عنه حمل علیه فطعنه بالسیف فی بطنه» و حکی عن أبی ذر أن هکذا اسم سمی به الفعل و معناه تنحوا عن الرجل، و عن متعلقه بما فی هکذا من معنی الفعل، لکن الظاهر أن القائل« هکذا» یشیر بیدیه ما یؤدی معنی الانفراج کما فهمه الراوی.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۱.

وَ لَا يَتَطَهَّرُ مِنْهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْمَاءِ تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَ لَكُمْ مَا بَقِيَ (۱).

«۱۴»- الْهِدَايَةُ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ وَ الْكُرُّ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ طُولٍ فِي عَرْضِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ فِي عُمْقِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ.

بيان: حمل على الكثير أو على عدم ملاقاة الكلاب و أشباهها بل الظن الغالب و هو غير معتبر في هذا الباب و ظاهره عدم انفعال القليل (۲).

ص: ۲۲

۱- ۱. المصدر ج ۱ ص ۱۱۲.

۲- ۲. عندی أن المراد بالورود: الشرب و الكروع، و السباع و الكلاب و سائر البهائم ليس يلغون في الماء عند كروعها، و الملاقات المسرية انما تكون إذا سرى من الكلب شی ء من أجزائه الى الماء كلعاب فمه و هو الولوغ، و ليس مفروضا في الحديث، فطهارة الماء و ان كان قليلا(كما هو الظاهر من حياضهم فانهم كانوا يبنون على الآبار حياضا ثمّ يستقون من البئر دلاء بقدر ما يحتاج دوابهم و يصبونها فیّ الحوض) مطابق للاصل.

باب ۴ حکم البئر و ما يقع فيها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَذْبَحُ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ مِنْ يَدِهِ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بِئْرِ مَاءٍ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا(۳) قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

بيان: يدل ما سوى الجواب الأخير على وجوب النزح إن قلنا بكون الأمر و ما في حكمه للوجوب و إلا فعلى الرجحان في الجمله.

و اعلم أنه لا خلاف في نجاسته بالتغيير و اختلف في حكمه مع مجرد الملاقاه و الأشهر أنه ينجس بالملاقاه مطلقا و ذهب جماعه من الأصحاب كالعلامه و ولده إلى عدم نجاسته مطلقا و ذهب محمد بن محمد البصروی من المتقدمين إلى التفصيل و القول بعدم النجاسه إن كان كرا و بها إن لم يكن كرا و ألزم على العلامه القول به حيث اشترط في الجاري الكريه و فيه نظر.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط نجف.

ثم القـائلون بالطهـاره اختلفـوا فى وجوب النزح بوقوع النجاسـات المخصوصه و المشـهور بينهم الاسـتحباب و ذهب العلامه فى المنتهى إلى الوجوب تعبـدا لا للنجاسه و لم يصـرح بأنه يحرم اسـتعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء و الصـلاه بناء على أن النهى فى العباده مستلزم للفساد أم لا.

ثم إنهم اختلفوا فى حكم الـدم فالمفيـد فى المقنعه حكم بوجوب خمسه دلاء للقليـل و عشـره للكثير و قـال الشـيخ فى النهايه و المبسوط للقليل عشـره و للكثير خمسون و الصدوق قال بوجوب ثلاثين إلى أربعين فى الكثير و دلاء يسيره فى القليل و إليه ميل المعتبر و الذكرى و هو أقوى و قال المرتضى فى المصباح فى الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين و فى سائر كتب الحديث فى جواب السؤال عن الدجاجه و الحمامه ينزح منها دلاء يسيره و هو أظهر.

و فى المغرب أوداج الـدابه هى عروق الحلق مـن المذبـح الواحـد ودج و فى الصـحاح انشـخب عروقـه دمـا انفجر و قـال الزبيل معروف فإذا كسرت شددت فقلت زبيل أو زنبيل لأنه ليس فى كلامهم فعليل بالفتح انتهى و السرقين بكسر السين معرب سرگين بفتحها.

قال الصـدوق فى الفقيه بعـد إيراد مضـمون الروايه هـذا إذا كانت فى زبيل و لم ينزل منه شـى ء فى البئر و ربما تحمل العـذره و السـرقين على مـا إذا كانـا من مأكول اللحم أو غير ذى النفس و لا يخفى بعـد الوجهين و بعـد مثل هـذا السؤال عن مثل على بن جعفر رضى الله عنه بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاه كما هو الظاهر من النصوص القويه و الله يعلم.

«۲»- بَصَائِرُ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الْبِئْرِ قَالَ فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ قُلْتُ فَمَا التَّغْيِيرُ قَالَ الصُّفْرَةُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كُلَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ(۱).

ص: ۲۴

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۲۳۸ ذيل حديث، و قد مر تحت الرقم ۳ فى الباب ۳، و. عرفت هناك أن قوله« من الكر» خ ل.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا: مَاءُ الْبِئْرِ طَهُورٌ مَا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ يَقَعُ فِيهِ وَ أَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِيهِ إِنْسَانٌ فَيَمُوتُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعِينَ دَلْواً وَ أَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّعْوَهُ فَانْزَحْ مِنْهَا دَلْواً وَاحِداً وَ فِيمَا بَيْنَ الصَّعْوَهِ وَ الْإِنْسَانِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهَا فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ فَانْزَحْ مِنْهَا كُرّاً مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ سِنَّوْرٌ فَانْزَحْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً إِلَى أَرْبَعِينَ وَ الْكُرُّ سِتُّونَ دَلْواً وَ قَدْ رُوِیَ سَبْعَهُ أَدْلٍ وَ هَذَا الَّذِی وَصَفْنَاهُ فِی مَاءِ الْبِئْرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَجَبَ أَنْ يُنْزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ كَثِيراً وَ صَعُبَ نَزْحُهُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَرِیَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهَ رِجَالٍ يَسْتَقُونَ مِنْهَا عَلَى التَّرَاوُحِ مِنَ الْغُدْوَهِ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ تَوَضَّأْتَ مِنْهُ أَوِ اغْتَسَلْتَ أَوْ غَسَلْتَ ثَوْباً بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ وَ كُلُّ آنِيَهٍ صُبَّ فِيهِ ذَلِكَ الْمَاءُ غُسِلَ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا حَيَّهٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ خَنَافِسُ أَوْ بَنَاتُ وَرْدَانَ فَاسْتَقِ لِلْحَيَّهِ أدل [أَدْلِياً] وَ لَيْسَ لِسِوَاهَا شَیْ ءٌ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَانْزَحْ مِنْهَا الْمَاءَ كُلَّهُ وَ إِنْ قَطَرَ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ دَمٍ فَاسْتَقِ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ فَاسْتَقِ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ بَالَ صَبِيٌّ وَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ اسْتَقِ مِنْهَا ثَلَاثَهَ أَدْلٍ وَ إِنْ كَانَ رَضِيعاً اسْتَقِ مِنْهَا دَلْواً وَاحِداً وَ كُلُّ بِئْرٍ عُمْقُ مَائِهَا ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ فِی مِثْلِهَا فَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِی إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهَا وَ طَعْمُهَا وَ رَائِحَتُهَا فَإِنْ تَغَيَّرَتْ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ وَ

إِذَا سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَأْرَهٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ سِنَّوْرٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَمَاتَ فِيهَا وَ لَمْ يَتَفَسَّخْ نُزِحَ مِنْهُ سَبْعَهُ أَدْلٍ مِنْ دِلَاءِ هَجَرَ وَ الدَّلْوُ أَرْبَعُونَ رِطْلًا وَ إِنْ تَفَسَّخَ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً وَ رُوِیَ أَرْبَعُونَ دَلْواً اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّوْنُ وَ الطَّعْمُ وَ الرَّائِحَهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى تَطِيبَ.

بيان: لعل المراد بالأكبر الأكبر بحسب النزح بالنسبه إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافه إلى ما يقع فيها غالبا و فی أكثر نسخ التهذيب بالثاء المثلثه(۱) و لا خلاف بين القائلين بوجوب النزح أنه يجب نزح سبعين بموت الإنسان و المشهور بينهم

ص: ۲۵

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۵ ط نجف.

شموله للكافر أيضا و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر.

قوله على قدر ما يقع فيها قال الوالد العلامه رحمه الله يمكن أن يكون بتخمين المكلف أو بنصهم عليهم السلام و الغرض من ذكره أنه لا ينقص من واحد و لا يزيد على السبعين فإن سئلوا عليهم السلام عنه بينوا و إلا احتاطوا بنزح السبعين و هو أحسن من نزح الكل و يمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثه و يكون عاما في الميته إلا ما أخرجه الدليل من الكل و الكر و نحوهما انتهى كلامه رفع مقامه.

و الكر للحمار هو المشهور بل لم يظهر مخالف و أما تحديد الكر بما ذكر فغير معروف و لم أر به قولا و لا روايه غير هذا(۱)

و ما ذكر في الكلب و السنور اختاره الصدوق في المقنع و قال بعد ذلك و روى سبعه دلاء و المشهور أربعون فيهما و في ما أشبههما و أما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسه البئر و عدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول التغير كما يدل عليه الخبر مع كريه البئر.

و على القول بوجوب النزح و انفعال البئر ففيه أقوال الأول وجوب نزح الجميع فإن تعذر فالتراوح كما دلت عليه هذه الروايه مع عدم الكريه الثاني نزح الجميع فإن تعذر فإلى أن يزول التغير الثالث النزح حتى يزول التغير الرابع نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدر و زوال التغير الخامس نزح أكثر

۱- ۱. و بعد قوله« و الدلو أربعون رطلا» يصير الكر ألفين و أربعمائه رطل و في الكتاب أعني المصدر المعروف بفقه الرضا- تحديد الكر هكذا: و العلامه في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه، فان بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، و ان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شي ء، و قد ذكرنا مرارا أن المصدر هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني، و لذا لم ينقل هذا النحو من التحديد- و ان كان فسره بذلك اللغوي الكبير أبو منصور الثعالبي في كتابه: فقه اللغه- الا من الشلمغاني، راجع في ذلك البحار ج ۵۱ ص ۳۷۵ من طبعتنا هذه.

الأمرين إن كان للنجاسه مقدر و إلا فالجميع فإن تعذر فالتراوح السادس نزح الجميع فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدر السابع نزح ما يزيل التغير أولا ثم استيفاء المقدر بعده إن كان لتلك النجاسه مقدر و إلا فالجميع فإن تعذر فالتراوح الثامن أكثر الأمرين إن كان لها مقدر و إلا فزوال التغير.

و أما الحيه فذهب كثير من الأصحاب إلى أن فيها ثلاث دلاء و العلامه فى المختلف أسند إلى على بن بابويه فى بحث الحيه القول بنزح سبع دلاء لها.

و قال فى مسأله العقرب و قال على بن بابويه فى رسالته إذا وقعت فيها حيه أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق منها للحيه سبع دلاء و ليس عليك فيما سواها شى ء لكن نقل المحقق فى المعتبر عباره الرساله بنحو آخر و فيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا و قال صاحب المعالم و فيما عندنا من نسخه الرساله القديمه التى عليها آثار الصحه دلاء بدون السبع.

و أما البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح فى وجوب نزح الجميع و كذا أكثر القائلين بنجاسه البئر بالملاقاه أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا أم كثيرا و الصدوق فى المقنع فرق بين قليله و كثيره فحكم بوجوب عشرين دلوا لوقوع قطره منه و يفهم من ظاهر المعتبر الميل إليه.

و أما الأربعون لبول الرجل فهو المشهور و أما الثلاثه للصبى فهو مختار الصدوق و المرتضى فى المصباح و ذهب الشيخان و أتباعهما إلى السبع و فى الرضيع المشهور الدلو الواحد و قال أبو الصلاح و ابن زهره ينزح له ثلاث دلاء و يدل على أن مع الكريه لا ينفعل ماء البئر بالنجاسه و على أن الكر ثلاثه أشبار و نصف كما هو المشهور.

و أما الفأره فالمشهور أنه مع عدم التفسخ أو الانتفاخ ثلاث دلاء و مع

أحدهما السبع و قال المرتضى فى المصباح فى الفأره سبع و قد روى ثلاث و قال الصدوق فى الفقيه فإن وقع فيها فأره و لم تتفسخ ينزح منها دلو واحد و إذا تفسخت فسبع دلاء و لعل روايه الأربعين إشاره إلى مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُنْتِنْ فَأَرْبَعِینَ دَلْواً وَ إِذَا تَفَسَّخَتْ فِیهِ وَ نَتُنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ کُلُّهُ.

و المعروف بین الأصحاب فی الطیر السبع و یفهم من الإستبصار جواز الاکتفاء بالثلاث و أما السنور فلعله وقع فی أحد الموضعین اشتباه من النساخ أو السبع علی الوجوب و الزائد علی الاستحباب.

و فی الفقیه قال فی الکلب ثلاثون إلی أربعین و فی السنور سبع دلاء و قال الشهید رحمه الله فی الذکری المراد بالدلو حیث تذکر ما کانت عادیه و قیل هجریه ثلاثون رطلا و قال الجعفی أربعون رطلا.

«۴»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فَصِرْنَا إِلَی بِئْرٍ فَاسْتَقَی غُلَامُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام دَلْواً فَخَرَجَ فِیهِ فَأْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَی آخَرَ فَخَرَجَ فِیهِ فَأْرَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَی الثَّالِثَ فَلَمْ یَخْرُجْ فِیهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِی الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ شَرِبَ (۱).

بیان: هذا الخبر مما یدل علی عدم انفعال البئر بالملاقاه و الشیخ فی التهذیب (۲) أورد هذا الخبر إلی قوله صبه فی الإناء و بعد الطعن فی السند قال یحتمل أن یکون أراد بالبئر المصنع الذی فیه الماء ما یزید مقداره علی الکر فلا یجب نزح شی ء منه ثم إنه لم یقل إنه توضأ منه بل قال صبه فی الإناء و لیس فی قوله صبه فی الإناء دلاله علی جواز استعماله فی الوضوء و یجوز أن یکون إنما أمره بالصب فی الإناء لاحتیاجهم إلیه فی الشرب و هذا یجوز عندنا عند

۱- ۱. المعتبر: ۱۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۰ و فی ط حجر ج ۱ ص ۶۸.

الضروره انتهی. و لا یخفی أن هذا الوجه الأخیر لا یستقیم مع التتمه التی رواها فی المعتبر و ربما یحمل علی أنه کانت الفأره حیه.

«۵»- السَّرَائِرُ، قَالَ: الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَهٌ عَنِ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِینَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ بِأَنْ یُنْزَحَ لِبَوْلِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ دَلْواً(۱).

بیان: إن کان النقل بتلک العباره کما ادعاه رحمه الله فهو شامل لبول المرأه فیدل علی ما اختاره من مساواه بولها لبوله فی الحکم و ألحقه جماعه بما لا نص فیه و المحقق أوجب فی المعتبر فیه ثلاثین دلوا.

«۶»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنَّوْرِ فَقَالَ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ لِلْکَلْبِ وَ شِبْهِهِ (۲).

بیان: أی شبهه فی الجثه أو فی الأوصاف أیضا کالخنزیر.

«۷»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهٍ وَقَعَتْ فِی بِئْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَ قَدْ تَقَطَّعَتْ هَلْ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً إِذَا تَقَطَّعَتْ ثُمَّ تُتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَبِیٍّ بَالَ فِی بِئْرٍ هَلْ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا فَقَالَ یُنْزَحُ الْمَاءُ کُلُّهُ (۳).

بیان: لعل نزح العشرین فی الفأره موافقا لما مر فی الفقه الرضوی و نزح کل الماء لبول الصبی محمولان علی الاستحباب أو فی الأخیر علی التغیر و قال سید المحققین فی المدارک الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا

ص: ۲۹

۱- ۱. السرائر ص ۱۳.

۲- ۲. المعتبر ص ۱۶.

۳- ۳. کتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۹۰.

لصحيحه ابن بزيع (۱)

و نزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحه(۲)

مُعَاوِيَه بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِی الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِیُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا خَمْرٌ أَوْ بَوْلٌ فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

«۸»- الْهِدَايَهُ،: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَیْ ءٌ وَ أَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِی الْبِئْرِ الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ فِيهَا يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّعْوَهُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ فِيمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَ الصَّعْوَهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ نُزِحَ مِنْهَا كُرٌّ مِنْ مَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ سِنَّوْرٌ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا دَجَاجَهٌ أَوْ طَيْرٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَهٌ نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعُ دِلَاءٍ وَ إِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ إِنْ بَالَ فِيهَا صَبِیٌّ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ فَإِنْ كَانَ رَضِيعاً نُزِحَ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِيهَا عَذِرَهٌ اسْتُقِیَ مِنْهَا عَشَرَهُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فِيهَا فَأَرْبَعُونَ دَلْواً إِلَى خَمْسِينَ دَلْواً.

ص: ۳۰

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۴۴ و ج ۱ ص ۶۹ ط حجر.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۴۱ و ج ۱ ص ۶۸.

باب ۵ البعد بین البئر و البالوعه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْقَوْمُ وَ إِلَی جَانِبِهَا بَالُوعَهٌ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَشَرَهُ أَذْرُعٍ وَ كَانَتِ الْبِئْرُ الَّتِی يَسْتَقُونَ مِنْهَا يَلِی الْوَادِیَ فَلَا بَأْسَ (۱).

توضیح و تنقیح اعلم أن المشهور أن البئر لا تنجس بالبالوعه و إن تقاربتا إلا أن یعلم وصول نجاستها إلی الماء بناء علی القول بالانفعال أو بتغیره بناء علی عدمه ثم المشهور استحباب التباعد بینهما بمقدار خمس أذرع إن کانت البئر فوق البالوعه أو کانت الأرض صلبه و إلا فسبع و منهم من اعتبر الفوقیه بحسب الجهه علی أن جهه الشمال أعلی فحصلت الفوقیه و التحتیه و التساوی بحسب الجهه و منهم من قسم التساوی إلی الشرقیه و الغربیه فتصیر أقسام المسأله باعتبار صلابه الأرض و رخاوتها و کون البئر أعلی بسب القرار أو أسفل أو مساویا و کونها فی جهه المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعا و عشرین.

فمنهم من قال إذا کانت البئر فوق البالوعه جهه أو قرارا أو کانت الأرض صلبه فخمس و إلا فسبع و منهم من عکس و قال إذا کانت البئر تحت البالوعه جهه أو قرارا أو کانت الأرض رخوه فسبع و إلا فخمس و الفرق بین التعبیرین ظاهر إذ التساوی فی أحدهما ملحق بالخمس و فی الآخر بالسبع.

و خالف ابن الجنید المشهور و اختلف النقل عنه فالمشهور أنه یقول إن

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۶ ط حجر و ص ۲۴ ط نجف.

كـانت الأـرض رخوه و البئر تحت البـالوعه فليكن بينهمـا اثنتـا عشـره ذراعا و إن كانت صـلبه أو كانت البئر فوق البالوعه فليكن بينهما سـبع أذرع و حكى صاحب المعالم عنه أنه قال فى المختصر لا أستحب الطهاره من بئر تلى بئر النجاسه التى تستقر فيها من أعلاها فى مجرى الوادى إلا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوه اثنتا عشـره ذراعا و فى الأرض الصلبه سبعه أذرع فإن كانت تحتها و النظيفه أعلاها فلا بأس و إن كانت محاذيتها فى سمت القبله فإذا كان بينهما سبعه أذرع فلا بأس.

فـإذا عرفت هـذا فـالخبر المتقـدم لاـ يوافق شـيئا من المـذاهب و يمكن حمله على المشـهور على مرتبه من مراتب الاسـتحباب و الفضل و لعل المراد بكون البئر يلى الوادى كونها فى جهه الشـمال لأن مجرى العيون منها فالمراد الوادى تحت الأرض و لا يبعد أن يكون فى الأصل أعلى الوادى وفقا لما رواه

الْكُلَيْنِيُ (۱)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ قَالُوا: قُلْنَا لَهُ علیه السلام بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِی الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يُنَجِّسُـهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَعْلَى الْوَادِی يَجْرِی فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَهِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَیْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَسْفَلِ الْوَادِی وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْـعَهُ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْـهَا وَ مَـا كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ كَانَ لَا يَلْبَثُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ.

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۷ و ۸ و من ط حجر الفروع ج ۱ ص ۳، و رواه فى التهذيب ط حجر ج ۱ ص ۱۱۶.

قوله عليه السلام فى أعلى الوادى ظاهره الفوقيه بحسب القرار و يحتمل الجهه أيضا و المعنى أن البئر أعلى من الوادى الذى يجرى فيه البول و كذا قوله فى أسفل الوادى أى أسفل من الوادى و يمر الماء أى البول عليها أى مشرفا عليها بعكس السابق و التعبير عن وادى البول بالماء للإشعار بأن الوادى قد وصل إلى الماء.

قوله فإن كان مجرى البول بلزقها الظاهر أن السابق كان حكم ما إذا وصلت بالوعه البول الماء و هذا الذى سأله زراره حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصل عليه السلام فيه بأنه إذا كان كل البول أو أكثره يستقر فى مكان قريب من البئر يلزم التباعد بالقدرين المذكورين أيضا و إن كان لا يستقر منه شى ء أصلا أو يستقر منه شى ء قليل فإنه لا يثقب الأرض بكثره المكث و لا قعر له أى لم يصل إلى الماء حتى يتصل إلى الماء بمجاريه فلا يضر قربهما.

و هذا التفصيل لم أر قائلا به و من استدل به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتفطن لذلك و لم يتعرض له و المشهور بينهم أن مع عدم بلوغ البالوعه الماء لا يستحب التباعد مطلقا و يمكن تأويله على ما يوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار و عدم القعر عدم الوصول إلى الماء.

و قوله عليه السلام إنما ذلك إذا استنقع كله أى إذا كان له منافذ و مجارى إلى البئر فإنه حينئذ يستنقع كله و لا يخفى بعده و التفصيل الذى يستفاد منه قريب من التجربه و الاعتبار فإن التجربه شاهده بأنه إذا استقر بول كثير فى مكان قريب من البئر زمانا طويلا فلا محاله يصل أثره إلى البئر و إن لم يصل إلى الماء و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

ص: ٣٣

باب ۶ حکم ماء الحمام

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، لِلْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِی السَّحَرِ وَ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ عَلَیَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَیْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

بیان: قوله علیه السلام أ لیس هو جار أی أ لیس الماء جاریا من الماده إلی الحیاض الصغار التی یغتسلون منها إذ الماء یمکن أن یکون انتضح من أبدانهم إذا کانوا خارج الحوض أو من الماء المتصل بالماده إذا کانوا داخل الحوض أو المعنی أ لیس الماء جاریا من أطراف الحوض إلی سطح الحمام فلا یضر وثوب الماء من سطح الحمام لاتصاله بالماده.

و قیل المعنی أ ما سمعت أن حکم ماء الحمام حکم الماء الجاری أو أ لیس یجری الماء الجاری فی سطح الحمام کما هو الشائع فی بعض البلاد و قیل یعنی أن ماءهم جار علی أبدانهم فلا بأس أن ینتضح منه علیک فلا یخفی بعد ما سوی الأولین.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: ابْتَدَأَنِی فَقَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ(۲).

بیان: فسر الأصحاب ماء الحمام بالحیاض الصغار التی تکون فی

ص: ۳۴

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۸ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۸ ط حجر و ص ۱۷۳ ط نجف.

الحمامات و اختلف فی أنه هل یشترط کریه الماده أم لا فقیل لا تشترط الکریه أصلا و قیل تشترط کریه الأعلی و الأسفل معا و قیل تشترط کریه الأعلی فقط و قیل یشترط کونه أزید من الکر.

و اختلف فی أنه لو تنجس الحیاض الصغار هل تطهر بمجرد الاتصال أم یعتبر فیه الامتزاج و لیس فی هذا الخبر ذکر الماده و حمل علیها جمعا(۱).

ص: ۳۵

۱- ۱. قد مر فی الحدیث السابق« فأقوم فأغتسل فینتضح علی بعد ما أفرغ من مائهم» و الحدیث رواه الکلینی أیضا فی الفروع ج ۱ ص ۵ ط حجر و ج ۳ ص ۱۴ ط الآخوندی و هکذا رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰۷ ط حجر، فیظهر من لفظ الحدیث مضافا الی سائر ما ورد فی المقام أن الحمامات کانت وقتئذ ذات مخزن کبیر من الماء المستحم، ینشعب منه جداول صغار الی الحیاض التی بنیت کالاجانه یغترف الناس منها للاغتسال فکلما اغترف الناس من حوض من تلک الحیاض کاسا انجر الماء من المخزن إلیه حتّی یستوعبه فالمخزن هو الماده و هو ماء کثیر لا ینجسه شی ء. و أمّا الغساله فما کانت تجری إلیها، بل تجری الی بئر معده هناک کما تراها منصوصا علیها فی الروایات، فلیس لماء الحمام بنفسه حکم یختص به، بل ماء الحمام کماء الطشت و الاجانه إذا قطر من ماء الغساله فی الطشت، اللّهمّ الا ما عند المتأخرین من الحکم بکریه الماء المتصل بالکر من دون امتزاج و وحده، فتکون تلک الحیاض الصغار أیضا ماؤها محکوما بالطهاره و الکریه، و أنّها لا ینجسها شی ء. ففی التهذیب ج ۱ ص ۳۷ بإسناده عن سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابه فأراد الغسل فلیفرغ علی کفیه فلیغسلهما دون المرفق ثمّ یدخل یده فی انائه ثمّ یغسل فرجه ثمّ لیصب علی رأسه ثلاث مرّات مل ء کفیه ثمّ یضرب بکف من ماء علی صدره و کف بین کتفیه ثمّ یفیض الماء علی جسده کله، فما انتضح من مائه فی انائه بعد ما صنع ما وصفت لک فلا بأس. و بمعناه أحادیث أخر.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاكَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ إِنِ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ فِي الْحَمَّامِ اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّيِّ وَ مَاءُ الْحَمَّامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

بیان: لعل تقديم المسلم فی الغسل علی الاستحباب لشرف الإسلام إذا كان الماء كثيرا و إذا كان الماء قليلا فعلى الوجوب بمعنى عدم الاكتفاء به فی رفع الحدث و الخبث.

«۴»- الْهِدَايَهُ،: وَ مَاءُ الْحَمَّامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ(۱).

«۵»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَادَّةٌ.

دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِي مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَاءِ الْجَارِي.

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَيَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

وَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَاقِرَ علیه السلام يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَمْضِي كَمَا هُوَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ (۲).

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَهِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَهُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ

ص: ۳۶

۱- ۱. الهدايه ص ۱۴.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ص ۵۹.

شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ (١).

تبيين: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى غساله الحمام فقال الصدوق لا يجوز التطهر بغساله الحمام لأنه تجتمع فيه غساله اليهودى و المجوسى و المبغض لآل محمد صلى الله عليه و آله و هو شرهم و قريب منه كلام أبيه و قال الشيخ فى النهايه غساله الحمام لا يجوز استعمالها على حال و قال ابن إدريس غساله الحمام لا يجوز استعمالها على حال و هذا إجماع و قد وردت به عن الأئمه عليهم السلام آثار معتمده قد أجمع الأصحاب عليها لا أحد خالف فيها.

و قال المحقق لا يغتسل بغساله الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسه و نحوه قال العلامه فى بعض كتبه و الشهيد فى البيان و ليس فى تلك العبارات تصريح بالنجاسه بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال بل الظاهر أن الصدوق قائل بطهارتها لأنه نقل الروايه الداله على نفى البأس إذا أصابت الثوب (٢)

و العلامه فى بعض كتبه صرح بالنجاسه و استقرب فى المنتهى الطهاره و تبعه فى ذلك بعض الأصحاب و الأخبار فى ذلك مختلفه و أخبار طهاره الماء حتى يعلم نجاسته مؤيده للطهاره مع أصل البراءه.

و يمكن حمل الخبر على ما إذا علم دخول غساله هؤلاء الأنجاس فيها.

ثم إن أكثر الأخبار الوارده فى نجاستها مختصه بالبئر التى يجتمع فيها

١- ١. علل الشرائع ج ١ ص ٢٧۶ فى حديث.

٢- ٢. ان كان المراد بالغساله الغساله من الغسله المزيله لعين النجاسه، فلا ريب فى نجاستها لأنّها ماء قليل حامل للخبث، و ان لم تكن من الغسله المزيله فهى التى اختلفت فيه كلمات الاصحاب، و الظاهر نجاستها إذا كانت من الغسلات الواجبه، و طهارتها إذا كانت من الغسلات المستحبه، فانه لا معنى للحكم بنجاسه الموضع و طهاره غسالته، و لا للحكم بطهاره الموضع و نجاسه غسالته.

ماء الحمام كَقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی خَبَرِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ(۱): لَا تَغْتَسِلْ فِی الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِیهَا غُسَالَهُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِیهَا غُسَالَهَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا یَطْهُرُ إِلَی سِتَّهِ آبَاءٍ وَ فِیهَا غُسَالَهُ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا.

وَ کَقَوْلِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام (۲): لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِیهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یَسِیلُ فِیهَا مَا یَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.

فإلحاق المیاه المنحدره فی سطح الحمام بها مما لا دلیل علیه (۳) و مع ورود روایات أخر داله علی الطهاره کروایه محمد بن مسلم و زراره(۴).

۱- ۱. راجع فروع الکافی ج ۱ ص ۵ ط حجر و ج ۳ ص ۱۴ ط الآخوندی.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۶ ط حجر.

۳- ۳. المیاه المنحدره فی سطح الحمام انما انحدر لیجتمع فی البئر، فإذا کان بعد اجتماعها و کثرتها فی البئر نجسا، فکیف لا یحکم بنجاسه المیاه المنحدره إلیه؟.

۴- ۴. الروایتان سبقتا نقلا من المکارم، و تراهما فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰۷ ط حجر.

باب ۷ المضاف و أحكامه

«۱»- فِقْهُ الرِّضَـا: كُـلُّ مَـاءٍ مُضَـافٍ أَوْ مُضَافٍ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ وَ يَجُوزُ شُـرْبُهُ مِثْلُ مَاءِ الْوَرْدِ وَ مَاءِ الْقَرْعِ وَ مِيَاهِ الرَّيَاحِينِ وَ الْعَصِيرِ وَ الْخَلِّ وَ مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَّى وَ مَاءِ الْخَلُوقِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا يُشْبِهُهَا وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا الْمَاءَ الْقَرَاحَ أَوِ التُّرَابَ (۱).

بيان: جمهور الأصحاب على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الإجماع جماعه و خالف فى ذلك الصدوق رحمه الله فقال فى الفقيه (۲) و لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابه و الاستياك بماء الورد(۳) و حكى الشيخ

ص: ۳۹

۱- ۱. فقه الرضا ص ۵.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۶ ط نجف.

۳- ۳. روى الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۷۳ و ج ۱ ص ۲۲ ط حجر عن علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاه؟ قال: لا بأس بذلك، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۶۲، ثمّ قال: و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد، فان ذلك يسمى ماء ورد، و ان لم يكن معتصرا منه. أقول: ماء الورد انما يعمل من ماء كثير يلقى فيه ورق الاوراد ثمّ يغلى تحته فيعلو البخار و بعد ما يصير ماء يجرى من الانبيق الى الظروف، فان كان الاعتبار بحقيقه المائيه فلا بأس به فانه ماء حقيقه قد اختلط به عناصر الورد، فزاده بهاء، كما قد يختلط به عناصر الجيفه فينتن، و لا يخرجه عن كونه ماء، أو يختلط به غير ذلك من العناصر و الاملاح كماء البحر الاجاج المنتن أو ماء الكبريت، و ان كان الاعتبار بعنوان اللفظ و اطلاق. العرف و اللغه فهو مشكل، الا أن يثبت صحه الخبر، فيكون واردا و سائر الأدله مورودا.

فی الخلاف عن قوم من أصحاب الحدیث منا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد و ما علیه الأکثر أقوی.

و للأصحاب فی إزاله النجاسه بالمضاف قولان أحدهما المنع و هو قول المعظم و الثانی الجواز و هو اختیار المفید و المرتضی و یحکی عن ابن أبی عقیل ما یشعر بالمصیر إلیه أیضا إلا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضروره و عدم وجدان غیره و ظاهر العباره المحکیه عنه أنه یری جواز الاستعمال حینئذ فی رفع الحدث أیضا حیث أطلق تجویز الاستعمال مع الضروره و المشهور أقوی و العمل به أولی.

و قال ابن الجنید فی مختصره لا بأس بأن یزال بالبصاق عین الدم من الثوب (۱) و ظاهر هذا الکلام کون ذلک علی جهه التطهیر له و جزم الشهید بنسبه القول بذلک إلیه و قد.

رَوَی الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۲)

عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: لَا یُغْسَلُ بِالْبُزَاقِ شَیْ ءٌ غَیْرُ الدَّمِ.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ غِیَاثٍ أَیْضاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ.

ص: ۴۰

۱- ۱. الظاهر من أخبار الباب بقرینه الحکم و الموضوع مص الدم من الجرح القلیل بالغم و ما فیه من الماء ثمّ مجها خارجا، لاغسل الثوب أو البدن بالبصاق، فانه لا یسیل لعاب الفم بحیث یصب علی الثوب أو البدن الملطخ بالدم، مع أن البصاق لکونه لعابا لا- یسیل لا- ینفصل عن موضع النجس حتّی یتطهر و هو ظاهر؛ و انما جوز فعل ذلک- مع ما یجب بعد ذلک من التطهیر بالماء- لان الدم الخارج من البدن جزء من البدن لا یستقذر مصها و لو بقی من أجزائها الصغار غیر المرئیه شی ء فی الفم لا بأس بها، و أمّا البول و الغائط و المنی و سائر النجاسات فلیس بهذه المثابه.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۰.

و قال فی المختلف بعد حکایه کلام ابن الجنید إن قصد بذلک الدم النجس و أن تلک الإزاله تطهره فهو ممنوع و إن قصد إزاله الدم الطاهر کدم السمک و شبهه أو إزاله النجس مع بقاء المحل علی نجاسته فهو صحیح انتهی.

أقول: یحتمل أن یکون المراد زوال عین الدم عن باطن الفم فإنه لا یحتاج إلی الغسل علی المشهور کما سیأتی و نسب التطهیر إلی البصاق لأنه تصیر سببا لزوال العین أو إزاله عین الدم المعفو عن الثوب و البدن تقلیلا للنجاسه و هو قریب من الوجه الثانی من الوجهین المتقدمین لکن التعبیر بهذا الوجه أحسن کما لا یخفی.

«۲»- الْهِدَایَهُ(۱)، : لَا بَأْسَ أَنْ یُتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْوَرْدِ لِلصَّلَاهِ وَ یُغْتَسَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَابَهِ(۲).

ص: ۴۱

۱- ۱. زیاده من النسخه المخطوطه.

۲- ۲. الهدایه ص ۱۳.

أبواب الأسئار و بيان أقسام النجاسات و أحكامها

باب ۱ أسئار الکفار و بیان نجاستهم و حکم ما لاقوه

الآیات:

المائده: وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ (۱)

التوبه: إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا(۲)

و قال تعالی: فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ (۳)

التفسیر:

ربما یستدل بالآیه الأولی علی طهاره أهل الکتاب و حل ذبائحهم (۴).

۱- ۱. المائده: ۵.

۲- ۲. براءه: ۲۸.

۳- ۳. براءه: ۹۵.

۴- ۴. الآیه هکذا:« الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ» الخ فالظاهر من الحلیه جواز ابتغاء المذکورات بالبیع و الشری فی الطعام و بالخطبه ثمّ النکاح فی المؤمنات و المحصنات، و الدلیل علی ذلک أنّه قال:« وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ» و هذا الحکم لو کان متعلقا بالاکل و حلیه الذبائح لما کان لجعله معنی، فان أهل الکتاب. لم یؤمنوا بعد بهذا الدین و هذا القرآن لیتبعوا حکمه بحلیه طعامنا لهم، مع أن الیهود لا یأکلون إلا ذبیحه أنفسهم. فالمراد أن ما یشرونه أهل الکتاب من الطعام و یبیعونه فی الاسواق یحل لکم اشتراؤها و ابتیاعها کما أن ما تشرونه و تبیعونه فی الاسواق یحل لهم ابتیاعها و شراؤها، و المقصود حلیه التعامل بیننا و بینهم، و أمّا أن ما یبیعونه نجس أو مغصوب أو میته أو لحم خنزیر فالآیه لیست بصدد بیانها، و انما بحثت عنها آیات أخر، مع أن المشهور عند اللغویین أن الطعام بمعنی البر خاصّه، راجع فی ذلک النهایه و المصباح و المقاییس و غیر ذلک.

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحُبُوبِ وَ مَا لَا یَحْتَاجُ فِیهِ إِلَی التَّذْکِیَهِ.

و قیل المعنی أن طعامهم من حیث إنه طعامهم لیس حراما علیکم فلا ینافی تحریمه من جهه کونه مغصوبا أو نجسا أو غیر مذکی و سیأتی تمام القول فیه.

و أما الآیه الثانیه فأکثر علمائنا علی أن المراد بالمشرکین ما یعم عباد الأصنام و غیرهم من الیهود و النصاری فإنهم مشرکون أیضا لقوله تعالی وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللَّهِ إلی قوله سُبْحانَهُ عَمَّا یُشْرِکُونَ (۱) و النجس بالتحریک مصدر و وقوع المصدر خبرا عن ذی

ص: ۴۳

۱- ۱. براءه: ۳۰ و ۳۱، و لا یخفی أن الاستشهاد بها علی غیر محله، فان قولهم فی أوصاف الباری و سائر صفاته من الابوه و بنوه المسیح و عزیر و شرکهم فیها غیر کونهم مسمین بالمشرکین مع أن القرآن یعدّ المشرکین صنفا علی حده قبال أهل الکتاب فی غیر آیه من الآیات کما فی البینه:« لَمْ یَکُنِ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ وَ الْمُشْرِکِینَ» الخ و کما فی سوره الحجّ:« إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ الصَّابِئِینَ وَ النَّصاری وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا» الخ. مع أن اللّه عزّ و جلّ یقول فی سوره ص: ۱۵۹« سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا یَصِفُونَ * إِلَّا عِبادَ اللَّهِ. الْمُخْلَصِینَ» فقد نزه اللّه سبحانه عن وصف کل واصف مسلما کان أو کافرا الا أن یکون من عباد اللّه المخلصین.

جثه إما بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتق أو هو باق على المصدريه من غير إضمار طلبا للمبالغه و الحصر للمبالغه و القصر إضافى من قصر الموصوف على الصفه نحو إنما زيد شاعر و هو قصر قلب أى ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

و اختلف المفسرون فى المراد بالنجس هنا فالذى عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسه الشرعيه و أن أعيانهم نجسه كالكلاب و الخنازير و هو المنقول عن ابن عباس و قيل المراد خبث باطنهم و سوء اعتقادهم و قيل نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابه و لا يجتنبون النجاسات (١).

و قد أطبق علماؤنا على نجاسه من عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار و قال أكثرهم بنجاسه هذين الصنفين أيضا و المخالف فى ذلك ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد فى المسائل الغريه.

و اختلف فى المراد بقوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ فقيل المراد منعهم من الحج و قيل منعهم من دخول الحرم و قيل من دخول المسجد الحرام خاصه و أصحابنا على منعهم من دخوله و دخول كل مسجد و إن لم تتعد نجاستهم إليه و المراد بعامهم سنه تسع من الهجره و هى السنه التى بعث النبى صلى الله عليه و آله فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سوره براءه من أبى بكر و قراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم.

و فى الثالثه فسر الرجس أيضا بالنجس (٢)

و لعل النجاسه المعنويه هنا أظهر.

۱- ۱. بعد ما يقول اللّه عزّ و جلّ« انهم نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ» فيفرع على كونهم نجسا أن لا يقربوا المسجد الحرام، لا ريب فى نجاستهم أعيانا، و الحكم بابعادهم من المسجد الحرام لما سبق من حكم اللّه عزّ و جلّ لإبراهيم عليه السلام « أن طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ».

۲- ۲. قال اللّه عزّ و جلّ:« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ. الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» فبعد ما أثبت لها عنوان الرجس فرع عليه وجوب الاجتناب كما فرع طرد المشركين من المسجد الحرام بعد ما أثبت لهم عنوان النجس، فكل ما كان رجسا بتسميه القرآن كان واجب الاجتناب، و هو عباره اخرى عن النجاسه، فيثبت نجاسه المنافقين إذا كانوا معلومين بالنفاق، و النفاق ابطان الكفر، فيكون الكافر نجسا، و هكذا يصح الاستدلال بقوله تعالى:« إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» المائده: ۹۰، حيث علل الحرمه بكون المذكورات من الميته و الدم المسفوح و لحم الخنزير رجسا.

[الأخبار]

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ (۱).

بيان: الظاهر أن المراد بالكواميخ ما يعملونه من السمك و يمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء و لم يعلم ملاقاتهم و إن بعد.

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ (۳).

و منه عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله علیه السلام. مثله (۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵۴.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۴۵۴ و ص ۵۸۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۵۵.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۵۵.

طَلْحَهَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِيِّ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ (۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي آنِيَهِ الْمَجُوسِ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ(۲).

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ لَا يَرَى بِالصَّلَاهِ بَأْساً فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِيِّ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ يَعْنِي الثِّيَابَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَجْتَنِبُونَهَا(۳)

وَ لَيْسَتْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا(۴).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: كُلُوا طَعَامَ الْمَجُوسِ كُلَّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا(۵).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي ثَوْباً مِنَ السُّوقِ وَ لَبِيساً لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (۶).

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵۴.

۲- ۲. المصدر ص ۵۸۴.

۳- ۳. فی النسخه المخطوطه« فیحبسونها» خ ل. و لعلّ المراد بالاجتناب أخذها بالجنب كما يقال اجتنب البعير أي قادها بجنبه.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر و ص ۵۷ ط نجف و فيه« يعنى الثياب التى تكون فی أيديهم و ليست ثيابهم التى يلبسونها فينجسونها» و فی نسخه الوسائل كالمتن الا أنه قرء« فيجتنبونها»« فينجسونها» و أوله بتأويل.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۵۹ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۲۶ ط نجف.

السرائر، من جامع البزنطی عن الرضا علیه السلام: مثله (۱) بیان الظاهر أن یعنی من کلام الحمیری أول به الخبر و تجویز أکل طعام المجوس ظاهره یشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبه [کالآیه و باب التأویل واسع و أما النهی عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبه](۲) فالنهی علی المشهور للحرمه و إلا فعلی الکراهه کما ذکره الشهید فی الذکری و غیره

لِرِوَایهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۳)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ سِنَاناً أَتَاهُ سَأَلَهُ فِی الذِّمِّیِّ یُعِیرُهُ الثَّوْبَ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَأْکُلُ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ أَ یَغْسِلُهُ قَالَ علیه السلام صَلِّ فِیهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ فَإِنَّکَ أَعَرْتَهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَیْقِنْ أَنَّهُ تنجسه [نَجَّسَهُ] فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ حَتَّی تَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

و غیره من الأخبار.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مَعَ الْمَجُوسِ فِی قَصْعَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ یَقْعُدَ مَعَهُ عَلَی فِرَاشٍ أَوْ فِی الْمَسْجِدِ أَوْ یُصَاحِبَهُ قَالَ لَا(۴)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِیَابِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی یَنَامُ عَلَیْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

بیان: المناهی الأوله أکثرها محموله علی الکراهه و یشکل الاستدلال بها علی النجاسه کما أن عدم البأس فی الأخیر لا یدل علی الطهاره.

«۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِیٌّ یَدْعُونَهُ إِلَی طَعَامِهِمْ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُؤَاکِلُ الْمَجُوسِیَّ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَیْکُمْ شَیْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِکُمْ (۶).

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. ما بین العلامتین ساقط من طبعه الکمبانیّ.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۹ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۵۶ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط حجر و ص ۱۵۹ ط نجف.

۶- ۶. المحاسن ص ۴۵۲.

بیان: أی لا أجوز لکم ترک التقیه فی شی ء اتفق علیه أهل بلادکم من معاشره أهل الکتاب و الحکم بطهارتهم و یظهر منه أن الأخبار الداله علی الطهاره محموله علی التقیه و یمکن أن یکون محمولا علی الکراهه بأن تکون المؤاکله فی شی ء لا یتعدی نجاستهم إلیه.

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاکَلَهِ الْمَجُوسِیِّ فِی قَصْعَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَی فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَوْ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أُصَافِحَهُ فَقَالَ لَا.

و رواه أبو یوسف عن علی بن جعفر(۱): بیان قال الشیخ البهائی قدس سره أرقد بالنصب بإضمار أن لعطفه علی المصدر أعنی المؤاکله.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أُخَالِطُ الْمَجُوسَ فَآکُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا(۲).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُؤَاکَلَهِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا أَکَلُوا مِنْ طَعَامِکَ وَ تَوَضَّئُوا فَلَا بَأْسَ (۳).

بیان: المراد بالوضوء هنا غسل الید و ظاهره طهاره أهل الکتاب (۴) و أن نجاستهم عارضیه و هذا أیضا وجه جمع بین الأخبار و یمکن حمله علی الأطعمه

ص: ۴۸

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۵۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۵۳.

۴- ۴. قد عرفت أن الکفّار و أهل الکتاب کلهم نجس أعیانهم و انما تسری النجاسه إذا کانت الرطوبه مسریه بالإجماع یعنی تسری شیئا من أجزاء النجاسه الی الملاقی، و بعد ما توضأ الکافر لا تکون یده ذات عرق أو قراضه من جلده تسری الی الطعام حتّی ینجسه، و قد کان المسلمون یستخدمون سبی الکفّار و یأمرونهم بالتوضی و لا یجتنبون ممّا یلاقی أیدیهم فافهم ذلک.

الجامده فيكون غسل اليد على الاستحباب.

قال فى المختلف قال الشيخ فى النهايه يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء و قال المفيد لا يجوز مؤاكله المجوس و قال ابن البراج لا يجوز الأكل و الشرب مع الكفار و قال ابن إدريس

قول شيخنا فى النهايه روايه شاذه(۱)

أوردها شيخنا إيرادا لا اعتقادا و هذه الروايه مخالفه لأصول المذهب ثم قال و المعتمد ما اختاره ابن إدريس ثم أجاب عن الروايه بالحمل على ما إذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقاه كالفواكه اليابسه و الثمار و الحبوب.

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى النَّصْرَانِيَّهِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَآكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا(۳).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آنِيَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ(۴).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام

۱- ۱. كثيرا ما ينقد ابن إدريس فتاوى الشيخ- شيخ الطائفه- لما لا يعلم وجه الحق فى فتواه.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۵۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۵۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۵۴.

عَنْ آنِیَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِیَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی یَطْبُخُونَ وَ لَا مِنْ آنِیَتِهِمُ الَّتِی یَشْرَبُونَ فِیهَا الْخَمْرَ(۱).

«۱۶»- وَ مِنْهُ (۲)، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَیَّهً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَیَّهً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنَزُّهاً عَنْهُ إِنَّ فِی آنِیَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ(۳).

بیان: قال فی القاموس هنیه مصغر هنه أصلها هنوه أی شی ء یسیر و یروی هنیهه بإبدال الیاء هاء.

و قال الشیخ البهائی قدس سره ما تضمنه هذا الحدیث من نهیه علیه السلام عن أكل طعامهم أولا ثم سكوته ثم نهیه ثم سكوته ثم أمره أخیرا بالتنزه عنه یوجب الطعن فی متنه لإشعاره بتردده علیه السلام فیه و حاشاهم عن ذلك ثم قال لعل نهیه علیه السلام عن أكل طعامهم محمول

علی الكراهه إن أرید به الحبوب و نحوها و یمكن جعل قوله علیه السلام لا تأكله مرتین للإشعار بالتحریم كما هو ظاهر التأكید و یكون قوله بعد ذلك لا- تأكله و لا- تتركه محمولا علی التقیه بعد حصول التنبیه و الإشعار بالتحریم هذا إن أرید بطعامهم اللحوم و الدسوم و ما مسوه برطوبه و یمكن تخصیص الطعام بما عدا اللحوم و نحوها یؤیده تعلیله علیه السلام باشتمال آنیتهم علی الخمر و لحم الخنزیر.

و قال الشهید الثانی ره تعلیل النهی فیها بمباشرتهم للنجاسات یدل علی عدم نجاسه ذواتهم إذ لو كانت نجسه لم یحسن التعلیل بالنجاسه العرضیه التی قد تتفق و قد لا تتفق.

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵۴.

۲- ۲. فی طبعه الكمبانیّ و هكذا النسخه المخطوطه: قرب الإسناد، و هو سهو.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۵۴.

«۱۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَ نَأْكُلُ فِي إِنَائِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ الْخِنْزِيرَ قَالَ لَا وَ لَا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يَشْرَبُ مَعَ الدَّوْرَقِ (۴)

أَ يَشْرَبُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ (۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى بَوَارِيِّ النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ الَّتِي يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا(۶).

توضيح الجواب الأول على الطهاره أدل منه على النجاسه و كذا الجواب الثانى إلا أن يحمل الاضطرار على التقيه أو لغير الطهاره كالشرب لكنه بعيد و ربما يحمل الوضوء على إزاله الوسخ و هو أبعد.

و أما الثالث فقال الشيخ البهائى زاد الله فى بهائه كان الكلام إنما هو فى اغتسال النصرانى مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد الماده لتنجسه بمباشره النصرانى له.

و قوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير مائه الذى فى ذلك

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۸.
۲- ۲. كتاب المسائل البحار ج ۱۰ ص ۲۷۸.
۳- ۳. كتاب المسائل البحار ج ۱۰ ص ۲۷۸.
۴- ۴. الدورق الابريق الكبير له عروتان بلا بلبله.
۵- ۵. المصدر ج ۱۰ ص ۲۷۸.
۶- ۶. المصدر ج ۱۰ ص ۲۸۸.

الحوض و الضـمير فى قوله عليه السلام إلا أن يغتسل وحده يجوز عوده إلى النصرانى أى أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسـلم فيغسـله المسـلم بإجراء الماده إليه حتى يطهر ثم يغتسل منه و يمكن عوده إلى المسـلم أى إلا أن يغتسل المسـلم من ذلك الحوض بعد النصرانى.

و بعض الأصـحاب علل منعه عليه السـلام من اغتسال المسـلم مع النصـرانى فى هـذا الحديث بأن الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه إلى بدن المسـلم و فيه أن هذا وحده لا يقتضـى تعين الغسل بغير ماء الحمام و إنما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله انتهى.

و الرابع ظاهره طهارتهم إلا أن يحمل على ما بعـد الغسل و لا اسـتبعاد كثيرا فى مثل هذا السؤال إذ لا يبعد مرجوحيه الشـرب من إناء شربوا منه و إن كان بعد الغسل و الدورق الجره ذات العروه ذكره الفيروزآبادى.

و الخـامس ظاهره نجاسـتهم مع ذلك إما محمول على العلم بملاقاتهم بالرطوبه مع السـجود عليها أو بناء على تغليب الظاهر على الأصل و يمكن حمله على الاستحباب فلا يدل على نجاستهم.

«۱۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ ثِيَابِ الْمُشْرِكِينَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا(۱)

وَ رَخَّصُوا عليهم السلام فِي الصَّلَاهِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي تَعْمَلُهَا الْمُشْرِكُونَ مَا لَمْ يَلْبَسُوهَا أَوْ تَظْهَرْ فِيهَا نَجَاسَهٌ(۲).

«۱۹»- الْهِدَايَهُ، لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ (۳).

ص: ۵۲

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.

۳- ۳. الهدايه: ۱۴.

«۲۰»- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله قَالَ إِنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا كُلَّهَا فَقَالَ عليه السلام صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةٌ فَتَنَاوَلَهَا عليه السلام وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بيان: يدل بظاهره على طهاره أهل الكتاب أو طهاره ما لا تحله الحياه من الكفار و يمكن حمله على أنه عليه السلام أكلها بعد الغسل أو على أنها لم تلاق لحيته بالإعجاز و الحمل على عدم السرايه بعيد.

ص: ۵۳

باب ۲ سؤر الکلب و الخنزیر و السنور و الفأره و أنواع السباع و حکم ما لاقته رطبا أو یابسا

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِیرٍ أَصَابَ ثَوْباً وَ هُوَ جَافٌّ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِیهِ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ یَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یُصَلِّی فِیهِ (۱).

بیان: المشهور بین الأصحاب استحباب النضح مع ملاقاه الکلب و الخنزیر یابسا و قال فی المعتبر إنه مذهب علمائنا أجمع و نقل عن ابن حمزه أنه أوجب الرش أخذا بظاهر الأمر و هو ظاهر اختیار المفید فی المقنعه و الصدوق فی کتابه و هو أحوط.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: تَنَزَّهُوا مِنْ قُرْبِ الْکِلَابِ فَمَنْ أَصَابَ الْکَلْبَ وَ هُوَ رَطْبٌ فَلْیَغْسِلْهُ وَ إِنْ کَانَ جَافّاً فَلْیَنْضِحْ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ(۲).

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا،: إِنْ وَقَعَ کَلْبٌ فِی الْمَاءِ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أُهَرِیقَ الْمَاءُ وَ غُسِلَ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّهً بِالتُّرَابِ وَ مَرَّتَیْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ یُجَفَّفُ.

بیان: اختلف الأصحاب فی کیفیه تطهیر الإناء من ولوغ الکلب فذهب

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف و ص ۸۹ ط حجر.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴.

الأكثر إلى غسله ثلاثا أولاهن بالتراب و قال فی المقنعه یغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم یجفف و قیل إحداهن بالتراب و قال فی الفقیه یغسل مره بالتراب و مرتین بالماء کما فی الروایه و قال ابن الجنید یغسل سبعا إحداهن بالتراب.

ثم المشهور أن هذا الحکم مخصوص بالولوغ و هو شربه مما فی الإناء بطرف لسانه قالوا و فی معناه لطعه الإناء بلسانه فلو أصاب الإناء بیده أو برجله کان کغیره من النجاسات و ألحق فی الفقیه بالولوغ الوقوع و ذکروا أن هذا و التجفیف لا یعلم مستندهما و هما مصرحان فی الفقه الرضوی إن أمکن الاستناد إلیه فی مثل هذا.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَی کَلْبٍ مَیْتٍ قَالَ یَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ وَ یُصَلِّی فِیهِ وَ لَا بَأْسَ (۱).

«۵»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ فَلْیَمْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ (۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ وَ الْفَأْرَهِ إِذَا أَکَلَا مِنَ الْجُبُنِّ أَوِ السَّمْنِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ یُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ یُؤْکَلُ مَا بَقِیَ (۳).

بیان: قال فی المعالم بعد إیراد الجزء الأول من هذه الروایه الظاهر من الروایه عدم استناد الحکم إلی النجاسه فبتقدیر الوجوب یکون تعبدا و ذلک لأنه أمر فیها بالمضی فی الصلاه إذا کان قد دخل فیها و ظاهره نفی التنجیس.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر.

۲- ۲. البحار ج ۱۰ ص ۲۵۶.

۳- ۳. کتاب المسائل البحار ج ۱۰ ص ۲۶۱.

لا يقال إن الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس و الحكم بالمضى فى الصلاه إذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول فلا يصلح الاستناد فى نفى التنجيس حينئذ إلى الأمر بالمضى و إن لم يعهد فى غير هذا الموضع تفاوت الحال فى وجوب إزاله النجاسه مع الإمكان بالدخول فى الصلاه و عدمه فلعل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها.

لأنا نقول ليس فى كلام السائل دلاله على علمه بحصول الأثر من الملاقاه يعنى وجدان الرطوبه المؤثره قبل دخوله فى الصلاه و مقتضى الأصل انتفاؤها فلذلك أمر بالمضى حينئذ و هو يدل على عدم وجوب التفحص و أنه يكفى البناء على أصاله طهاره الثوب عند الشك و هذا الحكم مستفاد من بعض الأخبار فى غير هذه النجاسه أيضا.

و أما مع عدم الدخول فحيث أنه مأمور بالنضح وجوبا أو استحبابا يحتاج إلى ملاحظه موضع الملاقاه فإذا تبين فيه الأثر وجب غسله و هذا التوجيه لو لم يكن ظاهرا لكفى احتماله فى المصير إليه لما فى إثبات الخصوصيه من التعسف انتهى.

و ربما يقال الاستثناء قيد لمجموع الشرطيتين فالحكم بالمضى بعد الدخول ليس شاملا لصوره وجود الأثر.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أَكَلَ وَ يُؤْكَلُ الْبَاقِي (۱).

بيان: هذا الخبر فى الكتب المشهوره(۲)

هكذا سألته عن الفأره و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أ يؤكل قال يطرح ما شماه و يؤكل

ص: ۵۶

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۶ ط نجف.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۶۵ و ۸۱.

ما بقى و قيل لعله عليه السلام ذكر حكم الشم مقتصرا عليه لأنه يعلم منه حكم الأكل بالأولويه.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى سؤر الفأره و المشهور بين المتأخرين الكراهه و قال الشيخ فى النهايه إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و كان رطبا وجب غسل الموضع الذى أصابته من الرطوبه و قال المفيد رحمه الله فى المقنعه و كذلك الحكم فى الفأره و الوزغه يرش الموضع الذى مساه إن لم يؤثرا فيه و إن رطباه و أثرا فيه غسل بالماء.

فإذا عرفت هذا فالأمر بالطرح على المشهور أعم من الوجوب و الاستحباب إذ فى الفأره الظاهر حمله على الاستحباب إلا أن يقال فى الأكل تبقى فى المحل رطوبه و هى من فضلات ما لا يؤكل لحمه و فيه خباثه أيضا على طريقه القوم و كذا فى الشم لا ينفك غالبا أنفه من رطوبه و الظاهر سرايتها إلى المحل و لا يخفى ما فيها من التكلفات و أما الكلب ففى الأكل الظاهر أن الأمر على الوجوب لحصول العلم العادى بسرايه النجاسه إلى المحل و إن احتمل تغليب الأصل فى مثله و فى الشم هذا الاحتمال أظهر و أقوى فيحمل على الاستحباب إلا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبه إلى المحل.

«۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَهِ يَأْكُلَانِ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ يَشَمَّانِهِ قَالَ يُنْزَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِی أَكَلَا مِنْهُ أَوْ شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ سَائِرُهُ (۱).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِيمَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ(۲).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

«٨»- الْهِدَايَهُ: فَأَمَّا الْمَاءُ الْآجِنُ وَ الَّذِی قَدْ وَلَغَ فِیهِ الْكَلْبُ وَ السِّنَّوْرُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ یُغْتَسَلَ إِلَّا أَنْ یُوجَدَ غَیْرُهُ فَیُتَنَزَّهُ عَنْهُ (١).

بیان: لعل مراده من الذی ولغ فیه الكلب ما كان كرا.

«٩»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرِ أَنْ یُشْرَبَ مِنْهُ وَ یُتَوَضَّأَ(٢).

«١٠»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَقَعَتْ فِی حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ یَبِیعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ یَدَّهِنُ بِهِ (٣).

«١١»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهٍ أَوْ كَلْبٍ شَرِبَا مِنْ زَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ لَبَنٍ قَالَ إِنْ كَانَ جَرَّهً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا یَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ یَنْتَفِعُ بِهِ بِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنْ یَكُونَ صَاحِبُهُ

مُوسِراً یَحْتَمِلُ أَنْ یُهَرِیقَهُ فَلَا یَنْتَفِعُ بِهِ فِی شَیْ ءٍ(٤) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ تُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ إِذَا لَمْ یَكُنِ الْفَأْرَهُ رَطْبَهً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ رَطْبَهً فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِكَ وَ الْكَلْبُ بِمِثْلِ ذَلِكَ (٥).

بیان: قوله علیه السلام و لكن ینتفع به یدل علی جواز الاستصباح بالدهن المتنجس من غیر تقیید بكونه تحت السماء و قد اعترف الأكثر بانتفاء المستند فیه و أما تجویز الأكل مع كثره الدهن فلم أر قائلا به فی الكلب و حمله

١- ١. الهدایه: ١٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٧٠ ط حجر و ص ٩٢ ط نجف.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٨۴ ط حجر و ص ١۵٠ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ١۵۶ ط نجف، و البحار ج ١٠ ص ٢۶١.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ١١٧ ط نجف.

على الجامد بعيد جدا لا سيما فى الأخير إلا أن يحمل اللبن على الماست و يمكن تخصيصه بالفأره.

قوله عليه السلام فاغسل ما أصاب حمل على الاستحباب على المشهور و ظاهره النجاسه.

«۱۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ(۱).

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سِنَّوْرٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۱۴»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ تَمُوتُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ الْجَامِدِ أَ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَكَانِهَا الَّذِی مَاتَتْ فِيهِ وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا بَأْسَ (۳).

«۱۵»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَتَوَضَّأُ إِذْ لَاذَ بِهِ هِرُّ الْبَيْتِ وَ عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ عَطْشَانُ فَأَصْغَى إِلَيْهِ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَ مِنْهُ الْهِرُّ وَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ (۴).

إيضاح قال فى النهايه فى حديث الهره إنه كان يصغى لها الإناء أى يميله ليسهل عليه الشرب منه.

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ قَدْ وَقَعَتْ فِی الْمَاءِ تَمْشِی عَلَى الثِّيَابِ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف و ص ۹۳ ط حجر البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵.

۳- ۳. كتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۶۴ من البحار.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

أَ تَصْلُحُ لِلصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَتَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ(١).

بيان: ظاهره نجاسه الفأره و حمل الغسل و النضح فى المشهور على الاستحباب فائده اعلم أن الأصحاب ذكروا فى النضح مواضع الأول بول الرضيع و هو على الوجوب الثانى ملاقاه الكلب باليبوسه استحبابا على المشهور و وجوبا على بعض الأقوال كما عرفت الثالث ملاقاه الخنزير جافا استحبابا أو وجوبا كما مر الرابع حكى العلامه فى المختلف عن ابن حمزه إيجاب رش الثوب من ملاقاه الكافر باليبوسه ثم إنه استقرب الاستحباب.

و قال الشيخ فى النهايه إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و كان يابسا وجب أن يرش الموضع بعينه و إن لم يتعين رش الثوب كله و قال المفيد فى المقنعه و إذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير و كانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء و كذلك الحكم فى الفأره و الوزغه و صرح سلار فى رسالته بوجوب الرش من مماسه الكلب و الخنزير و الفأره و الوزغه و جسد الكافر باليبوسه و حكى المحقق فى المعتبر أن الشيخ قال فى المبسوط كل نجاسه أصابت الثوب و كانت يابسه لا يجب غسلها و إنما يستحب نضح الثوب.

قال فى المعالم و لا نعلم لاعتبار شى ء من ذلك فى غير الكلب و الخنزير بالوجوب أو الاستحباب حجه سوى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر و ذكر هذه الروايه(٢) و

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ (٣) عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

ص: ٦٠

١- ١. قرب الإسناد ص ١١۶ ط نجف.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٧۴.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٣٩.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی ثَوْبِ الْمَجُوسِیِّ فَقَالَ یُرَشُّ بِالْمَاءِ(۱).

ثم قال و هذا الخبر إنما یصلح دلیلا علی بعض وجوه ملاقاه الکافر بالیبوسه لا مطلقا کما هو مدعاهم ثم إن الأمر بالرش فیه محمول علی الاستحباب قطعا لوجود المعارض الدال علی نفی الوجوب کصحیح معاویه بن عمار عنه علیه السلام فی الثیاب السابریه یعملها المجوس ألبسها و لا أغسلها و أصلی فیها قال نعم.

الخامس ذکر الشیخان فی المقنعه و النهایه رش الثوب إذا حصل فی نجاسه شک و عباره النهایه صریحه فی الاستحباب و أما عباره المقنعه فمطلقه حیث قال فیها و إذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسه و لم یتیقن ذلک رشه بالماء و نص العلامه فی المنتهی و النهایه علی الاستحباب لکنه عبر عن الحکم بالنضح.

و أوجب سلار الرش إذا حصل الظن بنجاسه الثوب و لم یتیقن و الذی ورد فی الأخبار النضح عند الشک فی إصابه بعض أنواع النجاسه.

فَرَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (۲) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَبُولُ بِاللَّیْلِ فَیَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا یَسْتَیْقِنُ فَهَلْ یُجْزِیهِ أَنْ یَصُبَّ عَلَی ذَکَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا یَتَنَشَّفُ قَالَ یَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ یَنْضِحُ مَا یَشُکُّ فِیهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِیَابِهِ وَ یَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ یَتَوَضَّأَ.

وَ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ (۳)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِیٌّ فَلْیَغْسِلِ الَّذِی أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَنِیٌّ وَ لَمْ یَسْتَیْقِنْ وَ لَمْ یَرَ مَکَانَهُ فَلْیَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۹.
۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹ و المراد بالتنشف الاستبراء و بالوضوء الاستنجاء.
۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۷۱ و ۱۹۹.

وَ فِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.

السادس الفأره الرطبه ذكرها العلامه فى المنتهى و النهايه و الشهيد فى الذكرى و استند إلى هذه الروايه.

و قال صاحب المعالم مورد النضح فى هذا الخبر كما ترى هو ما لا يرى من أثر الفأره الرطبه فى الثوب و أما ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوبا أو استحبابا على الخلاف السابق و وقع فى كلام جماعه إطلاق القول بالنضح من الفأره الرطبه تبعا لعباره العلامه فى النهايه و ليس بجيد و قد صرح فى المنتهى بما قلناه فقال و منها الفأره إذا لاقت الثوب و هى رطبه و لم ير الموضع.

السابع وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا ذكره الشهيد فى الذكرى لما مر من روايه على بن جعفر و هى فى الكتب المشهوره صحيحه(۲).

الثامن المذى يصيب الثوب ذكره العلامه و الشهيد قدس الله روحهما

لِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام (۳) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ هِيَ مُصَرِّحَهٌ بِالاسْتِحْبَابِ.

التاسع بول الدواب و البغال و الحمير ذكره العلامه و الشهيد لِحَسَنَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (۴) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

ص: ۶۲

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۹.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۷۸.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۷۶ و ص ۱۹۹.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۱۹۵.

أقول: الظاهر أنه مبنی علی نجاسه تلک الأبوال و النضح لمکان الشک کما مر فی الخامس.

العاشر بول البعیر و الشاه ذکرا فی النهایه و الذکری

لِرِوَایَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۱) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُهُ أَبْوَالُ الْبَهَائِمِ أَ یَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ یَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ یَنْضِحُ بَوْلَ الْبَعِیرِ وَ الشَّاهِ.

الحادی عشر الثوب یصیبه عرق الجنب ذکره فی الکتابین و غیرهما

لِرِوَایَهِ أَبِی بَصِیرٍ(۲)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَمِیصِ یَعْرَقُ فِیهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّی یَبْتَلَّ الْقَمِیصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْیَفْعَلْ.

و

لِرِوَایَهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ(۳)

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی ثَوْبِهِ فَیَعْرَقُ فِیهِ قَالَ لَا أَرَی بِهِ بَأْساً قَالَ إِنَّهُ یَعْرَقُ حَتَّی لَوْ شَاءَ أَنْ یَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ أَبَیْتُمْ فَشَیْ ءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضِحْهُ بِهِ.

و هما یدلان علی استحباب الرش و إن احتمل الأخیر الإباحه مماشاه للسائل حیث فهم علیه السلام عنه المیل إلی التنزه عن العرق و هذا الاحتمال فی الأول أبعد.

الثانی عشر ذو الجرح فی المقعده یجد الصفره بعد الاستنجاء ذکره الشهید فی الذکری لما.

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ عَنِ الْبَزَنْطِیِ (۴) قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا علیه السلام

ص: ۶۳

۱- ۱. المصدر ج ۱ ص ۷۰.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۷۶.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۵۲ التهذیب ج ۱ ص ۷۶.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۱۹ و ۲۰.

رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ لِي جُرْحاً فِي مَقْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ وَ أَسْتَنْجِي ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى الصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ أَ فَأُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ وَ رَوَاهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام.

أقول: سيأتى النضح و الرش فى كثير من أمكنه الصلاه فى مواضعها لم نذكرها هاهنا حذرا من التكرار.

تتميم قال العلامه فى النهايه مراتب إيراد الماء ثلاثه النضح المجرد و مع الغلبه و مع الجريان قال و لا حاجه فى الرش إلى الدرجه الثالثه قطعا و هل يحتاج إلى الثانيه الأقرب ذلك ثم قال و يفترق الرش و الغسل بالسيلان و التقاطر قال فى المعالم فى جعله الرش مغايرا للنضح نظر إذ المستفاد من كلام أهل اللغه ترادفهما و العرف إن لم يوافقهم فليس بمخالف لهم فلا نعلم الفرق الذى استقربه من أين أخذه مع أنه فى غير النهايه كثيرا ما يستدل على الرش بما ورد بلفظ النضح و بالعكس بل الظاهر من كلامهم و كلامه فى غيره ترادف الصب و الرش و النضح.

تذنيب عزى العلامه فى المختلف إلى ابن حمزه إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب و الخنزير أو الكافر بغير رطوبه و قال الشيخ فى النهايه و إن مس الإنسان بيده كلبا أو خنزيرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأره أو وزغه أو صافح ذميا أو ناصبا معلنا بعداوه آل محمد صلى الله عليه و آله وجب غسل يده إن كان رطبا و إن كان يابسا مسحه بالتراب.

و قال المفيد و إن مس جسد الإنسان كلب أو خنزير أو فأره أو وزغه و كان يابسا مسحه بالتراب ثم قال و إذا صافح الكافر و لم يكن فى يده رطوبه

مسحها ببعض الحيطان أو التراب.

و قال الشيخ فى المبسوط كل نجاسه أصابت الثوب أو البدن و كانت يابسه لا يجب غسلها و إنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب (۱)

و لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها كما اعترف به كثير من المحققين و قد ذكر العلامه فى المنتهى استحبابه من ملاقاه البدن للكلب أو الخنزير باليبوسه بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقاه برطوبه ثم ذكر الحجه على إيجاب الغسل و قال بعد ذلك أما مسح الجسد فشى ء ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت.

ص: ۶۵

۱- ۱. المبسوط ج ۱ ص ۳۸ الطبعه الحديثه.

باب ۳ سؤر المسوخ و الجلال و آكل الجيف

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْأَرْنَبُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الزُّهَرَةُ وَ سُهَيْلٌ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّاراً لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ (۱)

وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دَيُّوثاً يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ رَجُلًا سَارِقاً يَسْرِقُ الرُّطَبَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيباً وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً بِالْيَمَنِ وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَ هِيَ الَّتِي تَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ افْتُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ (۲).

«۲»- وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ۶۶

۱- ۱. المحجن: العصا المنعطفه الرأس كالصولجان.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷۲ تحت الرقم ۲.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْمُسُوخُ اثْنَا عَشَرَ صِنْفاً وَ ذَكَرَ فِيهِ الزُّنْبُورَ وَ تَرَكَ الْعَنْكَبُوتَ وَ الدُّعْمُوصَ (۱).

«۳»- وَ رُوِیَ أَيْضاً فِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: وَ ذَكَرَ فِيهِ الْخُفَّاشَ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْبَعُوضَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الْوَزَغَ وَ الْعَنْقَاءَ(۲).

«۴»- وَ رُوِیَ أَيْضاً فِيهِ، وَ فِی الْمَجَالِسِ (۳)، عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِی آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الدُّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ قُنْفُذٌ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْكَبُوتُ (۴).

«۵»- وَ فِی الْبَصَائِرِ(۵)، وَ الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (۶).

أقول: قد مرت أخبار المسوخ مفصلا مع أحكامها و أحوالها فی كتاب السماء و العالم.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی أسئار ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷۱ تحت الرقم ۱.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۱۷۲ تحت الرقم ۳.

۳- ۳. لا يوجد فی أمالی الصدوق و هو فی الخصال ج ۲ ص ۸۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷۳ تحت الرقم ۴.

۵- ۵. بصائر الدرجات ص ۱۰۳ ط حجر و ص ۳۵۳ ط تبريز، و تراه فی الكافی ج ۸ ص ۲۳۲.

۶- ۶. الاختصاص ص ۳۰۱.

فذهب الشيخ إلى نجاستها و هو المحكى عن ابن الجنيد و سلار و ابن حمزه و الأشهر و الأظهر الطهاره و استوجه المحقق فيها الكراهه خروجا من خلاف من قال بالنجاسه.

و أما الجلال فهو المغتذى بعذره الإنسان محضا إلى أن نبت عليه لحمه و اشتد عظمه بحيث يسمى فى العرف جلالا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل و آكل الجيف من الطيور أى ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهه سؤرهما مع خلو موضع الملاقاه من عين النجاسه و الشيخ فى المبسوط منع من سؤر آكل الجيف و فى النهايه من سؤر الجلال و ربما يناقش فى الكراهه أيضا و هو فى

محله و أطلق العلامه و غيره كراهه سؤر الدجاج و علل بعدم انفكاك منقارها غالبا من النجاسه و حكى فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط أنه قال يكره سؤر الدجاج على كل حال.

فائده مهمه قال العلامه فى النهايه لو تنجس فم الهره بسبب كأكل فأره و شبهه ثم ولغت فى ماء قليل و نحن نتيقن نجاسه فمها فالأقوى النجاسه لأنه ماء قليل لاقى نجاسه و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسه الفم و لو غابت عن العين و احتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار لم ينجس لأن الإناء معلوم الطهاره فلا حكم بنجاسته بالشك.

قيل و هذا الكلام مشكل لأنا إما أن نكتفى فى طهر فمها بمجرد زوال عين النجاسه أو نعتبر فيه ما يعتبر فى تطهير المتنجسات من الطرق المعهوده شرعا فعلى الأول لا حاجه إلى اشتراط غيبتها و على الثانى و هو الذى يظهر من كلامه الميل إليه ينبغى أن لا يكتفى بمجرد الاحتمال لا سيما مع بعده بل يتوقف الحكم بالطهاره على العلم بوجود سببها كغيره.

و الظاهر أن الضروره قاضيه بعدم اعتبار ذلك شرعا و عموم الأخبار يدل

على خلافه فإن إطلاق الحكم بطهاره سؤر الهر فيها من دون الاشتراط بشى ء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك من أمثال هذه الملاقاه دليل على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين و لو فرضنا عدم دلاله الأخبار على العموم فلا ريب أن الحكم بتوقف الطهاره فى مثلها على التطهير المعهود شرعا منفى قطعا و الواسطه بين ذلك و بين زوال العين يتوقف على الدليل و لا دليل.

و قد اكتفى فى المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهه سؤر آكل الجيف و بين وجهه و هكذا سؤر الهره و إن أكلت الميته و شربت قل الماء أو كثر غابت عن العين أو لم تغب لعموم الأحاديث المبيحه و حكى ما ذكره فى النهايه عن بعض أهل الخلاف.

و قال الشيخ فى الخلاف إذا أكلت الهره فأره ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها و حكى عن بعض العامه أنه قال إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به ثم قال الشيخ و الذى يدل على ما قلناه إجماع الفرقه على أن سؤر الهره طاهر و لم يفصلوا انتهى.

و بالجمله مقتضى الأخبار المتضمنه لنفى البأس عن سؤر الهره و غيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لأنها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهره فإن العلم بمباشرتها للنجاسه متحقق فى أكثر الأوقات و لو لا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجه كما ذكره بعض المحققين.

و قد قطع جمع من المتأخرين بطهاره الحيوان غير الآدمى بمجرد زوال العين و هو حسن للأصل و عدم ثبوت التعبد بغسل النجاسه عنه و لا- يعتبر فيه الغيبه و أما الآدمى فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه إزاله النجاسه و استشكله بعض المحققين و قال الأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهاره عنده على تردد فى ذلك أيضا و الله يعلم.

ص: ۶۹

باب ۴ سؤر العظایه و الحیه و الوزغ و أشباهها مما لیست له نفس سائله

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ(۱)، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادَیْنِ الْمُتَقَدِّمَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَایَهِ وَ الْحَیَّهِ وَ الْوَزَغَهِ تَقَعُ فِی الْمَاءِ فَلَا تَمُوتُ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِی الْجَرَّهِ أَوِ الدَّنِّ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

بیان: قال فی القاموس العظایه دویبه کسام أبرص انتهی و لعله نوع من الوزغ و المشهور بین الأصحاب کراهه سؤر الوزغ و العقرب و ما ماتتا فیه و ربما قیل بالمنع أیضا و قال فی التذکره إن الکراهه من حیث الطب لا لنجاسه الماء و فیه قوه و قال الشیخ فی النهایه لا یجوز استعمال ما وقع فیه الوزغ و إن خرج حیا و کذا قال الصدوق ره.

و أما الحیه فقال الشیخ فی النهایه و أتباعه بکراهه سؤرها و قیل بعدم الکراهه لهذه الروایه.

و أما عدم نجاسه الماء بموت الخنفساء و أشباهها مما لا نفس له أی الدم الذی یسیل من العرق فقال فی المعتبر إنه لا ینجس بالموت عند علمائنا أجمع و نحوه قال فی المنتهی.

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا: إِنْ وَقَعَ الْمَاءَ وَزَغٌ أُهَرِیقَ ذَلِکَ الْمَاءُ وَ إِنْ وَقَعَ فِیهِ فَأْرَهٌ أَوْ حَیَّهٌ أُهَرِیقَ الْمَاءُ وَ إِنْ دَخَلَ فِیهِ حَیَّهٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ صُبَّتْ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ ثَلَاثُ أَکُفٍ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر و ص ۱۰۹ ط نجف.

۲- ۲. کتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۸ من البحار.

وَ اسْتُعْمِلَ الْبَاقِی وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِیهِ عَقْرَبٌ أَوْ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَنَافِسِ وَ بَنَاتُ وَرْدَانَ وَ الْجَرَادُ کُلَّ مَا لَیْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَاتَ أَوْ لَمْ یَمُتْ (۱).

بیان: لعل صب الأکف محمول علی الاستحباب لرفع استقذار النفس و أما تقلیل أثر السم فتأثیر مثل ذلک فیه محل تأمل و یحتمل أن یکون لمحض التعبد.

«۳»- وَ رَوَی هَذَا الْمَضْمُونَ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (۲)، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ یَقَعُ فِی الْمَاءِ فَیَخْرُجُ حَیّاً هَلْ یُشْرَبُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ وَ یُتَوَضَّأُ قَالَ یُسْکَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ ثُمَّ یُشْرَبُ مِنْهُ وَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَیْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا یُنْتَفَعُ بِمَا یَقَعُ فِیهِ.

و قال فی حیاه الحیوان بنات وردان هی دویبه تتولد من الأماکن الندیه و أکثر ما تکون فی الحمامات و السقایات و منها الأسود و الأحمر و الأبیض و الأصهب و إذا تکونت تسافدت و باضت بیضا مستطیلا.

«۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَهً إِذَا مَاتَ فِی الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ (۳).

۱- ۱. فقه الرضا: ۵.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۶۸، الاستبصار ج ۱ ص ۱۳.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

باب ۵ سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب و فضلات الإنسان

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ مَاءِ الْبَقَرِهِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَعِيرِ أَ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: إِنْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ دَابَّهٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ شَاهٌ أَوْ بَقَرَهٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ وَزَغٌ أَوْ فَأْرَهٌ(۲) وَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنْ مَنْخِرَيِ الدَّابَّهِ إِذَا نَخَرَتْ فَأَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ (۳).

بيان: في القاموس نخر ينخر و ينخر نخيرا مد الصوت في خياشيمه و المنخر بفتح الميم و الخاء و بكسرهما و بضمهما و كمجلس و ملمول الأنف.

«۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ أَ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

نقل مذاهب لتوضيح المطالب اعلم أن في تبعيه السؤر للحيوان في الطهاره خلافا فذهب أكثر الأصحاب كالفاضلين و الشهيدين و جمهور المتأخرين إلى طهاره سؤر كل حيوان طاهر و حكاه المحقق في المعتبر عن المرتضى في المصباح و هو اختيار الشيخ في الخلاف و النهايه إلا أنه استثنى في النهايه سؤر ما أكل الجيف من الطير و ذكر المحقق أن

ص: ۷۲

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۵ ....

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۸۸.

۴- ۴. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص.

المرتضى استثنى الجلال فى المصباح.

و قال ابن الجنيد لا ينجس الماء بشرب ما أكل لحمه من الدواب و الطيور و كذلك السباع و إن ماسته بأبدانها ما لم يعلم بما ماسه نجاسه و لم يكن جلالا و هو الآكل للعذره و لم يكن أيضا كلبا و لا خنزيرا و لا مسخا و ظاهر الشيخ فى التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه و كذا فى الإستبصار إلا أنه استثنى منه الفأره و نحو البازى و الصقر من الطيور و ذهب فى المبسوط إلى نجاسه سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الإنسى عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأره و الحيه و الهره و طهاره سؤر الطاهر من الحيوان الوحشى طيرا كان أو غيره.

و حكى العلامه عن ابن إدريس أنه حكم بنجاسه ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير و الأشهر أظهر.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام سُئِلَ عَنِ الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

بيان: ظاهره جواز الصلاه فى الفضلات الطاهره من الإنسان و إن كان من غير المصلى و سيأتى تمام القول فيه فى كتاب الصلاه إن شاء الله.

«۵»- الْهِدَايَهُ،: وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُّ شَيْ ءٍ يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ (۲).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر.

۲- ۲. الهدايه ص ۱۳ و ۱۴، و الاجترار: إعاده المأكول من الجوف الى الفم لاعاده مضغه.

أبواب النجاسات و المطهرات و أحكامها

اشاره

أبواب النجاسات و المطهرات و أحكامها(۱)

باب ۱ نجاسه المیته و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحی و الأجزاء الصغار المنفصله عن الإنسان و ما یجوز استعماله من الجلود

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبِعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَبْتَاعُ لِلسِّرَاجِ فَأَمَّا لِلْأَكْلِ فَلَا وَ أَمَّا السَّمْنُ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَهُوَ كَذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً وَ الْفَأْرَةُ فِي أَعْلَاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَ مَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِداً(۲).

«۲»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ قَالَ لَا تَدَّهِنْ بِهِ وَ لَا تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ (۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَ يَطْرَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ دَماً فَلْيَنْزِعْهُ وَ لْيَرْمِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَمِيَ فَلْيَنْصَرِفْ (۴)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَ الثُّؤْلُولِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(۵).

۱- ۱. ما بین العلامتین زیاده من المخطوطه.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط حجر و ص ۱۵۰ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

۵- ۵. المصدر ص ۱۱۵ ط نجف.

توضیح الجواب الأول یدل علی نجاسه المیته فی الجمله و علی عدم جواز بیع الدهن المتنجس إلا بعد البیان للاستصباح سواء کان تحت السماء أو تحت السقف (۱)

کما هو الأظهر و ستأتی تلک الأحکام مفصله.

قوله کذلک إن کان جامدا یفهم منه عدم جواز بیع المائع و إن کان فیه فائده محلله و هو الظاهر من کلام الأصحاب إذ لم یجوزوا بیع الدبس النجس للنحل و نحوه و فی دلیلهم نظر و التقیید فی الجواب الثانی حیث قال لا تبعه من مسلم یدل علی جواز البیع من غیر المسلم و قد دلت علیه أخبار تأتی فی کتاب البیع.

و الجواب الثالث یعطی بإطلاقه علی عدم نجاسه القطعه التی تنفصل غالبا مع السن و أنه لا یصدق علیهما القطعه ذات العظم إما لعدم صدق القطعه عرفا علیهما أو عدم کون السن عظما.

و الجواب الرابع یدل علی عدم نجاسه الأجزاء الصغار المنفصله من الإنسان.

قال العلامه فی المنتهی الأقرب طهاره ما ینفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغیره من البثور و الثؤلول و غیرهما لعدم إمکان التحرز عنها فکان عفوا دفعا للمشقه و أکثر المحققین من المتأخرین لم یستجودوا هذا التعلیل و قال بعضهم و التحقیق أنه لیس لما یعتمد علیه من أدله نجاسه المیته و أبعاضها و ما فی معناها من الأجزاء المبانه من الحی دلاله علی نجاسه نحو هذه الأجزاء التی تزول عنها أثر الحیاه فی حال اتصالها بالبدن فهی علی أصل الطهاره و أومأ رحمه الله فی النهایه إلی هذه الروایه و استدل بها علی الطهاره أیضا من حیث إطلاق نفی البأس عن مس هذه الأجزاء فی حال الصلاه فإنه یدل علی عدم الفرق بین کون المس برطوبه و یبوسه إذ المقام مقام تفصیل کما یدل علیه اشتراط

ص: ۷۵

۱- ۱. انما نهی عن الاستصباح تحت السقف، لانه یوجب نجاسه السقف، فان دخان الدهن له دسومه؛ فاذا کان الدهن نجسا کان دخانه أیضا نجسا.

نفی البأس بانتفاء تخوف سیلان الدم فلو کان مس تلک الأجزاء مقتضیا للتنجیس و لو علی بعض الوجوه لم یحسن الإطلاق بل کان اللائق البیان کما وقع فی خوف السیلان.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا، رُوِیَ: لَا یُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا ذُو نَفْسٍ سَائِلَهٍ أَوْ حَیَوَانٌ لَهُ دَمٌ (۱)

وَ قَالَ إِنْ مَسَّ ثَوْبُکَ مَیِّتاً فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ وَ إِنْ مَسِسْتَ مَیْتَهً فَاغْسِلْ یَدَیْکَ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ غُسْلٌ وَ إِنَّمَا یَجِبُ عَلَیْکَ ذَلِکَ فِی الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ (۲).

بیان: قوله أو حیوان التردید باعتبار اختلاف لفظ الروایه و قوله علیه السلام فاغسل ما أصاب یحتمل أن یکون المعنی فاغسل ما أصابه ثوبک من المیت من رطوبه أو نجاسه لکن قوله إن مسست میته ظاهره وجوب غسل الید مع الیبوسه أیضا کما اختاره العلامه و یمکن حمله علی الرطوبه أو علی الاستحباب مع الیبوسه.

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُکُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یُسْجَدْ عَلَیْهَا(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْکَبُوا وَ لَا تَلْبَسُوا شَیْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِیهِ (۴).

بیان: الخبران یدلان علی کون السباع قابله للتذکیه بمعنی إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته کما هو المشهور بین الأصحاب بل قال الشهید ره أنه لا یعلم القائل بعدم وقوع الذکاه علیها سوی الکلب و الخنزیر و استشکال الشهید الثانی رحمه الله و بعض المتأخرین فی الحکم بعد ورود

۱- ۱. فقه الرضا ص ۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۸ س ۳ و ۳۶ متفرقا.

۳- ۳. المحاسن ص ۶۲۹.

۴- ۴. المصدر نفسه ص ۶۲۹.

النصوص المعتبره و عمل القدماء و المتأخرين بها لا وجه له و أما عدم جواز السجود عليها و الصلاه فيها فسيأتی فی محله.

«۵»- السَّرَائِرُ، عَنْ جَامِعٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلَيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا.

قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلی هذا الحديث لأنه من نوادر الأخبار و الإجماع منعقد علی تحريم الميته و التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباغی و العادی (۱) قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخيه موسی علیه السلام: مثله (۲)

بيان: ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء و قال الشهيد الثانی رحمه الله فی المسالك الذی جوزوه من الاستصباح بالدهن النجس مختص بما إذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسه كأليات الميته و المبانه من الحی لم يصح الانتفاع به مطلقا لإطلاق النهی عن استعمال الميته و نقل الشهيد عن العلامه رحمه الله جواز الاستصباح به تحت السماء ثم قال و هو ضعيف.

أقول: الجواز عندی أقوی لدلاله الخبر الصحيح المؤيد بالأصل علی الجواز و ضعف حجه المنع إذ المتبادر من تحريم الميته تحريم أكلها كما حقق فی موضعه و الإجماع ممنوع و الله يعلم.

«۶»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ (۳)، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ

۱- ۱. السرائر: ۴۶۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۵ ط حجر.

۳- ۳. كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۵.

لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ يَلْبَسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا(١).

بيان: الجواب الأول محمول على ما إذا كان الحمار و الثوب يابسين أو على ما إذا وقع الثوب على شعره و أما قوله و إن لبسها ففيه إيهام لجواز اللبس فى غير الصلاه و يمكن أن يجعل مؤيدا لمذهب ابن الجنيد حيث ذهب إلى أن الدباغ مطهر لجلد الميته و

لكن لا يجوز الصلاه فيه و نسب إلى الشلمغانى أيضا(٢)

بل ظاهر الصدوق فى الفقيه أيضا ذلك لكن لم يصرح بالدباغ و لا يبعد حمل كلامه عليه و المشهور عدم جواز الاستعمال مطلقا و هو أحوط.

«٧»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِيهَا فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ فَقَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُنَقَّى وَ يُؤْكَلُ (٣)

وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ خُبْزٌ كَثِيرٌ وَ بيضٌ وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غُرِمَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ أَ سُفْرَةُ ذِمِّيٍّ هِيَ أَمْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا(٤)

١- ١. المصدر نفسه ج ١٠ ص ٢٦٤.

٢- ٢. قال فى كتاب التكليف المشهور بفقه الرضا عليه السلام (ص ٤١) كل شى ء حل أكل لحمه فلا بأس بلبس جده الذكى و صوفه و شعره و وبره و ريشه و عظامه، و ان كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميته و غير الميته بعد ما يكون ممّا أحل اللّه أكله فلا بأس به، و كذلك الجلد فان دباغته طهارته، الى أن قال: و زكاه الحيوان ذبحه و زكاه الجلود الميته دباغته.

٣- ٣. نوادر الراونديّ ص ٥٠.

٤- ٤. نوادر الراونديّ ص ٥٠.

وَ سُئِلَ عَنِ الزَّیْتِ یَقَعُ فِیهِ شَیْ ءٌ لَهُ دَمٌ فَیَمُوتُ فَقَالَ یَبِیعُهُ لِمَنْ یَعْمَلُهُ صَابُوناً(۱).

بیان: السؤال الأول رواه.

الشَّیْخُ عَنِ السَّکُونِیِ (۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِی الْقِدْرِ فَأْرَهٌ قَالَ یُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ یُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ یُؤْکَلُ.

و عمل به الأصحاب و السؤال الثانی أیضا رواه الشیخ عن السکونی (۳) عنهما علیهما السلام و فیه إشکال إذ علی المشهور لا یجوز استعمال ما یشترط فیه الذبح إلا إذا أخذ من سوق المسلمین أو علم بالتذکیه و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و کثیر من الأخبار جواز أخذ اللحم المطروح و الجلد المطروح لا سیما إذا انضمت إلیه قرینه تورث الظن بالتذکیه و سیأتی تمام القول فیه.

و أما السؤال الثالث فیدل علی جواز استعمال الدهن المتنجس لغیر الاستصباح من المنافع المعتبره شرعا قال فی المسالک و قد ألحق بعض الأصحاب ببیعها للاستصباح بیعها لیعمل صابونا أو لیدهن بها الأجرب و نحو ذلک و یشکل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل فإن جاز لتحقق المنفعه فینبغی مثله فی المائعات النجسه التی ینتفع بها کالدبس للنحل و نحوه انتهی.

أقول: الجواز لا یخلو من قوه للأصل و عموم الأدله و ذکر الإسراج و الاستصباح فی الروایات لا یدل علی الحصر بل یمکن أن یکون الغرض بیان الفائده و الانتفاع بذکر أظهر فوائده و أشیعها کما أن تخصیص المنع بالأکل فیها لا یدل علی الحصر و ما ألزم علینا نلتزمه إذ لم یثبت الإجماع علی خلافه.

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۹ ص ۸۶ ط نجف، و هکذا فی الکافی ج ۶ ص ۲۶۱.

۳- ۳. التهذیب ج ۲ ص ۳۶۵ ط حجر، الکافی ج ۶ ص ۲۹۷ و ج ۲ ص ۱۶۴ ط حجر.

«٨»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِی سَمْنٍ قَالَ إِنْ کَانَتْ جَامِداً أُلْقِیَتْ وَ مَا حَوْلَهَا وَ أُکِلَ الْبَاقِی وَ إِنْ کَانَ مَائِعاً فَسَدَ کُلُّهُ وَ یُسْتَصْبَحُ بِهِ قَالَ وَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ وَ اللَّبَنِ وَ الزَّیْتِ فَتَمُوتُ فِیهِ قَالَ إِنْ کَانَ ذَائِباً أُرِیقَ اللَّبَنُ وَ الْعَسَلُ وَ اسْتُسْرِجَ بِالزَّیْتِ وَ السَّمْنِ وَ قَالَ فِی الْخُنْفَسَاءِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الصَّرَّارِ وَ کُلِّ شَیْ ءٍ لَا دَمَ لَهُ یَمُوتُ فِی طَعَامٍ لَا یُفْسِدُهُ وَ قَالَ فِی الزَّیْتِ یَعْمَلُهُ الصَّابُونَ إِنْ شَاءَ وَ قَالُوا علیهم السلام إِذَا خَرَجَتِ الدَّابَّةُ حَیَّةً وَ لَمْ تَمُتْ فِی الْإِدَامِ لَمْ یَنْجَسْ وَ یُؤْکَلُ وَ إِذَا وَقَعَتْ فِیهِ فَمَاتَتْ لَمْ یُؤْکَلْ وَ لَمْ یُبَعْ وَ لَمْ یُشْتَرَ(۱).

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أُتِیَ بِجَفْنَةٍ فِیهَا إِدَامٌ فَوَجَدُوا فِیهَا ذُبَاباً فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِحَ وَ قَالَ سَمُّوا اللَّهَ وَ کُلُوا فَإِنَّ هَذَا لَا یُحَرِّمُ شَیْئاً(۲).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: لَا یُنْتَفَعُ مِنَ الْمَیْتَهِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَظْمٍ وَ لَا عَصَبٍ (۳).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَیْتَهُ نَجِسٌ وَ إِنْ دُبِغَتْ (۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ یَخْتَلِطُ الذَّکِیُّ مِنْهَا بِالْمَیْتَهِ وَ یُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِیهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَیْتَهٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ اشْتَرِ وَ بِعْ (۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

۲- ۲. فی المصدر:« بجفنه قد أدمت» و فیه:« سموا علیه اللّه».

۳- ۳. المصدر ص ۱۲۶.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.

بيان: صرار الليل طويئره صغيره تصيح بالليل (۱) و قد أجمع علماؤنا على طهاره ميته غير ذى النفس كما حكاه جماعه و دلت عليه أخبار و الإهاب الجلد ما لم يدبغ.

«۹»- الْهِدَايَهُ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهٌ(۲).

ص: ۸۱

۱- ۱. هو الجدجد، و اسمه شبيه بصوته أكبر من الجندب، قيل و بعض العرب يسميه الصدى.

۲- ۲. الهدايه ص ۱۳.

باب ۲ حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين و يوجد في أرضهم

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِفَافِ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ لِيَشْتَرِيَ الْخُفَّ لَا يَدْرِي ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ أُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَّةِ الْفِرَاءِ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْتَرِي الْجُبَّةَ لَا يَدْرِي أَ هِيَ ذَكِيَّةٌ أَمْ لَا يُصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ شِيعَتَنَا فِي أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ (۲).

«۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لَبِيساً لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يَلْبَسْهُ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (۳).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ

ص: ۸۲

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۰ ط حجر و ص ۲۲۷ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۷۰ ط حجر و ص ۲۲۷ ط نجف.

۳- ۳. السرائر ص ۴۶۹.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۹۶ ط حجر.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِی يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِی بِهَا جُبُنّاً فَيُسَمِّی وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ (۱).

بيان: قد ظهر من تلك الأخبار و غيرها أن ما يباع فی أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم و الجلود و الأطعمه حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله و لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و لا فرق فی ذلک عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجهوله و لا فی المسلم بين من يستحل ذبيحه الكتابی أم لا عملا بعموم الأدله.

و اعتبر العلامه فی التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب و الأول أظهر و الظاهر أن المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه أغلب و أكثر

كما روی فی الموثق (۲)

عن إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام أنه قال: إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس.

و ربما يفسر بما كان حاكمهم مسلما و قد يحال على العرف و الظاهر أن العرف أيضا يشهد بما ذكرنا.

ص: ۸۳

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱ ط حجر و ص ۱۵ ط نجف.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۴۱ ط حجر، و لفظه قال: لا بأس بالصلاه فی الفراء اليمانیّ و فيما صنع فی أرض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس.

باب ۳ نجاسه الدم و أقسامه و أحكامه

«۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ لَا يَزَالُ يَدْمَى كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْقَرْحَهِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهَا رَبْطَهَا وَ لَا حَبْسَ دَمِهَا يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّهٍ(۲).

بيان: لا خلاف في العفو عن دم القروح و الجروح في الجمله و اختلف في تعيين الحد الموجب للترخص فقيل بالعفو عنه مطلقا إلى أن يبرأ سواء شقت إزالته أم لا و سواء كانت له فتره ينقطع فيها أم لا و اختاره أكثر المحققين من المتأخرين و اعتبر بعضهم سيلان الدم دائما و بعضهم السيلان في جميع الوقت (۳) أو تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتها لأداء الفريضه و منهم من ناط العفو بحصول المشقه و أوجب في المنتهى إبدال الثوب مع الإمكان و الأول لا يخلو من قوه.

و قوله عليه السلام و إن كانت الدماء تسيل ظاهر الدلاله على أولويه الحكم في صوره عدم السيلان و ربما يتوهم من قوله فلا يزال يدمى أن الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان و رد بأنه ليس معنى لا يزال يدمى أن جريانها متصل دائما بل معناه أن الدم يتكرر خروجها منه و لو حينا بعد حين فإذا قيل فلان

۱- ۱. لم نجده في المطبوع من السرائر.

۲- ۲. السرائر ص ۴۶۹.

۳- ۳. أي وقت الصلاه.

لا یزال یتکلم بکذا فکان معناه عرفا أنه یصدر منه ذلک وقتا بعد وقت لا أنه دائمی.

و یستفاد من بعض الروایات أنه لا یجب إبدال الثوب و لا تخفیف النجاسه و لا عصب موضع الدم بحیث یمنعه من الخروج و ظاهر الشیخ فی الخلاف أنه إجماعی بین الطائفه فما ورد فی الخبر الثانی یمکن حمله علی الاستحباب.

ثم إنه ذکر العلامه فی عده من کتبه أنه یستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه فی کل یوم مره کما یدل علیه هذا الخبر و یدل علیه أیضا

رِوَایَهُ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُرُوحُ فَلَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَرْبِطَهُ وَ لَا یَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ یُصَلِّی وَ لَا یَغْسِلُ ثَوْبَهُ إِلَّا کُلَّ یَوْمٍ مَرَّهً فَإِنَّهُ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَغْسِلَ ثَوْبَهُ کُلَّ سَاعَهٍ(۱).

و علل الاستحباب بضعف السند و غفلوا عن هذا الخبر الصحیح الذی نقله ابن إدریس من کتاب البزنطی و الأحوط العمل به.

«۲»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِدَمِ مَا لَمْ یُذَکَّ یَکُونُ فِی الثَّوْبِ فَیُصَلِّی فِیهِ الرَّجُلُ یَعْنِی دَمَ السَّمَکِ (۲).

توضیح و تنقیح اعلم أن الدم لا یخلو إما أن یکون دم ذی النفس أم لا فإن کان دم ذی النفس فلا یخلو إما أن یکون دما مسفوحا أی خارجا من العرق بقوه أم لا و علی الثانی فلا یخلو إما أن یکون دما متخلفا فی الذبیحه أم لا و الأول ینقسم بحسب أحوال المذبوح إلی مأکول اللحم و غیره و إن لم یکن دم ذی النفس فلا یخلو من أن یکون دم سمک أو غیره فهاهنا أقسام سته.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷۳ ط حجر.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۷.

الأول الدم المسفوح و لا ريب فی نجاسته.

الثانی الدم المتخلف بعد الذبح فی حیوان مأکول اللحم و الظاهر أنه حلال طاهر بغیر خلاف یعرف.

الثالث الدم المتخلف فی حیوان غیر مأکول اللحم و ظاهر الأصحاب الحکم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحکوم بالنجاسه قال صاحب المعالم و تردد فی حکمه بعض من عاصرناه من مشایخنا و ینشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحکم بنجاسه الدم مما له نفس مدعین الاتفاق علیه و هذا بعض أفراده و من ظاهر قوله تعالی أو دَماً مَسْفُوحاً حیث دل علی حل غیر المسفوح و

هو یقتضی طهارته ثم ضعف الثانی بوجوه لا تخلو من قوه و قال عموم ما دل علی تحریم الحیوان الذی هو دمه یتناوله و حل الدم مع حرمه اللحم أمر مستبعد جدا لا سیما مع ظهور الاتفاق بینهم علی التحریم.

الرابع ما عدا المذکورات من الدماء التی لا تخرج بقوه من عرق و لا لها کثره و انصباب لکنه له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق علی نجاسته و یستفاد ذلک أیضا من بعض الأخبار و ظاهر المعتبر و التذکره نقل الإجماع علیه و یتوهم من عباره بعض الأصحاب طهارته و هو ضعیف و لعل کلامهم مؤول.

الخامس دم السمک و الظاهر أن طهارته إجماعی بین الأصحاب کما نقله جماعه کثیره منهم و ربما فهم من کلام الشیخ فی المبسوط نجاسته و عدم وجوب إزالته و لعل کلامه مؤول کما یفهم من سائر کتبه و هذا الخبر من جمله ما استدل به علی طهارته و أما حل دم السمک فالمشهور حله و یظهر من عباره بعض الأصحاب التوقف فیه و الحل أقوی.

السادس دم غیر السمک مما لا نفس له و قد نقل جماعه من الأصحاب الإجماع علی طهاره دم کل حیوان لا نفس له و ربما فهم من کلام الشیخ و بعض الأصحاب النجاسه مع العفو عن إزالته و هو ضعیف و کلامهم قابل للتأویل.

ص: ۸۶

«۳»- الْهِدَایَهُ: وَ أَمَّا الدَّمُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهِ مَا لَمْ یَکُنْ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَ هُوَ مَا یَکُونُ وَزْنُهُ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً وَ مَا کَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِی فَقَدْ یَجِبُ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهِ وَ دَمُ الْحَیْضِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً وَ لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَکِ فِی الثَّوْبِ أَنْ یُصَلَّی فِیهِ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً(۱).

«۴»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَکَ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهِ مَا لَمْ یَکُنْ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَ الْوَافِی مَا یَکُونُ وَزْنُهُ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً وَ مَا کَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِی فَلَا یَجِبُ عَلَیْکَ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ الدَّمُ حِمَّصَهً فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَغْسِلَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ دَمَ الْحَیْضِ فَاغْسِلْ ثَوْبَکَ مِنْهُ وَ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِیِّ قَلَّ أَمْ کَثُرَ وَ أَعِدْ مِنْهُ صَلَاتَکَ عَلِمْتَ بِهِ أَمْ لَمْ تَعْلَمْ وَ قَدْ رُوِیَ فِی الْمَنِیِّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّیَ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ وَ لَا بَأْسَ بِدَمِ السَّمَکِ فِی الثَّوْبِ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ قَلِیلًا کَانَ أَمْ کَثِیراً(۲).

«۵»- وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: أَنَّ قَلِیلَ الدَّمِ وَ کَثِیرَهُ إِذَا کَانَ مَسْفُوحاً سَوَاءٌ وَ مَا کَانَ رَشْحاً أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ جَازَتِ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ مَا کَانَ أَکْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ غُسِلَ.

وَ رُوِیَ: فِی دَمِ الدَّمَامِیلِ یُصِیبُ الثَّوْبَ وَ الْبَدَنَ أَنَّهُ قَالَ یَجُوزُ فِیهِ الصَّلَاهُ وَ أَرْوِی أَنَّهُ لَا یَجُوزُ.

«۶»- وَ أَرْوِی: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَعُوضِ وَ الْبَرَاغِیثِ وَ أَرْوِی لَیْسَ دَمُکَ مِثْلَ دَمِ غَیْرِکَ وَ نَرْوِی قَلِیلُ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَهِ وَ کَثِیرُهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ یَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ یُصِبْهُ رَشَّ عَلَی مَوْضِعِ الشَّکِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَیَقَّنَ أَنَّ فِی ثَوْبِهِ نَجَاسَهً وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ کُلَّهُ (۳).

تحقیق و تفصیل اعلم أن العفو عما دون الدرهم نقل جماعه من

ص: ۸۷

۱- ۱. الهدایه ص ۱۵ و ما بین العلامتین زیاده من المخطوطه.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۶.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۴۱.

الأصحاب علیه الإجماع إلا أنه یلوح من کلام ابن أبی عقیل نوع مخالفه فیه حیث حکی عنه فی المختلف أنه قال إذا أصاب ثوبه دم فلم یره حتی صلی فیه ثم رآه بعد الصلاه و کان الدم علی قدر الدینار غسل ثوبه و لم یعد الصلاه و إن کان أکثر من ذلک أعاد الصلاه و لو رآه قبل صلاته أو علم أن فی ثوبه دما و لم یغسله حتی صلی غسل ثوبه قلیلا کان الدم أو کثیرا و قد روی أنه لا إعاده علیه إلا أن یکون أکثر من مقدار الدینار.

و کذا نقلوا الإجماع علی عدم العفو عما زاد علی الدرهم و اختلفوا فیما کان بقدر الدرهم فذهب الأکثر إلی وجوب إزالته و نقل عن المرتضی و سلار القول بالعفو عنه و الإزاله أحوط مع أن إجمال معنی الدرهم و عدم انضباطه مما ینفی فائده هذا الخلاف إذ لم یثبت حقیقه شرعیه فیه و کلام الأصحاب مختلف فی تفسیره و تحدیده فالمشهور بینهم أن الدرهم الوافی المضروب من درهم و ثلث و بعضهم وصفه بالبغلی.

و قال المحقق هو نسبه إلی قریه بالجامعین و ضبطه جماعه بفتح الغین و تشدید اللام و قال ابن إدریس شاهدت درهما من تلک الدراهم تقرب سعته من سعه أخمص الراحه و هو ما انخفض منها و قال فی الذکری هو بإسکان الغین منسوب إلی رأس البغل ضربه الثانی فی ولایته بسکه کسرویه وزنه ثمانیه دوانیق و عن ابن الجنید سعته کعقد الإبهام الأعلی.

ثم إن المشهور بین الأصحاب عدم الفرق فی العفو بین الثوب و البدن و ربما یستشکل فی البدن لورود أکثر الروایات فی الثوب و قوله و الوافی إلی قوله علمت به أم لم تعلم ذکره الصدوق فی الفقیه و فیه و إن کان الدم دون حمصه و هو أظهر(۱).

۱- ۱. أقول: الأصل فی ذلک قوله تعالی« قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ» الانعام: ۱۴۵ و قد نزل بمکّه المکرمه، و ما نزل بعدها فی المدینه من قوله تعالی« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ. الْخِنْزِیرِ» و نحوها یشیر بالالف و اللام الی ما ذکر قبلا فی سوره الأنعام، فالدم إذا کان مسفوحا کان محرما و إذا لم یکن مسفوحا لم یکن محرما. و التحریم فی اللغه هو المنع المطلق الشامل من جمیع الجهات حتّی مسه و اصابته کالحمی؛ فیستفاد من هذا العموم وجوب الاجتناب من الدم المسفوح إذا أصاب الثوب و الجسد؛ و عدم الاجتناب منه إذا لم یکن مسفوحا. و المسفوح هو المسفوک باندفاق؛ فدم الشاه عند ذبحها مسفوح باندفاق و هو نجس محرم غیر معفو و لو قدر إبره و ما بقی فی جوفها حلال طاهر و لو کان أکثر من حمصه و دم الرعاف لا یکون إلا مندفقا؛ فانه بانفجار العرق بامتلائه من الدم؛ و أقله قطره مسفوحه یتلطخ به باطن الانف و یخرج منه قدر الابر و نحوه؛ فهذا الدم قلیله و کثیره سواء کدم الحیض سواء، و أمّا إذا لم یکن من انفجار العرق، بل کان جرحا أو قرحا فی باطن الانف، فرش منه الدم فهو طاهر شرعا، و من تطهر منه تطهر لاجل استقذاره. و هکذا الدم المسفوح من سائر العروق إذا اندفق و أقله قطره مسفوحه، ما دام رطبا تکون قدر حمصه، و ان وقعت علی ثوب أو غیره صارت کالدرهم سعه. فالاعتبار کما رواه الشلمغانی- و قد اجیز لنا العمل بما رواه- تحت الرقم ۵ بالسفح و عدمه، فإذا کان الدم مسفوحا و أقله لا یکون الا قطره فهو نجس سواء کان ما تلطخ به الجسد أو الثوب أقل من درهم أو أکثر، أصاب الرطب منه قدر حمصه أو أکثر، و ما لم یکن مسفوحا بل کان رشا کان طاهرا سواء تلطخ به الثوب و الجسد أقل من درهم أو أکثر أصاب الرطب منه دون الحمصه أو أکثر؛ فاعتبار الدرهم و الحمصه فی الروایات لاجل تشخیص الدم الطاهر من غیره و

الفرق بين الرش و السفح فافهم ذلك.

و يحتمـل أن يكون المراد فى الأـول السـعه و هنـا الوزن أو المراد بالأول ما إذا لطـخ به الثوب أو البـدن و بالثانى ما إذا اجتمع و ارتفع و حصل له حجم أو يراد بالأول الثوب و بالثانى الدم الخارج من البدن.

و يؤيد الأخير بل الثانى أيضا ما رواه

الشَّيْخُ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (۱) عَنْ

ص: ۸۹

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۷۲ ط حجر.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی حَكَكْتُ جِلْدِی فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُ قَدْرُ حِمَّصَهٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

و الوجه الأول ذكره السید فی المدارک و قال الظاهر أن المراد بقدر الحمصه قدرها وزنا لا سعه و هو یقرب من سعه الدرهم و لا یخفی ما فیه إذ یمكن أن یلطخ بقدر الحمصه من الدم تمام الثوب و لا ندری أی شی ء أراد بقربه من سعه الدرهم.

و أما استثناء دم الحیض و أنه لا یعفی عن قلیله و كثیره فهو مقطوع به فی كلام الأصحاب و استندوا إلی

رِوَایَهِ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(۱): قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ إِلَّا دَمَ الْحَیْضِ فَإِنَّ قَلِیلَهُ وَ كَثِیرَهُ إِنْ رَآهُ وَ إِنْ لَمْ یَرَهُ سَوَاءٌ.

و قالوا ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب و ألحق الشیخ به دم الاستحاضه و النفاس و الراوندی دم نجس العین و فی الجمیع نظر.

و أما الإعاده مع العلم و عدمه فهو بإطلاقه مخالف للمشهور و لسائر الأخبار و ظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحیض و لم أر ذلک فی كلامهم و سیأتی الكلام فیه و الفرق بین المسفوح و الرشح غیر معهود فی الروایات و لا یمكن إثباته بهذا الخبر.

و قوله و أروی أنه لا یجوز لعله محمول علی ما إذا لم تعسر إزالته و الفرق بین دمه و دم غیره أیضا مخالف للمشهور و یمكن أن یكون مبنیا علی أنه جزء من حیوان لا یؤكل لحمه.

«۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ یَسِیلُ مِنْهُ الْقَیْحُ كَیْفَ یُصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ غَلِیظاً أَوْ فِیهِ خَلْطٌ مِنْ دَمٍ فَاغْسِلْهُ كُلَّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ غُدْوَهً وَ عَشِیَّهً وَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَکَ قَدْرُ دِینَارٍ مِنَ الدَّمِ فَاغْسِلْهُ وَ لَا تُصَلِّ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ (۲).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷۳.

۲- ۲. راجع البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹.

إيضـاح ما ذكره من غسل القيـح الغليظ لعله محمول على الاسـتحباب بل ما فيه خلط من الـدم أيضا كما عرفت و حكى المحقق عن الشيخ أنه حكم بطهاره الصديد و القيح ثم قال و عندى فى الصديد تردد أشبهه النجاسه لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم و لو خلا من ذلك لم يكن نجسا و خلافنا مع الشيخ يئول إلى العباره لأنه يوافق على هذا التفصيل.

ثم قال أما القيح فإن مازجه دم نجس بالممازج و إن خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مسـتحيل عن الدم لأنا نقول لا نسلم أن كل مسـتحيل عن الـدم لا يكون طاهرا كاللحم و اللبن انتهى و أما تقدير المعفو من الدم بالدينار فهو موافق لما حكيناه سابقا عن ابن أبى عقيل و الدرهم و الدينار متقاربان سعه.

«۸»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِيهَا أَلْفُ رِطْلِ مَاءٍ فَطُبِخَ فِيهَا لَحْمٌ وَ وَقَعَ فِيهَا وُقِيَّةُ دَمٍ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا طُبِخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ (۱).

بيـان: ذهب الشـيخ فى النهـايه إلى أنه إذا وقع قليل من دم كالأوقيه فما دون فى القـدر و هى تغلى على النار حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان و نحوه قال المفيد إلا أنه لم يقيد الدم بالقليل و

اسْتَنَدَ إِلَى صَحِيحَةِ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ مِنْ دَمٍ أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّارُ تَأْكُلُ الدَّمَ (۲).

و مثله روى زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام:(۳).

و ذهب ابن إدريس و المتـأخرون إلى بقاء المرق على نجاسـته و فى المختلف حمل الـدم على ما ليس بنجس كـدم السـمك و شبهه و أورد عليه أن التعليل بأن

ص: ۹۱

۱- ۱. المصدر ج ۱۰ ص ۲۹۰.

۲- ۲. الكافى ج ۶ ص ۲۳۵ ط الآخوندى، الفقيه ج ۳ ص ۲۱۶ ط نجف.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۷۹.

الدم تأكله النار يأبى عن ذلك إذ لو كان طاهرا لعل بطهارته و لو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم و إن لم يكن نجسا ففيه أن استهلاكه في المرق إن كفى في حله لم يتوقف على النار و إلا لم تؤثر النار في حله انتهى.

أقول: يمكن أن يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس و إن كان القول بالحل مطلقا لا يخلو من قوه.

«۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام وَ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالا: فِي الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُغْسَلُ كَمَا تُغْسَلُ النَّجَاسَاتُ وَ رَخَّصَا فِي النَّضْحِ الْيَسِيرِ مِنْهُ وَ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مِثْلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالا فَإِذَا تَفَاحَشَ غُسِلَ (۱).

إيضاح اختلف الأصحاب في وجوب إزاله الدم المتفرق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن إدريس الأحوط للعباده وجوب إزالته و الأقوى و الأظهر في المذهب عدم الوجوب و نحوه قال في المبسوط و الشرائع و النافع و قال في النهايه لا تجب إزالته ما لم يتفاحش و هو خيره المعتبر و قال سلار و ابن حمزه تجب إزالته و اختاره العلامه في جمله من كتبه و الأول أقوى.

و قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي و قد اختلف أقوال الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر و بعض بما يفحش في القلب و قدره أبو حنيفه بربع الثوب و الوجه أن المرجع فيه إلى العاده لأنها كالأماره الداله على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير انتهى.

ثم اعلم أن الروايه تدل على أن الرشح من غير الدم أيضا معفو كما قال به بعض الأصحاب و هو خلاف المشهور و الأحوط الإزاله قال في المختلف قال ابن إدريس قال بعض أصحابنا إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رءوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك و الصحيح وجوب إزالتها قليله كانت أو كثيره

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

و هو الأقوى عندی.

ثم قال و قال السید المرتضی فی جواب المسائل الناصریه نجاسه الخمر أغلظ من سائر النجاسات لأن الدم و إن كان نجسا فقد أبیح لنا أن نصلی فی ثوب إذا كان فیه دون قدر الدرهم و البول قد عفی عنه فیما ترشش عند الاستنجاء كرءوس الإبر و الخمر لم یعف عنه فی موضع أصلا.

باب ۴ نجاسه الخمر و سائر المسكرات و الصلاه فی ثوب أصابته

الآیات:

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱)

تفسیر:

المشهور أن الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصیر العنب بحسب اللغه.

و روی عن ابن عباس المراد به جمیع الأشربه المسكره و یدل علیه كثیر من أخبار أهل البیت علیهم السلام.

و المیسر القمار و الأنصاب أحجار أصنام كانوا ینصبونها للعباده و یذبحون عندها و الأزلام هی القداح التی كانوا یستقسمون بها و سیأتی تفاصیل تلك الأمور فی محالها و قال فی القاموس الرجس بالكسر القذر و المأثم و كل ما استقذر من العمل و العمل المؤدی إلی العذاب مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ لأنه نشأ من تسویله و تزیینه و هو صفه أو خبر آخر فَاجْتَنِبُوهُ أی ما ذكر أو تعاطیها أو الرجس

۱- ۱. المائده: ۹۰.

أو عمل الشيطان، أو كل واحد منها لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ بسبب الاجتناب.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب نجاسه الخمر و سائر المسكرات المائعه بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتى حكى عن المرتضى رضى الله عنه أنه قال لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم و عن الشيخ رحمه الله أنه قال الخمر نجسه بلا خلاف و قال فى المختلف الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد و الشيخ أبى جعفر و السيد المرتضى و سلار و ابن إدريس.

و قال ابن أبى عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان و قال الصدوق فى المقنع و الفقيه لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها و لم يحرم الصلاه فى ثوب أصابته و عزى فى الذكرى إلى الجعفى وفاق (۱)

الصدوق و ابن أبى عقيل.

و استدل القائلون بالنجاسه بعد الإجماع بالآيه بوجهين أحدهما أن الوصف بالرجاسه وصف بالنجاسه لترادفهما فى الدلاله و الثانى أنه أمر بالاجتناب (۲) و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع

۱- ۱. فى طبعه الكمبانىّ(و قال) و هو تصحيف.

۲- ۲. أقول: الظاهر من قوله تعالى:« إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ» الخ أى كل واحد منها رجس من عمل الشيطان، ثمّ قوله تعالى: بعدها« فَاجْتَنِبُوهُ» يرجع ضمير المفرد الى كل واحد ممّا ذكر فالمعنى أن الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، الميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، و هكذا. و يظهر من ترتيب و تفريع قوله تعالى« فَاجْتَنِبُوهُ» أن الخمر و سائر ما ذكر يجب الاجتناب منه لانه رجس من عمل الشيطان فكون الخمر نجسا بالمعنى الاصطلاحى ليس يستدل بلفظ الرجس من الآيه حتّى يقال. انه مشترك لفظى، بل بما تفرع عليه من وجوب الاجتناب و قوله تعالى« فَاجْتَنِبُوهُ» بالنسبه الى الخمر، له اطلاق من حيث الشرب و غيره من أنواع الاقتراب كالبيع و الشراء و الاتخاذ و الإصابه فافهم ذلك.

لأن معنى اجتنابها كونه فى جانب غير جانبها فيستلزم المنع من أكله و ملاقاته و تطهير المحل بإزالته و لا معنى للنجس إلا ذلك ذكرهما المحقق و العلامه.

و رد الأول بأن الرجس لا نسلم أنه مرادف للنجس و قول الشيخ فى التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف لا حجه فيه لأن أهل اللغه لم يذكروا النجس فى معناه بل ذكروا له معانى أخرى لا تقرب منه أيضا سوى ما ذكروا من القذر و الظاهر أنه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع مع أن فى الآيه الكريمه وقع خبرا عن الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام جميعا فى الظاهر.

فلا يخلو إما أن يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطى و نحوه و على هذا ظاهر أنه لا يصح جعله بمعنى النجس بل لا بد من حمله على معنى آخر مثل المأثم لأنه من بعض معانيه أو العمل المستقذر أو القذر الذى يعاف منه العقول كما يوجد فى كلام جماعه من المفسرين أو يقال إن المراد أن كل واحد رجس و حينئذ لا يصح الحمل على النجس و إلا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقيين بل الحقيقى و المجازى أو يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط و يقدر لكل من الأمور الأخر خبر آخر و على هذا أيضا لا يصح حمل الرجس على النجس لأن القرينه على التقدير دلاله المذكور عليه و لو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدر كذلك و لو فرض جواز الاكتفاء فى الدلاله بمجرد الاشتراك فى اللفظ و إن لم يكن المعنى فى الجميع واحدا فلا ريب أنه المرجوع بالنسبه إلى الاحتمالات السابقه و لا أقل من التساوى و على هذا كيف يستقيم الاستدلال.

و الثانی بأن المتبادر من الاجتناب من کل شی ء الاجتناب عما یتعارف فی الاقتراب منه مثلا المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه و فی اقتراب المیسر اللعب به و فی اقتراب الأنصاب عبادتها فعلی هذا یکون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب من جمیع الوجوه کما یقولون إن حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ لا إجمال فیه إذ المتبادر تحریم أکلها.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ وَ الْمُسْکِرِ یُصِیبُ ثَوْبِی أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ صَلِّ فِیهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلُ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا(۱).

«۲»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ بُکَیْرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبُو الصَّبَّاحِ وَ أَبُو سَعِیدٍ وَ الْحَسَنُ النَّبَّالُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالُوا: قُلْنَا لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِی ثِیَاباً یُصِیبُهَا الْخَمْرُ وَ وَدَکُ الْخِنْزِیرِ عِنْدَ حَاکَتِهَا أَ نُصَلِّی فِیهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَکْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ یُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاهَ فِیهِ (۲).

بیان: الودک بالتحریک دسم اللحم و دهنه الذی یستخرج منه.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْکِرِ وَ النَّبِیذِ یُصِیبَانِ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۳).

«۴»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِی مَاءِ مَطَرٍ قَدْ صُبَّ فِیهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ یُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۶ ط حجر ص ۱۰۰ ط نجف.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۶.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۰ ط حجر ص ۱۰۵ ط نجف.

قَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَيْهِ وَ يُصَلِّی وَ لَا بَأْسَ (۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَ بَقِیَ نَدَاهُ أَ يُصَلِّی فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَاناً غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ فَلْيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ (۲).

«۵»- وَ مِنْهُ وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّیَ الْمَرْأَةُ وَ هُوَ فِی رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنْهُ (۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَی سُفْرَةٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ (۴).

«۶»- فِقْهُ الرِّضَا، : لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ وَ إِنْ خَاطَ خَيَّاطٌ ثَوْبَكَ بِرِيقِهِ وَ هُوَ شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ كَانَ يَشْرَبُ غِبّاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُدْمِناً لِلشُّرْبِ كُلَّ يَوْمٍ فَلَا تُصَلِّ فِی ذَلِكَ الثَّوْبِ حَتَّی يُغْسَلَ وَ لَا تُصَلِّ فِی بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِی آنِيَةٍ(۵).

«۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا(۶).

أقول: سيأتی بعض الأخبار المناسبه لهذا الباب فی باب الأوانی.

تبيين: اعلم أن الخبر الأول يدل علی جواز الصلاه فی ثوب أصابته الخمر و ظاهره الطهاره و إن أمكن أن تكون نجسه معفوا عنها و حمله القائلون بالنجاسه علی التقيه و أورد عليه أنه لا تقيه فيه إذ أكثر علماء العامه أيضا علی نجاسه الخمر و أجيب بأن التقيه لعلها من السلاطين إذ سلاطين ذلك الوقت

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر و ۱۱۶ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۹ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۱ ط حجر، المسائل فی البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۵۶ ط نجف.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۳۸.

۶- ۶. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹.

کـانوا یزاولون الخمر و لا یجتنبون عنها فلعل الحکم بالنجاسه کان شاقا علیهم لتضـمنه شـناعه لهم و إزراء بهم و رد بأنهم علیهم السـلام لو کـانوا یتقون فی ذلک لکانت تقیتهم فی الحکم بالحرمه أوجب و أهم مع أنهم علیهم السـلام کانوا یبالغون فی ذلک کل المبالغه حتی أنهم حکموا بأن مدمن الخمر کعابد وثن إلی غیر ذلک من التهدیدات و التشدیدات.

فإن قلت الحرمه لما کانت صـریحه فی القرآن المجید و کانت من ضـروریات الدین فالحکم بها لا فساد فیه إذ لا لأحد أن ینکر علی من حکم بهـا قلت أصـل حرمتهـا و إن کـان کـذلک لکن عظم حرمتهـا و کونهـا بـالغه إلی مـا بلغت من المراتب الـتی فی أحادیثنـا لیس فی صـریح القرآن و لاـ من ضـروریات الـدین فکـان ینبغی أن یتقوا فیه فترک التقیه فی ذلک و التقیه فی الحکم بالنجاسه بعید جدا بل الأظهر حمل أخبار النجاسه علی التقیه أو علی الاستحباب.

و بالجمله لو لا الشهره العظیمه و الإجماع المنقول لکان القول بالجواز متجها و لا ریب أن الأحوط العمل بالمشهور.

و الخبر الثانی أظهر فی الدلاله علی الطهاره لکنه یدل علی طهاره ودک الخنزیر أیضا و لم یقل به أحد و إن کان ظاهر الصدوق رحمه الله القول بجواز الصـلاه فیه أیضـا حیث قـال فی کتـاب علـل الشـرائع باب عله الرخصه فی الصـلاه فی ثوب أصابه خمر و ودک الخنزیر فإنه و إن لم یکن صـریحا فی الطهاره لکنه صـریح فی جواز الصلاه فیه و یمکن حمل الخبر علی ما إذا ظن ملاقاه الحـاکه لهـا بـالخمر و ودک الخنزیر و إن لم یعلم ذلـک فـإن تلـک الظنون غیر معتبره فی النجاسه و إلا لزم الاجتناب من جمیع الأشیاء لا سیما ما یجلب من بلاد الکفر من الثیاب و الأدویه و الأطعمه کما

رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۱)

عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الثِّیَابِ السَّابِرِیَّهِ یَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۹ ط حجر.

وَ هُمْ أَخْبَاثٌ وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

فالمراد بقوله عليه السلام و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاه فيه عدم التحريم إذا ظن ذلك و لم يعلم و لا يخفى بعده.

و الخبر الثالث أيضا ظاهره الطهاره و يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب و التمتع به لا طهارته و جواز الصلاه فيه.

و الخبر الرابع أيضا ظاهر الدلاله على الطهاره و يمكن حمله على أن صب الخمر كان قبل وقوع المطر و بعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيب ماء المطر(١) حينئذ أو على أن صب الخمر فى الماء كان فى أثناء التقاطر و كذا أصابه ماء المطر الثوب أيضا كان فى أثنائه أو على أن ماء المطر لعله كان كرا أو على أن القليل لا ينجس بملاقاه النجاسه.

و جواب السؤال الثانى من على بن جعفر أظهر فى الطهاره و يدل على استحباب التنزه عنها مع الإمكان و يمكن حمله على نفى البأس فى الصلاه فى ذلك المكان مع عدم السجود عليها و عدم ملاقاته بالرطوبه بأن تكون النداوه نداوه لا تسرى.

لا يقال لا حاجه إلى السؤال حينئذ لأنه يجوز أن يتوهم أنه لا يصح الصلاه فى مكان أصابته الخمر و إن لم يلاق برطوبه كما ورد أنه لا يصلى فى بيت فيه خمر لكنه بعيد و ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم.

و جوابا السؤال الثالث و الرابع ظاهران فى النجاسه و إن أمكن حملهما على الاستحباب أو التقيه كما عرفت.

و أما ما فى الفقه فالنهى مع الإدمان ظاهره الكراهه بقرينه سابقه و النهى عن الصلاه فى بيت فيه خمر فالمشهور أنه على الكراهه و ظاهر الصدوق الحرمه و خبر النبيذ ظاهره الكراهه مع أنه على تقدير الحرمه أيضا لا يدل على النجاسه.

١- ١. ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه الأولى.

«۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الشَّرَابِ الْخَبِيثِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ يُغْسَلُ (۱) وَ سُئِلَ عَنِ السُّفْرَهِ وَ الْخِوَانِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً قَدْ جَفَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۲).

باب ۵ نجاسه البول و المنى و طريق تطهيرهما و طهاره الوذى و أخواتها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُنُبٍ أَصَابَتْ يَدُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ فَمَسَحَهُ بِخِرْقَهٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي غِسْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ

يَجِدْ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ (۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يُصِيبُهُ الِاحْتِلَامُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ فَإِنْ نِمْتَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ رَطْبُ الْجَسَدِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنْ جَعَلْتَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْباً فَلَا بَأْسَ (۴) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِيَهِ الْمِرْعِزَّى وَ الْخِفَافِ يُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ إِذَا غَسَلْتَ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ (۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط حجر و ص ۱۵۸ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

بیان: قد مر الکلام فی السؤال الأول (۱) و قال فی القاموس المرعزی و یمد إذا خفف و قد تفتح المیم فی الکل الزغب الذی تحت شعر العنز.

«۲»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: لَبَنُ الْجَارِیَهِ وَ بَوْلُهَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا یَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ یَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ یَخْرُجُ مِنَ الْمَنْکِبَیْنِ وَ الْعَضُدَیْنِ (۲).

المقنع، و الهدایه، مرسلا: مثله (۳)

بیان: قال العلامه رحمه الله فی المختلف المشهور أن بول الرضیع قبل أن یأکل الطعام نجس لکن یکفی صب الماء علیه من غیر عصر حتی أن السید المرتضی رحمه الله ادعی الإجماع للعلماء علی نجاسته و قال ابن الجنید بول البالغ و غیر البالغ من الناس نجس إلا أن یکون غیر البالغ صبیا ذکرا فإن بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس و المعتمد الأول.

لنا أنه بول آدمی فکان نجسا کالبالغ و ما

رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِ (۴) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ قَالَ تُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ فَإِنْ کَانَ قَدْ أَکَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا.

احتج ابن الجنید بما رواه السکونی و أورد هذه الروایه ثم أجاب بأن انتفاء الغسل لا یستلزم انتفاء الصب ثم قال الظاهر من کلام ابن الجنید غسل الثوب من لبن الجاریه وجوبا للروایه السابقه و الحق عندی ما ذهب إلیه الأکثر من طهارته و حمل الروایه علی الاستحباب.

ص: ۱۰۱

۱- ۱. راجع الباب ۳ ص ۱۴ فیما سبق.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۸.

۳- ۳. المقنع ص ۳، الهدایه: ۱۵.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۷۱.

«۳»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ قَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَهُ إِلَّا سَوَاءٌ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ(۲).

بيان: يدل الخبران على طهاره المذى مطلقا و هو المشهور بين الأصحاب و خالف ابن الجنيد فحكم بنجاسه ما خرج عقيب شهوه و قال و لو غسل من جميعه كان أحوط و استدل بروايه حملت على الاستحباب جمعا.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْ ءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَذْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِبَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ (۳).

«۶»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَخِذَ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ(۴).

«۷»- فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ وَ لَا إِحْلِيلَكَ مِنْ مَذْيٍ وَ وَذْيٍ فَإِنَّهُمَا بِمَنْزِلَهِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ فَلَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ إِلَّا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِهِ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ إِنْ أَصَابَكَ بَوْلٌ فِي ثَوْبِكَ فَاغْسِلْهُ مِنْ مَاءٍ جَارٍ مَرَّهً وَ مِنْ مَاءٍ رَاكِدٍ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۲۷۹.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۲۷۹.

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اعْصِرْهُ وَ إِنْ كَانَ بَوْلَ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَاغْسِلْهُ وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَهُ سَوَاءٌ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَبَنُ الْجَارِيَهِ تَغْسِلُ مِنْهُ الثَّوْبَ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ وَ بَوْلُهَا لِأَنَّ لَبَنَ الْجَارِيَهِ يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا مِنْ بَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ الْعَضُدَيْنِ (۱).

بیان: قوله علیه السلام من ماء جار لعل ذکر الجاری علی المثال و أرید به الأعم منه و من الکر و المراد بالراکد القلیل الراکد فیوافق المشهور من عدم وجوب العدد فی الکر و الجاری و یؤیده ما رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۲)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِی الْمِرْکَنِ مَرَّتَیْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِی مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّهً وَاحِدَهً.

و المرکن بکسر المیم و إسکان الراء و فتح الکاف الإجانه التی یغسل فیها الثیاب و ذهب الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید إلی اعتبار التعدد فی الراکد دون الجاری و هو موافق لروایه الفقه قوله و بولها الظاهر تقدیم قوله و بولها علی قوله قبل أن تطعم لأن أکلها الطعام إنما یؤثر فی البول لا فی اللبن و هکذا روی فیما مر و ربما یقال باعتبار العطف قبل القید لیتعلق القید بهما.

«۸»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ مَرَّتَیْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَیْنِ (۳).

بیان: الفرق بین الصب و الغسل فی البدن و الثوب إما باعتبار العصر فی الثانی و عدمه فی الأول کما فهمه الأکثر أو باعتبار إکثار الماء حتی ینفذ فی

۱- ۱. فقه الرضا ص ۶.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۷۱.

۳- ۳. السرائر ص ۴۶۵.

أعماق الثوب و عدم اعتبار ذلک فی البدن و علی الأول یدل علی تعدد العصر کما سیأتی قوله فإنما هو ماء أی لا یبقی له أثر فی البدن حتی یحتاج إلی ذلک لإزالته.

«۹»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الثَّوْبُ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْجَنَابَهُ فَلَمْ یَغْسِلْهُ هَلْ یَصْلُحُ النَّوْمُ فِیهِ قَالَ یُکْرَهُ (۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَعْرَقُ فِی الثَّوْبِ یَعْلَمُ أَنَّ فِیهِ جَنَابَهً کَیْفَ یَصْنَعُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْکَ الْجَنَابَهِ الَّتِی فِی الثَّوْبِ فَلْیَغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَ لَمْ یَعْرِفْ مَکَانَهُ فَلْیَغْسِلْ جَسَدَهُ کُلَّهُ (۲).

بیان: لعل کراهه النوم لاحتمال تلوث سائر الجسد.

«۱۰»- الْمَلْهُوفُ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَهِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَیْنِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَبَالَ عَلَی ثَوْبِهِ فَقَرَصَتْهُ فَبَکَی فَقَالَ مَهْلًا یَا أُمَّ الْفَضْلِ فَهَذَا ثَوْبِی یُغْسَلُ وَ قَدْ أَوْجَعْتِ ابْنِی (۳).

بیان: فی القاموس القرص أخذک لحم إنسان بإصبعک حتی تؤلمه انتهی و المراد بالغسل هنا الصب مع أنه یحتمل أن یکون ذلک بعد أکل الطعام.

«۱۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: بَالَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهما السلام عَلَی ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ أَنْ یَطْعَمَا فَلَمْ یَغْسِلْ بَوْلَهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ (۴).

بیان: عدم الغسل لا ینافی الصب و سیأتی تفصیل القول فی ذلک فی باب ما یلزم فی تطهیر البدن و غیره.

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۲.

۲- ۲. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۲.

۳- ۳. الملهوف علی قتلی الطفوف ص ۱۲.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

«١٢»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يَغْسِلُ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَ عَلِمَ يَقِيناً أَنَّهُ أَصَابَ الثَّوْبَ غَسَلَهُ كُلَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْرُكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَ يَغْسِلُ وَ يَعْصِرُ(١).

بيان: لعل الثلاث مع حقيه الروايه محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب.

تذييل

قال الكراجكى فى كنز الفوائد إن قال قائل ما الدليل على نجاسه المنى قيل له نقل الشيعه له بأسرهم على كثرتهم و استحاله التواطؤ منهم و الخبر يتواتر بنقل بعضهم و قد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله جدهم و فى هذا الدليل غنى عن غيره.

و بعد ذلك فقد استدل بما رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ره أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنَا أَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِي مَوْضِعاً فَقَالَ لِي مَا تَصْنَعُ يَا عَمَّارُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَنَخَّمْتُ نُخَامَةً فَكَرِهْتُ أَنْ تَكُونَ فِي ثَوْبِي فَغَسَلْتُهَا فَقَالَ لِي يَا عَمَّارُ هَلْ نُخَامَتُكَ وَ دُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَ مَا فِي إِدَاوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوِ الْمَنِيِّ.

و وجوب غسل الثوب منه لأن رسول الله صلى الله عليه و آله أضاف الطاهر إلى الطاهر و النجس إلى النجس فلو كان المنى طاهرا لا يغسل الثوب منه لأضافه إلى ما ميزه بالطهاره و لم يخلطه بما قد علم منه النجاسه التى أوجب غسل الثوب منها فى الشريعه.

فإن قال السائل خبركم هذا الذى رويتموه عن عمار غير سالم لأنه قد عارضه

١- ١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧.

خبر عـائشه و قولها إن رسول الله صـلى الله عليه و آله كان يصـلى و أنا أفرك الجنابه من ثوبه و فى صـلاه النبى صـلى الله عليه و آله بها و هى فى ثوبه دلاله على طهارتها.

قيل له هذا خبر غير صحيح

لما روى: من أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان له بردان معزولان للصلاه لا يلبسهما إلا فيها.

و كان يحث أمته على النظافه و يأمرهم بها و أن من المحفوظ عنه فى ذلك

قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الرَّجُلَ الْقَاذُورَهَ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْقَاذُورَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِى يَتَأَنَّفُ بِهِ جَلِيسُهُ.

و من يكون هـذا قوله و أمره لا ـ يجلس و المنى فى ثوبه فضـلا عن أن يصـلى و هو فيه و ليس يشـك العاقـل فى أن المنى لو لم يكن من الأنجـاس المفترض إماطتهـا لكـان من الأوساخ التى يجب التنزه عنها و فيما صـح عنـدنا من اجتهاد رسول الله صـلى الله عليه و آله فى النظافه و كثره استعماله للطيب على ما أتت به الروايه دلاله على بطلان خبر عائشه.

و شـى ء آخر و هو أن عمارا رحمه الله عليه قـد أجمعت الأمه على صـحه إيمانه و اتفقت على تزكيته و عائشه قـد اختلف فيها و فى إيمانها و لم يحصل الاتفاق على تزكيتها فالأخذ بما رواه عمار ره أولى.

و شـى ء آخر و هو أن خبر عمـار يحظر الصـلاه فى ثوب فيه منى أو يغسـل و خبر عـائشه يبيـح ذلـك و المصـير إلى الحاظر من الخبرين أولى و أحوط فى الدين.

و شى ء آخر و هو أن عمارا حفظ قولا عن رسول الله صلى الله عليه و آله رواه و عائشه لم تحفظ فى هذا قولا و إنما أخبرت عن فعلها و قد يجوز أن تكون توهمت أن فى ثوبه جنابه أو رأت شيئا شبهته بها هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنها.

ثم يقال للخصم إذا كانت الجنابه عندك طاهره تجوز الصلاه فيها فلم فركتها عائشه و اجتهدت فى قلعها و ألا تركتها كما تركها عندكم رسول الله صلى الله عليه و آله و صلى فيها.

باب ۶ أحكام سائر الأبوال و الأرواث و العذرات و رجيع الطيور

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ ثَوْبِی وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ فَصَلِّ فِيهِ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِالسَّنَدَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوِ الْحَائِطَ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُوضَعُ فِی مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَی بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَیْ ءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الرَّوْثِ وَ الصُّفْرَةِ الَّتِی تَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ صُفْرَةٍ(۴)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَی فِی ثَوْبِهِ خُرْءَ الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۲ ط حجر و ص ۹۵ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۰ ط نجف و ص ۷۶ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر: بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۲۸۶.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط حجر، و ص ۱۵۸ ط نجف.

أَنْ يَحُكَّهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ قَالَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ مِنَ الدَّقِيقِ (۲).

بيان: قوله إذا لم تعرفه أي لم تعلم دخوله في الدقيق بل تظن ذلك و ظاهره الحل مع الاستهلاك و عدم تمييز العين و لم أر به قائلا.

«۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام أَطَأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُصَلِّي وَ لَا أَغْسِلُهُ (۳).

«۷»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ (۴) وَ قَالَ فِي الْخَيْلِ وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً(۵) فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا(۶).

بيان: فِيها دِفْ ءٌ أي ما يدفأ به فيقي البرد وَ مَنافِعُ أي نسلها و درها و ظهورها وَ مِنْها تَأْكُلُونَ أي تأكلون ما يؤكل منها كاللحوم و الشحوم و الألبان و عاف الطعام أو الشراب يعافه و يعيفه عيافه و عيافا بكسرهما كرهه فلم يشربه

ص: ۱۰۸

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف و ۸۹ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۵۶ ط نجف، البحار ج ۱۰ ص ۲۷۶.

۳- ۳. السرائر ص ۴۶۵ ذيل حديث.

۴- ۴. النحل: ۵.

۵- ۵. النحل: ۷.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۵۵.

و يظهر منه وجه جمع بين الأخبار بأن يكون المراد بالمأكول ما أعد للأكل و ما شاع أكله.

«۸»- الْمُخْتَلَفُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى إِلَى مَنْزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ (۱).

بيان: اختلف الأصحاب في حرمه الخطاف و كراهته و هذا الخبر مما استدل به على عدم التحريم و فيه إشعار بنجاسه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

«۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ علیه السلام عَنِ الثَّوْبِ يَقَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّهِ عَلَى بَوْلِهَا وَ رَوْثِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْ ءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ (۲).

«۱۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ (۳).

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ وَ قَسْمٌ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ (۴).

«۱۲»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ وَ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ

۱- ۱. المختلف ص ۱۷۲.
۲- ۲. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۰.
۳- ۳. السرائر ص ۴۷۸.
۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۳.

لَا بَأْسَ (۱).

«۱۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ أَبْوَالُ الْخَفَافِيشِ وَ دِمَاءُ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۱۴»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ نَاضِحٌ لَهُمْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَدْ أُعْلِفَ الْخَبَطَ وَ هُوَ هَائِجٌ قَالَ وَ هُوَ يَبُولُ وَ يَضْرِبُ بِذَنَبِهِ إِذْ مَرَّ جَعْفَرٌ عليه السلام وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ قَالَ فَنَضَحَ عَلَيْهِ فَمَلَأَ ثِيَابَهُ وَ جَسَدَهُ فَاسْتَرْجَعَ فَضَحِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ قَالَ يَا بُنَيَّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

بيان: الخبط بالتحريك من علف الإبل و الهائج الفحل يشتهى الضراب (۳).

وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خُرْءُ كُلِّ شَيْ ءٍ يَطِيرُ وَ بَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

«۱۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ خُرْءِ الْفَأْرِ تَكُونُ فِي الدَّقِيقِ قَالَ إِنْ عُلِمَ بِهِ أُخْرِجَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۴).

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۱.

۲- ۲. لم نجده فى النوادر المطبوع، و قد أخرجه العلامه النورىّ فى المستدرک ج ۱ ص ۱۶۰، أيضا، فراجع.

۳- ۳. ما بين العلامتين أضفناه من النسخه المخطوطه، و مطبوعه الكمبانىّ خاليه عنه.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۲.

تنقیح و توضیح أجمع علماء الإسلام علی نجاسه البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه سواء کان من الإنسان أو غیره إذا کان ذا نفس سائله قاله فی المعتبر.

و قد وقع الخلاف فی موضعین أحدهما رجیع الطیر فذهب الصدوق و ابن أبی عقیل و الجعفی إلی طهارته مطلقا و قال الشیخ فی المبسوط بول الطیور و ذرقها کلها طاهر إلا الخشاف و قال فی الخلاف ما أکل فذرقه طاهر و ما لم یؤکل فذرقه نجس و به قال أکثر الأصحاب.

و مما استدل به علی الطهاره ما مر من سؤال علی بن جعفر عن الرجل یری فی ثوبه خرء الحمام أو غیره و فی التهذیب خرء الطیر أو غیره هل یصلح له أن یحکه و هو فی صلاته (۱) و قوله علیه السلام لا بأس به لأن ترک الاستفصال مع قیام الاحتمال یفید العموم و أورد علیه بأنه إنما تسلم دلاله ترک الاستفصال علی العموم فیما إذا کان الغرض متعلقا بهذا الحکم کما إذا قیل خرء الطیر لا ـ بأس به من غیر تفصیل کان الظاهر العموم و أما إذا لم یکن الغرض متعلقا به کما فیما نحن فیه فلا إذ ظاهر أن الغرض من السؤال أن حک شی ء من الثوب ینافی الصلاه أم لا و ذکر خرء الطیر من باب المثال و فی مثل هذا المقام إذا أجیب بأنه لا بأس و لم یفصل الکلام فی الطیر بأنه مما یؤکل لحمه أو لا لا یدل علی أن خرء الطیر مطلقا طاهر و الأقوی عندی طهاره ذرق الطیر مطلقا و فی البول إشکال و الاحتیاط الاجتناب من الجمیع.

و ثانیهما بول الرضیع قبل أن یأکل الطعام و المشهور أنه نجس و نقل فیه المرتضی الإجماع و قال ابن الجنید بول البالغ و غیر البالغ نجس إلا أن یکون غیر البالغ صبیا ذکرا فإن بوله و لبنه ما لم یأکل اللحم لیس بنجس و احتج بما مر من روایه السکونی و هی لا تقوم حجه له کما لا یخفی.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۴ ط حجر.

و أما البول و الروث من كل حيوان يؤكل لحمه فهما طاهران لا نعلم فيه خلافا إلا فى موضعين الأول فى أبوال الدواب الثلاث و أرواثها و المشهور طهارتها على كراهه و عن ابن الجنيد القول بالنجاسه و إليه ذهب الشيخ فى النهايه و طهاره الأرواث ظاهره بحسب الأخبار و تعارضها فى الأبوال يقتضى التحرز عنها رعايه للاحتياط.

و ثانيهما ذرق الدجاج و الأشهر الأقرب طهارته و أما الجلال من الحيوان و هو ما اغتذى بعذره الإنسان محضا إلى أن يسمى فى العرف جلالا فذرقه نجس إجماعا قاله فى المختلف.

أقول: سيأتى بعض الأخبار فى باب حكم ما لاقى نجسا(١).

ص: ١١٢

١- ١. سيأتى تحت الرقم ٢٠ ص ١٢٧.

باب ۷ ما اختلف الأخبار و الأقوال فی نجاسته

الآیات:

الحدید: وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ (۱)

تفسیر:

وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ قیل أی أنشأناه و أحدثناه و قیل أی هیأنا من النزل و هو ما یتهیأ للضیف و عن ابن عباس أنه أنزل مع آدم من الحدید

ص: ۱۱۳

۱- ۱. الحدید: ۲۵، و تمام الآیه هکذا« لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ» قال الطبرسیّ: قوله:« وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ» معطوف علی قوله« لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» أی لیعاملوا بالعدل و لیعلم اللّه نصره من ینصره موجودا و جهاد من جاهد مع رسوله موجودا، و قوله:« بِالْغَیْبِ» أی بالعلم الواقع بالاستدلال و النظر من غیر مشاهده بالبصر. أقول: لو کان قوله تعالی« وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ» معطوفا علی قوله« لِیَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» کان المعنی: و أنزلنا مع النبیین الکتاب و المیزان لیعلم اللّه من ینصره و رسله بالغیب، و ظاهر أن التعلیل غیر مناسب، بل هو معطوف علی مقدر کما فی غیر واحد من الآیات الکریمه منها قوله تعالی« وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ» الانعام: ۷۵ فی قصه اراءه إبراهیم ملکوت السموات و الأرض. و المعنی أنا أنزلنا الحدید فیه بأس شدید أی صلابه تقاوم کل بأس فإذا اتخذ منه الجنن و الدروع دافع کل بأس فی غیره من الآلات الحجریه و الخشبیه، و إذا اتخذ منه السیف و العمود و القناه لم یقم فی مقابله غیره، و من ذلک یعرف أن اللّه عزّ و جلّ انما. ألهم البشر صنعه السلاح لیدفعوا بذلک عن مجتمعهم و حوزتهم و یذبوا عن أنفسهم شر کل ذی شر کما قال عزّ و جلّ فی داود النبیّ علیه السلام و قد کان ملکا نبیا:« وَ أَلَنَّا لَهُ الْحَدِیدَ أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ وَ قَدِّرْ فِی السَّرْدِ»،« وَ عَلَّمْناهُ صَنْعَهَ لَبُوسٍ لَکُمْ لِتُحْصِنَکُمْ مِنْ بَأْسِکُمْ» و فیه أیضا منافع للناس فی صلاح معایشهم کلما رقی المجتمع استفاد منه أکثر و أکثر من السکین و الفاس- الی السکک الحدیدیه و غیر ذلک. فانما أنزلنا الحدید کذلک(ذا بأس شدید) لیتخذ الناس منه آلات الحرب و یدافعوا عن أنفسهم و یذبوا الاشرار و المفسدین عن حوزتهم« وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَیْبِ» بنصره الدین و الذب عن حرمات اللّه و قتل من سبب اللّه و رسوله و أوصیاءه نصره لهم بالغیب« إِنَّ اللَّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ» ینصر من نصره و یعز من عزه. فهذا تجویز للحرب و قتل من عاند اللّه و رسوله، و النصره بالغیب أوضح مصادیقه قتل من سب اللّه و رسوله و هجاه او أحدا من أوصیائه، و لیس فی قوله تعالی« فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ» معنی النجاسه و لا الکراهه، و لم یستند الأئمّه الاطهار فی الحکم بنجاسته الی تلک الآیه الشریفه بل الوجه فیه أن له خبثا یجب الاجتناب عنه کسائر الاخباث، و من اختتم بخاتم حدید یعرف وجه ذلک من سواد انملته و لذلک قال صلی الله علیه و آله « ما طهرت کف فیها خاتم حدید» و لذلک کان لا یری قطع البطیخ بالسکین بل کان یکسره و یأکله، لان السکین إذا لم یلبس علیه ما یمنع عن خباثته کما یعمل الیوم و یسمونه بالاستیل، یتحلل الحدید فی ماء البطیخ ثمّ یئول خبثا، فافهم ذلک.

العلاه و هی السندان و الکلبتان و المطرقه فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ أی یمتنع به و یحارب به وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ یعنی ما ینتفعون به فی معاشهم مثل السکین و الفأس و الإبره و غیرها مما یتخذ من الحدید من الآلات و فیه دلاله علی طهارته إذ أکثر انتفاعاته موقوفه علیها.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ تِلْكَ (۱).

ص: ۱۱۴

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۱ ط حجر.

توضیح ذکر جماعه من الأصحاب منهم الشیخ و العلامه أنه یستحب لمن قص أظفاره بالحدید أو أخذ من شعره أو حلق أن یمسح الموضع بالماء و أسندوا فی ذلک إلی

رِوَایَهِ عَمَّارٍ(۱)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِیدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّی وَ لَمْ یَمْسَحْ مِنْ ذَلِکَ بِالْمَاءِ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ لِأَنَّ الْحَدِیدَ نَجِسٌ.

و قال الشیخ فی الإستبصار(۲)

بعد إیراد هذه الروایه إنه خبر شاذ مخالف للأخبار الکثیره و ما یجری هذا المجری لا یعمل علیه و ذکر قبل ذلک أن الوجه حمله علی ضرب من الاستحباب و یؤید الاستحباب صحیحه(۳) زراره عن أبی جعفر علیه السلام و صحیحه(۴)

سعید الأعرج عن أبی عبد الله علیه السلام الدالتان علی عدم لزوم المسح بالماء.

«۲»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ قَالَ یُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا یُتَوَضَّأُ مِنْهَا(۵).

«۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ سُؤْرَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا کَانَتْ تَغْسِلُ یَدَیْهَا(۶).

بیان: اختلف الأصحاب فی سؤر الحائض فقال الشیخ فی النهایه یکره استعمال سؤر الحائض إذا کانت متهمه فإن کانت مأمونه فلا بأس و فی المبسوط أطلق کراهه سؤرها و کذا المرتضی فی المصباح و کذا ابن الجنید و اختار

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۰ ط حجر.

۲- ۲. الاستبصار ج ۱ ص ۴۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۹۹.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۹۹.

۵- ۵. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۵.

۶- ۶. السرائر ص ۴۷۷.

الفاضلان و الشهيدان مختار النهايه و هو أظهر جمعا بين الأخبار.

ثم ما ذكر فى الروايه الأولى من الفرق بين الشرب و الوضوء ورد فى كثير من الأخبار مثل ما رواه

فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ (۱).

وَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ اشْرَبْ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أُحِبُّ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ (۲).

وَ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ (۳).

و أكثر الأصحاب أطلقوا كراهه سؤر الحائض و قد عرفت مما أوردنا من الأخبار اختصاص الكراهه بالوضوء فالقول به لا يخلو من قوه كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين و ألحق الشهيد فى البيان بالحائض بناء على ما اختاره من التقييد بالتهمه كل متهم و استحسنه بعض من تأخر عنه و فيه نظر.

«۴»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لَبَنُ الْجَارِيَهِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهِ أُمِّهَا وَ لَبَنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ الْعَضُدَيْنِ (۴).

المقنع، و الهدايه، مرسلا: مثله (۵)

الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۶۳.
۲- ۲. الاستبصار ج ۱ ص ۱۰.
۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۱۰.
۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۸.
۵- ۵. المقنع ص ۳، الهدايه ص ۱۵.

عَلِيٍّ عليهم السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ فَیَجُوزُ فِیهِ الرَّشُّ (۱).

فِقْهُ الرِّضَا، رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (۲) وَ قَالَ إِنْ عَرِقْتَ فِی ثَوْبِکَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ کَانَتِ الْجَنَابَهُ مِنَ الْحَلَالِ فَتَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ إِنْ کَانَتْ حَرَاماً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَ (۳).

«۵»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ مِنْ کِتَابِ الْمُعْتَمَدِ فِی الْأُصُولِ لِلشَّیْخِ الْمُفِیدِ ره قَالَ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ: وَرَدْتُ الْعَسْکَرَ وَ أَنَا شَاکٌّ فِی الْإِمَامَهِ فَرَأَیْتُ السُّلْطَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَی الصَّیْدِ فِی یَوْمٍ مِنَ الرَّبِیعِ إِلَّا أَنَّهُ صَائِفٌ وَ النَّاسُ عَلَیْهِمْ ثِیَابُ الصَّیْفِ وَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ لُبَّادَهٌ وَ عَلَی فَرَسِهِ تِجْفَافُ لُبُودٍ(۴)

وَ قَدْ عَقَدَ ذَنَبَ الْفَرَسِهِ وَ النَّاسُ یَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَ یَقُولُونَ أَ لَا تَرَوْنَ إِلَی هذه [هَذَا] الْمَدَنِیِّ وَ مَا قَدْ فَعَلَ بِنَفْسِهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَوْ کَانَ إِمَاماً مَا فَعَلَ هَذَا فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَی الصَّحْرَاءِ لَمْ یَلْبَثُوا أَنِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَهٌ عَظِیمَهٌ هَطَلَتْ فَلَمْ یَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا ابْتَلَّ حَتَّی غَرِقَ بِالْمَطَرِ وَ عَادَ علیه السلام وَ هُوَ سَالِمٌ مِنْ جَمِیعِهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی یُوشِکُ أَنْ یَکُونَ هُوَ الْإِمَامَ ثُمَّ قُلْتُ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا عَرِقَ فِی الثَّوْبِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی إِنْ کَشَفَ وَجْهَهُ فَهُوَ الْإِمَامُ فَلَمَّا قَرُبَ مِنِّی کَشَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ کَانَ عَرَقَ الْجُنُبُ فِی الثَّوْبِ وَ جَنَابَتُهُ مِنْ حَرَامٍ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ جَنَابَتُهُ مِنْ حَلَالٍ فَلَا بَأْسَ فَلَمْ یَبْقَ فِی نَفْسِی بَعْدَ ذَلِکَ شُبْهَهٌ(۵).

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۶۲.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۶.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۴.

۴- ۴. اللباده بالضم- ما یلبس من اللبود وقایه من المطر و فی عباره اخری قباء من لبود، و التجفاف من اللبود ستره تلبسه الفرس عند الحرب کأنّه درع، و مثله ما یلبسه الآدمی لذلک، و یقال له بالفارسیه« برگستوان».

۵- ۵. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۴۱۴.

«۶»- وَ وَجَدْتُ فِی کِتَابٍ عَتِیقٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ مَجْمُوعَ الدَّعَوَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ رَوَاهُ عَنْ أَبِی الْفَتْحِ غَازِی بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَیْمُونِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینِ بْنِ مُوسَی الْأَهْوَازِیِّ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ قَالَ إِنْ کَانَ مِنْ حَلَالٍ فَالصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ حَلَالٌ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حَرَامٍ فَالصَّلَاهُ فِی الثَّوْبِ حَرَامٌ.

بیان: قال الفیروزآبادی کل شعر أو صوف متلبد لبد و لبده و لبده و الجمع ألباد و لبود و اللباده کرمانه ما یلبس من اللبود للمطر و قال التجفاف بالکسر آله للحرب یلبسه الفرس و الإنسان لیقیه فی الحرب و لعل المراد هنا ما یلقی علی السرج وقایه من المطر.

«۷»- الذِّکْرَی، رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی إِدْرِیسَ بْنِ یَزْدَادَ الْکَفَرْتُوثِیِّ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بِالْوَقْفِ: فَدَخَلَ سُرَّمَنْ رَأَی فِی عَهْدِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَأَرَادَ أَنْ یَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِی یَعْرَقُ فِیهِ الْجُنُبُ أَ یُصَلَّی فِیهِ فَبَیْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِی طَاقِ بَابٍ لِانْتِظَارِهِ إِذْ حَرَّکَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام بِمِقْرَعِهٍ وَ قَالَ إِنْ کَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ (۱).

«۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: رَخَّصُوا علیهم السلام فِی عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یُصِیبُ الثَّوْبَ وَ کَذَلِکَ رَخَّصُوا فِی الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ یَلْصَقُ بِجَسَدِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ (۲).

«۹»- الْهِدَایَهُ،: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ (۳).

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: کَانَ یَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ یَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ

۱- ۱. الذکری: ۱۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

۳- ۳. الهدایه: ۱۳ و قد کان ساقطا من طبعه الکمبانیّ.

وَ إِنَّهَا لَجُنُبٌ (۱).

توضیح و تنقیح قال الفیروزآبادی الدف ء بالکسر و قد یحرک نقیض حده البرد و ظاهره طهاره عرق الجنب و لا خلاف فی طهاره عرق الجنب من الحلال و إنما الخلاف فی الجنب من الحرام.

قال علی بن بابویه فی رسالته إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و کانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فیه و إن کانت من حرام فحرام الصلاه فیه و نحوه ذکره ولده فی الفقیه و ابن الجنید فی المختصر علی ما نقل عنه و الشیخ فی الخلاف و قال فی النهایه لا بأس بعرق الحائض و الجنب فی الثوب و اجتنابه أفضل إلا أن تکون الجنابه من حرام فإنه یجب غسل الثوب إذا عرق فیه.

و ذهب ابن إدریس و أکثر المتأخرین إلی الطهاره مطلقا و الشیخ فی التهذیب جمع بین الأخبار بحمل أخبار المنع علی ما إذا کان من حرام و لم یذکر له شاهدا فلذا بالغ فی الطعن علیه من تأخر عنه و قد ظهر مما أسلفنا من الأخبار عذر الشیخ فی ذلک و مع ذلک فالمسأله لا تخلو من إشکال و الاحتیاط فی مثله مما لا یترک.

و قال فی المنتهی لا فرق یعنی فی الحکم بنجاسه العرق المذکور علی القول بها بین أن یکون الجنب رجلا أو امرأه و لا بین أن تکون الجنابه من زنا أو لواط أو وطی بهیمه أو وطی میته و إن کانت زوجه و سواء کان مع الجماع إنزال أم لا و الاستمناء بالید کالزنا.

أما لو وطئ فی الحیض أو الصوم فالأقرب طهاره العرق فیه و فی المظاهره إشکال قال و لو وطئ الصغیر أجنبیه و ألحقنا به حکم الجنابه بالوطی ففی نجاسه عرقه إشکال ینشأ من عدم التحریم فی حقه.

أقول: ما قربه فی الوطی فی الحیض و الصوم لا یخلو من نظر لشمول الأخبار لهما

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۴ ط حجر و ص ۸۵ ط نجف و فیه یستدنی بدل یستدفئ.

تذنیب نذکر فیه بعض ما اختلف الأصحاب فی نجاسته.

الأول قال فی المعالم قال ابن الجنید فی المختصر بعد أن حکم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام و کذلک عندی الاحتیاط إن کان جنبا من حلم ثم عرق فی ثوبه قال و لا نعرف لهذا الکلام وجها و لا رأینا له فیه رفیقا.

الثانی عزی الشیخ فی المبسوط إلی بعض أصحابنا القول بنجاسه القی ء و المشهور بین علمائنا طهارته و ورد فی بعض الروایات الأمر بغسله و حمل علی الاستحباب لورود الروایه بعدم البأس.

الثالث اختلف الأصحاب فی عرق الإبل الجلاله و المشهور الطهاره و ذهب المفید فی المقنعه و الشیخ فی النهایه و ابن البراج و جماعه إلی أنه تجب إزالته و قد ورد فی الصحیح (۱) و الحسن (۲)

الأمر بالغسل و الأحوط عدم الترک و حملهما أکثر الأصحاب علی الاستحباب من غیر معارض.

الرابع حکم السید و ابن إدریس بنجاسه ولد الزنا و سؤره و الأشهر الطهاره.

الخامس لبن الصبیه و قد مر الکلام فیه.

السادس ما یتولد فی النجاسات کدود الحش و صراصره و احتمل بعضهم نجاسته و المشهور الطهاره.

السابع ما لا تحله الحیاه من نجس العین و المشهور النجاسه و یعزی إلی السید القول بالطهاره و الأشهر أقوی.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷۵.
۲- ۲. الکافی ج ۶ ص ۲۵۰ و ۲۵۱.

الثامن نجاسه من عدا الشيعه الإماميه من فرق أهل الخلاف فالمشهور الطهاره و نسب إلی السید القول بنجاسه غیر المؤمن مطلقا و إلی ابن إدریس من لم یعتقد الحق عدا المستضعف.

التاسع ذهب جماعه إلی نجاسه کلب الماء و ذهب الأکثر إلی الطهاره و لعله أقوی و یتفرع علیه طهاره الدواء المشهور بجندبیدستر(۱)

و نجاسته إذ الظاهر أنه خصیه کلب الماء و الأقوی عندی حرمته و طهارته و الاجتناب منه أحوط.

ص: ۱۲۱

۱– ۱. جند معرب« گند» من الفارسیه و معناه الخصیه« و بیدستر» حیوان ذو حیاتین فی البحر و البر، یسمونه الکلب.

باب ۸ حكم المشتبه بالنجس و بيان أن الأصل الطهاره و غلبته على الظاهر

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ وَ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ أَ يَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَتَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ(۱)

وَ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِنَّ شَيْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ (۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُنْضَحُ عَلَى الثِّيَابِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ (۳).

بيان: قوله فاغسله أي جميع الثوب أو ما اشتبه فيه أو ما استبان من الأثر و الأخير أظهر.

فإن قيل على الأخير ينافي ما سيأتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسه قلنا ظاهر الأخبار و أقوال الأصحاب أن غسل ما اشتبه فيه إنما يجب إذا علم وصول النجاسه إلى المحل و لم يعلم محلها أصلا لا فيما إذا علم بعضه و شك

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ط نجف.

فی البقیه فإن ظاهر الأخبار الکثیره و کلام الأصحاب الاکتفاء بغسل ما علم وصول النجاسه إلیه.

قوله إذا کان جافا إنما قید به لأن مع الجفاف لا یعلم وصول النجاسه إلیه غالبا و إن حصل الظن القوی بالنجاسه و أما مع العلم بالنجاسه فلا فرق بین الجفاف و غیره و الظاهر أن هذا من المواضع التی غلب فیه الأصل علی الظاهر.

«۲»- فِقْهُ الرِّضَا، وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا مَا یُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّهِمَا یُهْرِقْهُمَا جَمِیعاً وَ لْیَتَیَمَّمْ (۱)

وَ نَرْوِی أَنَّ قَلِیلَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْجَنَابَهِ وَ کَثِیرَهَا سَوَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ یَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ یُصِبْهُ رَشَّ عَلَی مَوْضِعِ الشَّکِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَیَقَّنَ أَنَّ فِی ثَوْبِهِ نَجَاسَهً وَ لَمْ یَعْلَمْ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ عَلَی الثَّوْبِ غَسَلَ کُلَّهُ وَ نَرْوِی أَنَّ بَوْلَ مَا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی النَّجَاسَهِ ذَلِکَ حُکْمُهُ وَ بَوْلُ مَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۲).

بیان: یدل علی وجوب الاجتناب من الإناءین المشتبه الطاهر منهما بالنجس کما ذهب إلیه الأصحاب و لا یعلم فیه خلاف و أوجب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان و الشیخان إهراقهما إلا أن کلام الصدوقین ربما أشعر باختصاص الحکم بحال إراده التیمم و ظاهر النصوص الوجوب.

و قال المحقق الأمر بالإراقه محتمل لأن یکون کنایه عن الحکم بالنجاسه و هو غیر بعید و لو أصاب أحد الإناءین جسم طاهر فهل یجب اجتنابه فیه أم لا فیه وجهان أظهرهما الثانی و مقتضی النص و کلام الأصحاب وجوب التیمم و الحال هذه إذا لم یکن

متمکنا من الماء الطاهر مطلقا و قد یخص ذلک بما إذا لم یمکن الصلاه بطهاره متیقنه بهما کما إذا أمکن الطهاره بأحدهما و الصلاه

۱- ۱. فقه الرضا: ۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۴۱.

ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء و الوضوء بالآخر و هو خروج عن مقتضى النصوص.

«۳»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ مِنَ الرُّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ مَاءً فَأَصَبْتُ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً فَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدُ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ(1) قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَأَقْلِبَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ وَقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُضَ بِالشَّكِّ الْيَقِينَ (2).

بيان: قوله عليه السلام و لكنك أي لا يلزمك النظر و إن فعلت فإنما تفعل لتذهب الشك عن نفسك لا لكونه واجبا.

قوله عليه السلام إذا شككت أي إنما تعيد الصلاه إذا علمت قبل الصلاه أصابه النجس و شككت في خصوص موضعه ثم رأيت في أثناء الصلاه فهو عامد

ص: ۱۲۴

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط من الكمباني.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۹.

يلزمه استئناف الصلاه قطعا أو ناس يلزمه الاستئناف على المشهور أو المعنى أنه شك قبل الصلاه فى أنه هل أصابته نجاسه أم لا ثم قصر فى الفحص و رآها فى أثناء الصلاه فتكون الإعاده للتقصير أو سواء قصر أو لم يقصر و يكون ذكر الشك لحصول العلم بأن النجاسه كانت قبل الصلاه بقرينه قوله و إن لم تشك ثم رأيته رطبا فيدل على أن الجاهل إذا رأى النجاسه فى أثناء الصلاه و علم بتقدمها يستأنف كما قيل و المشهور عدم الإعاده.

قوله عليه السلام لعله شى ء أوقع عليك أى الآن و لم تتيقن سبقه حتى يلزمك الاستئناف.

«۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام: فِى طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ وَ إِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ غَسَلَهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ يَغْسِلْهُ (۱).

«۵»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ عَلَى الثَّوْبِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى أَثَراً فَتَغْسِلُهُ (۲).

وَ مِنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فِيهِ الْعَذِرَهُ فَتَهُبُّ الرِّيحُ فَتَسْفِى عَلَيْهِ مِنَ الْعَذِرَهِ فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رَأْسَهُ أَ يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْفُضُهُ وَ يُصَلِّى فَلَا بَأْسَ (۳).

بيان: عدم البأس فى الأول لغلبه الأصل على الظاهر و فى الثانى لذلك أو لأن ما يبقى من ذلك فى الثوب فى حكم الأثر و لا تجب إزالته.

أقول: قد مر بعض الأخبار المناسبه فى بأس العذرات و غيره.

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۸.

۳- ۳. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰.

تتميم نفعه عميم اعلم أنه إذا اشتبه موضع النجاسه فلا يخلو إما أن يكون فی ثوب واحد أم لا فإن كان فی ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه و لو قام الاحتمال فی الثوب كله وجب غسله كله و لا خلاف فيه كما عرفت.

و إن كان فی ثياب متعدده أو غيرها فلا يخلو إما أن يكون محصورا أم لا و على الثانی لا أثر للنجاسه و يبقى كل واحد من الأجزاء التی وقع الاشتباه فيها باقيا على أصل الطهاره و على الأول فالظاهر من كلام جماعه من الأصحاب أنه لا خلاف فی وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه و لم يذكروا عليه حجه و لعل حجتهم الإجماع إن ثبت.

ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبه إلى ما يشترط فيه الطهاره حتى إذا كان ماء أو ترابا لم تجز الطهاره به و لو كان ثوبا لم تجز الصلاه فيه أو يصير بمنزله النجس فی جميع الأحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه إليه فيه قولان أولهما لا يخلو من قوه كما اختاره جماعه من المتأخرين.

و فی تحقيق معنى المحصور إشكال فجماعه منهم جعلوا المرجع فيه العرف و مثلوا له بالبيت و البيتين و لغير المحصور بالصحراء و ذكر بعضهم أنه يمكن جعل المرجع فی صدق الحصر و عدمه إلى حصول الحرج و الضرر بالاجتناب عنه و عدمه. و ربما يفسر غير المحصور بما يعسر حده و حصره و لا شاهد فی المقام من جهه النص و لا يظهر من اللغه و العرف ذلک و فی ألفاظ الفقهاء اختلاف فی التمثيل فبعضهم مثلوه بالبيت و البيتين و بعضهم بالبيتين و الثلاثه و تحقيق الحكم فيه لا يخلو من إشكال.

باب ۹ حكم ما لاقى نجسا رطبا أو يابسا

«۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ(۱).

بيان: لعل المعنى أنه لا ينجسه شي ء إذا كان يابسا أو نجاسه لا تزول بالماء كالكافر و هذا جزء خبر رواه

فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ (۲).

فالمعنى أنه لا ينجسه شي ء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبثيه بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان و هذه إحدى مفاسد تبعيض الحديث فإنه تفوت به القرائن و يصير سببا لسوء الفهم فافهم.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِنَّ شَيْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ (۳)

۱- ۱. المحاسن ص ۱۳۳.

۲- ۲. الكافي ج ۳ ص ۲۱، و رواه في التهذيب ج ۱ ص ۳۸ ط حجر؛ و علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف.

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِي الْعَذِرَهِ وَ هِيَ يَابِسَهٌ فَتُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَ لَا يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَهِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ أَ فَيَصْلُحُ أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ جَافّاً(۲).

«۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: رَخَّصُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي مَسِّ النَّجَاسَهِ الْيَابِسَهِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ إِذَا لَمْ يَعْلَقْ بِهِمَا شَيْ ءٌ مِنْهَا كَالْعَذِرَهِ الْيَابِسَهِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَهِ(۳).

«۵»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ تُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَتَبُلُّ قَمِيصَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَ يَغْسِلُ قَمِيصَهُ قَالَ لَا.

بيان: محمول على عدم إصابه المنى الثوب أو عدم نجاسه البدن.

أقول: أوردنا بعض الأخبار فى باب الميته و باب الكلب و الخنزير و غيرهما.

ص: ۱۲۸

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط حجر و البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۷.

باب ۱۰ ما یلزم فی تطهیر البدن و الثیاب و غیرها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ یَکُونُ کَثِیرَ الصُّوفِ فَیُصِیبُهُ الْبَوْلُ کَیْفَ یُغْسَلُ قَالَ یُغْسَلُ الظَّاهِرُ ثُمَّ یُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ فِی الْمَکَانِ الَّذِی أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّی یَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخَرِ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاکَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ الدَّمُ أَ یَنْقُضُ ذَلِکَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَتَمَضْمَضُ (۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصُبُّ مِنْ فِیهِ الْمَاءَ یَغْسِلُ بِهِ الشَّیْ ءَ یَکُونُ فِی ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

بیان: تحقیق الکلام فی هذا الخبر یتوقف علی بیان أمور الأول ما یعتبر فی إزاله النجاسه عن الثوب و ظاهر البدن فالمشهور بین الأصحاب أنه یعتبر فی إزاله نجاسه البول عن الثوب بالماء القلیل غسله مرتین و اکتفی بعضهم بالمره و الأول أقوی کما مر فی خبر البزنطی فی باب البول (۴).

و الأکثر علی عدم الفرق بین الثوب و البدن فی الحکم المذکور و منهم

ص: ۱۲۹

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ط نجف و ۱۱۸ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۸ ط نجف و ص ۸۳ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۳ ط حجر.

۴- ۴. رواه من السرائر ص ۴۶۵.

من فرق بينهما و اكتفى فى البدن بالمره و الأول لا يخلو من رجحان و ظاهر جماعه من الأصحاب طرد التعدد المذكور فى غير الثوب و البدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن إخراج الغساله منه بالعصر من الأجسام المشبهه بالثوب و الصب مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب و الحجر و استثنى البعض من ذلك الإناء كما سيأتى و الاقتصار فى التعدد على مورد النص لعله أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب و منهم من اكتفى فى التعدد بالانفصال التقديرى و منهم من اعتبر الانفصال حقيقه و هو أحوط بل أقرب.

و هل يعتبر التعدد إذا وقع المغسول فى الماء الجارى أو الراكد الكثير فيه قولان و الأحوط اعتبار التعدد و إن كان ظاهر بعض الأخبار العدم و المشهور بين الأصحاب توقف طهاره الثياب و غيرها مما يرسب فيه الماء على العصر إذا غسل بالماء القليل و هو أحوط و الظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك.

و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين و بعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين و الأول أحوط و أكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل و سقوطه فى الكثير و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق و الأقرب عدم اشتراط الدلك و شرطه بعضهم فى إزاله النجاسه عن البدن.

و يكفى الصب فى بول الرضيع و لا تعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل و الحكم معلق فى الروايه على صبى لم يأكل و كذا فى كلام الشيخ و غيره و يحكى عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين و ذكر جماعه من المتأخرين أن المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن أو يساويه و لم يتجاوز الحولين و قال المحقق لا عبره بما يلعق دواء أو فى الغذاء فى الندره و الأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبى و أما نجاسه غير البول إذا وصلت إلى غير الأوانى ففى وجوب تعدد الغسل خلاف و الأحوط ذلك.

ثم اعلم أن أكثر الأصحاب اعتبروا الدق و التغميز فيما يعسر عصره قال

فی المنتهی لو کان المنجس بساطا أو فراشا یعسر عصره غسل ما ظهر فی وجهه و لو سرت النجاسه فی أجزائه وجب غسل الجمیع و اکتفی بالتقلیب و الدق عن العصر.

ثم أورد مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِیمُ بْنُ أَبِی مَحْمُودٍ فِی الصَّحِیحِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام الطِّنْفِسَهُ وَ الْفِرَاشُ یُصِیبُهُمَا الْبَوْلُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ ثَخِینٌ کَثِیرُ الْحَشْوِ قَالَ یُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِی وَجْهِهِ (۱)

وَ حَمَلَهُ عَلَی مَا إِذَا لَمْ تَسْرِ النَّجَاسَهُ فِی أَجْزَائِهِ.

و استشهد بما رُوِیَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْبَوْلُ فَیَنْفُذُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَیْ ءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ(۲).

و استدل بعض المتأخرین بالروایه الثانیه علی وجوب الدق و التغمیز و لیس من الدلاله فی شی ء بل یدل علی خلافه و خبر علی بن جعفر ظاهر الدلاله علی عدم اعتبارهما فالقول بعدم الوجوب قوی و إن کان الأحوط رعایته.

ثم المشهور فی کلام المتأخرین أن ما لا یمکن إخراج الغساله منه کالتراب لا سبیل إلی طهارته بالماء القلیل و قال الشیخ فی الخلاف إذا بال علی موضع من الأرض فتطهیرها أن یصب الماء علیه حتی یکاثره و یغمره و یقهره فیزیل لونه و طعمه و ریحه فإذا زال حکمنا بطهاره المحل و طهاره الماء الوارد علیه و لا یحتاج إلی نقل التراب و لا قطع المکان و استدل علیه بنفی الحرج و بروایه الذنوب و لا یخلو من قوه کما سنشیر إلیه فی شرح الأخبار الداله علیه.

الثانی المشهور بین الأصحاب أنه یکفی فی طهر البواطن کالفم و الأنف زوال عین النجاسه عنها بل لا یعلم فی ذلک خلاف و یدل علیه

رِوَایَهُ عَمَّارٍ(۳)

السَّابَاطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَسِیلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ بَاطِنَهُ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷۱ ط حجر.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۵۵.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۹.

يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

فالمضمضه فی هذه الروایه محموله علی الاستحباب و الأحوط أن لا یترکها.

الثالث قوله یصب من فیه الماء ینبغی حمله علی ما إذا لم یصر مضافا کما هو الغالب و روی العلامه فی المنتهی هذه الروایه ثم قال إنها موافقه للمذهب لأن المطلوب للشارع هو الإزاله بالماء و ذلک حاصل فی الصوره المذکوره و خصوصیه الوعاء الذی یحوی الماء غیر منظور إلیها.

«۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: كُلُّ مَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ يُغْسَلُ مِنْهُ الْجَسَدُ إِذَا أَصَابَهُ (۱).

«۳»- الْهِدَايَهُ: الثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ غُسِلَ بما [بِمَاءٍ] جارٍ مَرَّهً وَ إِنْ غُسِلَ بِمَاءٍ رَاكِدٍ فَمَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُعْصَرُ وَ بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ(۲).

«۴»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ هَيْثَمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُتِيَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام فَبَالَ فَأُخِذَ فَقَالَ لَا تُزْرِمُوا ابْنِي ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قال الصدوق رحمه الله قال الأصمعی الإزرام القطع یقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمت بولک و أزرمه غیره إذا قطعه و زرم البول نفسه إذا انقطع (۳).

أقول: و یدل علی الاکتفاء بالصب فی بول الرضیع إذ ظاهر تلک الأحوال یدل علی کونه علیه السلام رضیعا.

«۵»- الْمُقْنِعُ، رُوِيَ: فِي امْرَأَهٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ يَبُولُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.

۲- ۲. الهدایه: ۱۴.

۳- ۳. معانی الأخبار: ۲۱۱.

عَلَيْهَا أَنَّهَا تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً(١).

بيان: ذكر الشيخ و المتأخرون عنه أن المرأه المربيه للصبى إذا كان لها ثوب واحد يكتفى بغسل ثوبها فى اليوم مره واحده و أكثرهم عمموا الحكم بالنسبه إلى الصبيه أيضا كما هو ظاهر الخبر و بعضهم خصوا بالصبى نظرا إلى أن المتبادر من المولود هو الصبى و ذهب جماعه من المتأخرين إلى أن نجاسه البدن غير معفو عنها فى الصوره المذكوره و إن قلنا بالعفو عن نجاسه الثوب.

و ألحق العلامه بالمربيه المربى و فيه نظر و فى إلحاق الغائط بالبول أيضا إشكال و الظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق و وجه بأنه ربما كنى عن الغائط بالبول كما هو قاعده لسان العرب فى ارتكاب الكنايه فيما يستهجن التصريح به و ليس بشى ء فإن التجربه شاهده بعسر التحرز عن إصابه البول دون غيره فلا بعد فى كون الحكم مقصورا عليه و مجرد الاحتمال لا يكفى لإثبات التسويه.

و قد ذكر الأصحاب أن المراد باليوم هنا ما يشمل الليله و ليس ببعيد لدلاله فحوى الكلام و إن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقه و فى الثياب المتعدده المحتاج إليها لدفع البرد و نحوه إشكال و العلامه فى النهايه قرب وجوب الغسل هنا فلا يكف الصب مره واحده و إن كفى فى بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسه و لا يخلو من قوه لظاهر النص و ذكر كثير من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع فى حال الطهاره و احتمل بعضهم وجوبه.

ص: ١٣٣

١- ١. المقنع ص ٣.

باب ۱۱ أحكام الغسالات

«۱»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَ فَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاغْتَسَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةً(۱).

بيان: قد عرفت سابقا اختلاف الأصحاب في غساله الخبث و استثنائهم ماء الاستنجاء و أن المشهور في غيره النجاسه و ادعى المحقق في المعتبر و العلامه في المنتهى الإجماع على أن غساله الخبث و إن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث و ظاهر كلام الشهيد في الدروس أن بجواز رفع الحدث به قائلا.

و الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر بلا خلاف و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعا و في جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف فذهب الصدوقان و الشيخان و جماعه إلى العدم و أكثر المتأخرين على الجواز و نقلوا الإجماع على جواز إزاله الخبث به و ربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضا.

و أما المستعمل في الأغسال المندوبه فادعوا الإجماع على أنه باق على تطهيره و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه قال

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۶.

العلامه لم یجز استعماله فی الباقی عند المانعین من المستعمل لأنه یصیر بذلک مستعملا و قال فی المعالم و نعم ما قال فیه نظر فإن الصدوق رحمه الله من جمله المانعین و قد قال فی الفقیه و إن اغتسل الجنب فنزی الماء من الأرض فوقع فی الإناء أو سال

من بدنه فی الإناء فلا بأس به و ما ذکره منصوص فی عده أخبار و قد ذکر الشیخ فی التهذیب جمله منها و لم یتعرض لها بتأویل أو رد أو بیان معارض مع تصریحه فیه بالمنع من المستعمل و فی ذلک إیذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أیضا.

ثم اعلم أن ما ذکر فی هذا الخبر لیس من الغساله فی شی ء بل هو فضله الغسل و قال المحقق فی المعتبر لا بأس أن یستعمل الرجل فضل وضوء المرأه إذا لم یلاق نجاسه عینیه و کذا الرجل لما ثبت من بقائه علی التطهیر انتهی و لیس یعرف فیه بین الأصحاب خلاف بل ادعی الشیخ فی الخلاف علیه إجماع الفرقه و إنما خالف فیه بعض العامه فقال بکراهه فضل المرأه إذا خلت به.

ثم قال الشیخ فی الخلاف وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ (۱) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ یَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ تَغْسِلُ یَدَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ.

و کأن الشیخ أخذها من کتاب ابن مسکان لأنها لیست فی کتب الحدیث المشهوره و العلامه سوی فی هذا الحکم بین فضل الوضوء و الغسل و لم یتعرض الشیخ و لا المحقق لفضل الغسل.

و قال الصدوق فی المقنع و الفقیه و لا بأس أن تغتسل المرأه و زوجها من إناء واحد و لکن تغتسل بفضله و لا یغتسل بفضلها و قد وردت أخبار کثیره فی اشتراک الرجل و المرأه فی الغسل و سیأتی بعضها و هذا الخبر یدل علی جواز اغتسال الرجل بفضل المرأه لکنه عامی.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ

۱- ۱. الخلاف ج ۱ ص.

عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَنِ الْعِيزَارِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَأُرْتِجَتْ عَلَيَّ الْمَسَائِلُ فَقَالَ لِی سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ يَسْتَنْجِی فَيَقَعُ ثَوْبُهُ فِی الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَى بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَسَكَتُّ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّ الْمَاءَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ (۱).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَوْقَ الْبَيْتِ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ مِمَّا يَقْطُرُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا يُصَلِّی فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (۲).

بيان: لعله محمول على الاستحباب أو على إزاله المنى مع الغسل.

«۴»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ قُلْتُ أَخْبِرْنِی قَالَ جِئْتَ لِتَسْأَلَنِی عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ مِنْ جِسْمِهِ فِی الْإِنَاءِ أَوْ يَنْضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقَعُ فِی الْإِنَاءِ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ كُلِّهِ (۳).

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءٍ فِی وَحْدِهِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا تَصُبُّ عَلَيْکَ أَخَذْتَ كَفّاً فَصَبَبْتَ عَلَى رَأْسِکَ وَ عَلَى جَانِبَيْکَ كَفّاً كَفّاً ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِکَ وَ تَدَلَّکْ بَدَنَکَ (۴).

«۶»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱، و قد مر مع شرح ص ۱۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

۳- ۳. بصائر الدرجات ص ۲۳۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۴.

مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَنَعَ هَکَذَا(۱).

«۷»- الذِّکْرَی، وَ الْمُعْتَبَرُ، عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِیهِ وَضُوءٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنْ بَوْلٍ وَ قَذَرٍ فَلْیَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ (۲).

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْمَاءَ فِی السَّاقِیَهِ مُسْتَنْقِعاً فَیَتَخَوَّفُ أَنْ یَکُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ یَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَهِ وَ یَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ إِذَا کَانَ لَا یَجِدُ غَیْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا یَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَهِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ وَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا کَانَتْ کَفُّهُ نَظِیفَهً فَلْیَأْخُذْ کَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِیَدٍ وَاحِدَهٍ وَ لْیَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَ کَفّاً أَمَامَهُ وَ کَفّاً عَنْ یَمِینِهِ وَ کَفّاً عَنْ یَسَارِهِ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ لَا یَکْفِیَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ کَانَ لِلْوُضُوءِ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی ذِرَاعَیْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یَجْمَعَهُ جَمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا وَ إِنْ کَانَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِیلٌ لَا یَکْفِیهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَیْهِ أَنْ یَغْتَسِلَ وَ یُرْجِعَ الْمَاءَ فِیهِ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

بیان: أقول روی الشیخ فی التهذیب و الإستبصار(۴)

هذا الخبر عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ وَ أَبِی قَتَادَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْمَاءَ فِی سَاقِیَهٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ یَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ أَوْ یَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ إِذَا کَانَ لَا یَجِدُ غَیْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا یَبْلُغُ

ص: ۱۳۷

۱- ۱. المحاسن ص ۵۸۰. و فیه: فالتفت الی الحسن علیه السلام و قال: بأبی أنت و امی یا بنی انی رأیت جدك رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله صنع هكذا.

۲- ۲. الذكری: ۹، المعتبر: ۲۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر، و ۱۱۰ ط نجف.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۴ الاستبصار ج ۱ ص ۱۵.

صَاعاً لِلْجَنَابَهِ وَ لَا مُـدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْـنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَـرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَهً إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

أقول: هذا الحديث من متشابهات الأخبار و معضـلات الآثار و هو يتضـمن أسئله أربعه الأول الخوف من أن تكون السباع شربت منه الثانى أنه لا يبلغ مدا للوضوء و صاعا للغسل و تفوت سنه الإسباغ الثالث أنه يخاف أن ترجع الغساله إلى الماء فى أثناء الغسل فيفسد بقيه الغسل صحه أو كمالا الرابع أنه متفرق و لا يكفى كل واحد منها لغسله.

فظهر الجواب عن الأول ضـمنا بعدم البأس و عن الثانى أيضا بعدم البأس للضـروره و عن الرابع بأنه إن أمكن جمعها جمعها و إلا غسل رأسه مثلا من موضع و يمينه من موضع و يساره من موضع و لا بأس بهذه الفاصله.

و أما الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجه بوجوه الأول أن يكون المراد رش الأرض التى يغتسل عليها ليكون تشـربها للماء أسرع فينفـذ المـاء المنفصـل عن أعضـائه فى أعماقهـا قبـل وصوله إلى الماء الـذى يغترف منه: و أورد عليه بأن رش الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعه جريان غسالته عليها لقله تشربها حينئذ للغساله فيحصل نقيض ما هو المطلوب.

و أجيب بأن التجربه شاهـده بأنك إذا رشـشت أرضا منحـدره شديده الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فإنك تجد كل قطره تلبس غلافا ترابيا و تتحرك على سـطح تلك الأرض على جهه انحدارها حركه ممتده امتدادا يسـيرا قبل أن تنفذ فى أعماقها ثم تغوص فيهـا بخلاـف مـا إذا كان فى الأرض نـداوه قليله فإن تلك القطرات تغوص فى أعماقها و لا تتحرك على سـطحها بقـدر تحركها على سطح الجافه فظهر أن الرش محصل للمطلوب لا مناقض له.

الثانى أن المراد ترطيب الجسـد و بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ليجرى ماء الغسل عليه بسـرعه و يكمل الغسل قبل وصول الغساله إلى ذلك الماء.

و اعترض عليه بأن سرعه جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعه

تلاحق أجزاء الغساله و تواصلها و هو يعين على سرعه الوصول إلى الماء.

و أجيب بأن انحدار الماء من أعالى البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائله إلى الانخفاض لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذى يغترف منه هذا إذا لم تكن المسافه بين مكان الغسل و بين الماء الذى يغترف منه قليله جدا فلعله كان فى كلام السائل ما يدل على ذلك كذا ذكره الشيخ البهائى قدس الله لطيفه.

و الأظهر فى جواب السؤال الأخير أن يقال مع يبوسه البدن تنفصل القطرات منه و تطفر و تصل إلى الماء بخط مستقيم يتخيل وتر الزاويه قائمه تحدث من قامت المغتسل و سطح الأرض إلى الماء و مع الرطوبه يميل الماء إلى جنسه و يجرى على البدن حتى يصل إلى الأرض ثم يجرى منه إلى أن يصل إلى الماء و ظاهر أن ضلعى المثلث أطول من ضلع واحد كما بين فى العشرين من المقاله الأولى من الأصول.

و يؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه

الشَّيْخُ فِى التَّهْذِيبِ (١)

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِى صَاحِبٌ لِى ثِقَةٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِى إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِى الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِى وَهْدَهٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غِسْلُهُ فِى الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفّاً مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

و الغسل بكسر الغين و ضمها الماء الذى يغتسل به.

الثالث أن يكون المنضوح أيضا البدن لكن لا لعدم عود الغساله إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفى بغسله لقله الماء و هذا مجرب.

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١١٨، الاستبصار ج ١ ص ١٥، و رواه فى السرائر ص ۴۶۵ عن نوادر البزنطى.

الرابع أن يكون المنضوح الأرض أيضا لعدم عود ماء الغسل لكن لا لعدم جواز استعمال الغساله بل لتطهير الأرض مما يتوهم فيه من النجاسه.

الخامس أن يكون المنضوح البدن للغسل لا لتمهيد الغسل فالمراد أنه إذا كان الماء قليلا يجوز أن يكتفى بأقل من صاع و بأربع أكف فإذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقل الجريان فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس و لا يخلو من بعد.

السادس أن يكون المنضوح الأرض لكن لا ـ لما ذكر سابقا بل لرفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات المجتمعه على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكف و ينضح على الأرض أو يأخذ مما يليه و ينضح على الجانب الآخر من الماء فيكون المنضوح الماء و يمكن أن يعد هذا وجها سابعا.

و يؤيده على الوجهين ما

رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ (١) عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ.

وَ الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ(٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَهِ فَيَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَهُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّهُ وَ تَرُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي أَفْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد.

قوله عليه السلام غسل رأسه إنما حكم بغسل الرأس أى صب الماء عليه ثلاث مرات لأن ما يصب على الرأس يجرى على البدن و ينفعه و قوله عليه السلام ثم مسح جلده يدل على إجزاء المسح من الغسل عند قله الماء و هو مخالف

١- ١. الكافى ج ٣ ص ٣، التهذيب ج ١ ص ١١۶.

٢- ٢. راجع شرح الحديث ص ٢١ فى الذيل.

للمشهور.

نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرأس ثلاثا و الاجتزاء بالدهن فى بقيه البدن و يمكن حمله على حصول مسمى الجريان لكن فى الوضوء هـذا الحمل أبعـد و آخر الحـديث يـدل على أن الجنب إذا لم يجـد من الماء إلا ما يكفيه لبعض أعضائه غسـل ذلـك البعض به و غسـل البعض الآـخر بغسالته و أنه لا يجوز له ذلك إلا مع قله الماء كما يـدل عليه مفهوم الشـرط و إن أمكن حمله على الفضل و الكمال و لنذكر بعض ما ذكره الأصحاب فى هذا الخبر.

قال فى المعالم قال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فإن اغتسل الرجل فى وهده و خشى أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذى يغتسـل منه أخـذ كفـا و صـبه أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن يساره و كفا من خلفه و اغتسل منه و ذكر نحو ذلك فى المقنع و قال أبوه فى رسالته و إن اغتسـلت من ماء فى وهـده و خشـيت أن يرجع ما ينصب عنك إلى المكان الـذى تغتسل فيه أخذت له كفا و صببته عن يمينك و كفا عن يسارك و كفا خلفك و كفا أمامك و اغتسلت منه.

و قال الشـيخ فى النهايه متى حصل الإنسان عنـد غدير أو قليب و لم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه و يأخذ منه مـا يحتـاج إليه و ليس عليه شـى ء و إن أراد الغسـل للجنـابه و خاف إن نزل إليها فساد الماء(۱) فليرش عن يمينه و يسـاره و أمامه و خلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به.

و الأصل فيما ذكروه روايات وردت بذلك منها صحيحه على بن جعفر و منها روايه ابن مسكان و ذكر الروايتين المتقدمتين.

---

۱ – ۱. الظـاهر أن مراده رحمه اللّه أنّه إذا خـاف فسـاد المـاء بـالنزول إليهـا فـإذا اغتسـل خارجا و رجع ماء الغسل الى الماء يعود الفسـاد فليرش جوانبه لئلاـ يعود غسـاله إزاله المنى أو غساله الغسل الى الماء، فينطبق على ما ذكره غيره، و لا يحتاج الى ارتكاب سائر التكلفات، منه عفى عنه. كذا وجدناه بخطه قدّس سرّه فى هامش المخطوطه.

ثم قال

وَ نَقَلَ الْفَاضِلَانِ (۱)

فِی الْمُعْتَبَرِ وَ الْمُنْتَهَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ رَوَی فِی جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیم عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ یَنْتَهِی إِلَی الْمَاءِ الْقَلِیلِ وَ الْمَاءُ فِی وَهْدَهٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غِسْلُهُ فِی الْمَاءِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْضِحُ بِکَفٍّ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَفٍّ خَلْفَهُ وَ کَفٍّ عَنْ یَمِینِهِ وَ کَفٍّ عَنْ شِمَالِهِ وَ یَغْتَسِلُ.

و لا یخفی أن متعلق النضح المذکور فی الأخبار و کلام الأصحاب هنا لا یخلو عن خفاء و کذا الحکمه فیه و قد حکی المحقق رحمه الله فی ذلک قولین أحدهما أن المتعلق الأرض و الحکمه اجتماع أجزائها فتمنع سرعه انحدار ما ینفصل عن البدن إلی الماء و الثانی أن متعلقه بدن المغتسل و الغرض منه بله لیتعجل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه و عوده إلی الماء و عزی هذا القول إلی الصهرشتی و اختاره الشهید فی الذکری إلا أنه جعل الحکمه فیه الاکتفاء بتردیده عن إکثار معاوده الماء و رجح فی البیان القول الأول.

و العباره المحکیه عن رساله ابن بابویه ظاهره فیه أیضا حیث قال فیها أخذت له کفا إلخ و الضمیر فی قوله له عائد إلی المکان الذی یغتسل فیه لأنه المذکور قبله فی العباره و لیس المراد به محل الماء کما وقع فی عباره ابنه حیث صرح بالعود إلی الماء الذی یغتسل منه و کان ترکه للتصریح بذلک اتکال علی دلاله لفظ الرجوع إلیه فالجار فی قوله إلی المکان متعلق بینصب و صله ترجع غیر مذکوره لدلاله المقام علیها.

و یحکی عن ابن إدریس إنکار القول الأول مبالغا فیه و محتجا بأن اشتداد الأرض برش الجهات المذکوره موجب لسرعه نزول ماء الغسل و له وجه غیر أنه لیس یمتنع فی بعض الأرضین أن یکون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال

۱- ۱. هما العلّامه الحلّیّ و المحقق الحلّی.

۲- ۲. راجع المعتبر: ۲۲، و مثله فی السرائر ص ۴۶۵ کما مر.

أکثر ثم إنه یرد علی القول الثانی أن خشیه العود إلی الماء مع تعجل الاغتسال ربما کانت أکثر لأن الإعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصله عن البدن من الماء و ذلک أقرب إلی الجریان و العود و مع الإبطاء یکون تساقطها علی سبیل التدریج فربما بعدت بذلک من الجریان کما لا یخفی: و أما ما ذکره الشهید من أن الفائده هی الاکتفاء بتردیده عن إکثار معاوده الماء ففیه إشعار بأنه جعل الغرض من ذلک التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسوله فی الماء الذی یغتسل منه عند المعاوده و قد عرفت تصریح بعض المانعین من المستعمل بعدم تأثیر مثله و دلاله الأخبار أیضا علیه فالظاهر أن محل البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلی الماء أو عن أکثره و علی کل حال فالخطب فی هذا عند من لا یری المنع من المستعمل سهل لأن الأخبار الوارده بذلک محموله علی الاستحباب عنده کما ذکره العلامه فی المنتهی مقربا له بما رواه الشیخ فی الحسن عن عبد الله بن یحیی الکاهلی و ذکر ما مر.

و وجه التقریب علی ما یؤذن به سوق کلامه أن الاتفاق واقع علی عدم المنع من المستعمل فی الوضوء فالأمر بالنضح له فی هذا الحدیث محمول علی الاستحباب عند الکل فلا بعد فی کون الأوامر الوارده فی تلک الأخبار کذلک و یمکن المناقشه فیه من حیث شیوع إطلاق الوضوء فی الأخبار علی الاستنجاء(۱)

فلا یبعد إرادته هنا من الروایه و معه یفوت التقریب و لکن الحاجه لیست داعیه إلیه فإن حمل أخبار الباب علی الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل متعین.

و یؤیده أن أصح ما فی الأخبار روایه علی بن جعفر و آخرها صریح فی

ص: ۱۴۳

۱- ۱. لا یخفی أنّه لا ینفع الحمل علی الاستنجاء فی ذلک، اذ غسالته أیضا طاهره. الا أن یحمل الاستنجاء علی إزاله المنی، و فیه ما فیه، منه عفی عنه، کذا وجدناه بخطه قدّس سرّه فی هامش المخطوطه.

عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل و أنه مع قله الماء بحيث لا يكفى للغسل يجزى ما يرجع منه إليه.

إذا عرفت هـذا فـاعلم أن كلام الشيخ هنـا على ما حكيناه عن النهايه لا يخلو عن إشكال فإن ظاهره كون المحذور فى الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه و اغتساله فيه و لا ريب أن هذا يزول بالأخذ من الماء و الاغتسال خارجه و فرض إمكان الرش يقتضى إمكان الأخذ فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه.

و قد أوله المحقق فى المعتبر فقال اعلم أن عباره الشيخ لا تنطبق على الرش إلا أن يجعل فى نزل ضمير ماء الغسل و يكون التقدير و خشى إن نزل ماء الغسل فساد الماء و إلا بتقدير أن يكون فى نزل ضمير المريد لا ينتظم المعنى لأنه إن أمكنه الرش لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول و هذا الكلام حسن و إن اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحا فإن محذوره هين بالنظر إلى ما يلزم على التقدير الآخر خصوصا بعد ملاحظه كون الغرض بيان الحكم الذى وردت به النصوص فإنه لا ربط للعباره به على ذلك التقدير.

هذا و فى بعض نسخ النهايه و خاف أن ينزل إليها فساد الماء على صيغه المضارع فالإشكال حينئذ مرتفع لأنه مبنى على كون العباره عن النزول بصيغه الماضى و جعل إن مكسوره الهمزه شرطيه و فساد الماء مفعول خشى و فاعل نزل الضمير العائد إلى المريد و على النسخه التى ذكرناه يجعل أن مفتوحه الهمزه مصدريه و فساد الماء فاعل ينزل و المصدر المؤول من أن ينزل مفعول خشى و فاعله ضمير المريد.

و حاصل المعنى أنه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه التى يريد الاغتسال منها و ذلك بعود الماء الذى اغتسل به إليها فإن المنع المتعلق به يتعدى إليها بعوده فيها و هو معنى نزول الفساد إليها فيجب الرش حينئذ حذرا من ذلك الفساد و هذا عين كلام باقى الجماعه و مدلول

الأخبار فلعل الوهم فی النسخه التی وقع فیها لفظ الماضی فإن حصول الاشتباه فی مثله وقت الکتابه لیس بمستبعد(۱).

۱- ۱. أقول: و لکن حقّ الکلام فی غساله الوضوء و الغسل- بالضم- اعنی ما ینفصل عن الأعضاء حین غسلها- بالفتح- أنه لا یجوز استعمالها ثانیا، لا فی الوضوء و لا فی الغسل الا غساله الوضوء فی رفع الحدث الأکبر عند الاضطرار، و الدلیل علی هذا حکم العقل المتفرع علی حکم الشرع جزما. توضیحه أن اللّه عزّ و جلّ قال فی الوضوء« إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ» الآیه، و لا یصدق الغسل لغه و عرفا- کما یؤیده الاخبار- الا بارسال الماء علی العضو المغسول و الدلک بالید لیزول ما علی العضو المغسول من القذر و الوسخ أو أی شی ء رأی الشارع وجوده مانعا فأوجب ازالته بالماء. فلاجل اعتبار الدلک عرفا و لغه لا یجوز الوضوء ارتماسا، و لاجل ایجاب الازاله بانفصال الغساله لا یجوز استعمالها مره ثانیه، فانه عباره اخری عن التلطخ و تلوث الوجه و الیدین بما وجب ازالته قبلا، و إعاده اللوث القذر الذی کان مانعا من دخول الصلاه معه ثانیا، و هل هذا الا نقض الوضوء؟. و هکذا الکلام فی غساله الحدث الأکبر- الجنابه و الحیض- بل الخطب فیهما أکثر و أکثر حیث یقول اللّه عزّ و جلّ فی الجنابه:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» فعبر عن الغسل بالتطهیر المؤذن بنوع نجاسه فی بدن الجنب، و قال عزّ و جلّ فی الحائض« حَتَّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ» فجعل الغسل بعد الطهاره عن الدم تطهیرا لبدن الحائض، و التطهیر انما یؤذن عن وجود قذاره و لو لم نشاهدها. فکیف یعقل و یتصوّر أن یکون العبد ممتثلا لقوله تعالی« فَاطَّهَّرُوا» و هو یعید القذاره التی کانت علی بدنه فی المره الأولی أو بدن رجل آخر سابقا، بل هو لعب بکتاب اللّه و سنه نبیه صلّی اللّه علیه و آله، حیث زاد اللوث علی اللوث و جعل فعله ذلک دینا و امتثالا لامره تعالی بالتطهیر و التطهر. نعم- اذا لم یجد ماء غیر غساله الوضوء، و کان جنبا أو حائضا جاز استعمالها. فی رفعهما؛ فانه رفع للقذاره فی الجمله بقدر الإمکان. و من ذلک- أعنی حکم الفطره- ایجاب الأئمّه الاطهار فی فتاواهم القدسیه أن یغسل المتطهر یدیه قبل الوضوء و الغسل، فان الیدین محکومتان بوجوب الغسل- بالفتح فی ضمن الوضوء و الغسل، و الیدان وسیلتان لامتثال الامر، فان اغتراف الماء و ارساله الی العضو المغسول و دلکه حتّی یزیل القذر المانع و یحصل استباحه الدخول فی الصلاه لا یکون الا بالیدین- خصوصا فی الوضوء. فاذا لم یغسل المکلف یدیه قبلا کان غسل وجهه بالیدین أو بالید الیمنی مثلا لوثا للوجه بقذاره الیدین، و لوثا للید الیمنی بقذاره الیسری و بالعکس، و من اغترف لغسل الجنابه بالیدین و یداه غیر مغسولتان بعد، فقد صب علی رأسه و بدنه ماء قد تلوث بما أوجب الشارع ازالته بالماء، لکن إذا لم یقدر علی کأس یغترف به و یغسل یدیه أولا، فلا بأس، فان الدین لیس بمضیق کما هو مفاد الاخبار، فان غسله هذا و ان کان غیر کامل، لکنه رفع للقذاره فی الجمله. و لا یذهب علیک أن هذا فی الغسل و الوضوء بالماء القلیل، و أمّا إذا کان الماء کثیرا جاریا سائلا من فوق و أراد الوضوء و الغسل فله وجه آخر، سنتکلم علیه إنشاء اللّه تعالی فی موضعه.

أقول: إنما أطنبت الكلام فی شرح هـذا الخبر لتكرره فی الأصول و دورانه علی الألسن و اشـتباهه علی المتقدمین و المتأخرین و لا تكاد تجد فی كتاب أجمع مما أوردنا إلا من أخذ منا و الله الموفق.

ص: ۱۴۶

باب ۱۲ تطهير الأرض و الشمس و ما تطهرانه و الاستحاله و القدر المطهر منها

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْخَبَرَ(۱).

الخصال، عن ابن الوليد عن الصفار و سعد بن عبد الله معا عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد البرقی معا عن محمد البرقی عن محمد بن سنان عن أبی الجارود عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه. مثله (۲).

«۲»- مَعَانِی (۳)

الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۳۰.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۴۰ و المراد بالطهور: ما يتطهر به من الاحداث بالتيمم و من الاخباث لبعض الأشياء كباطن القدم و الخف و مخرج النجو فی الاستنجاء بالاحجار و المدر- منه قدّس سرّه فی كتاب النبوّه الباب ۱۱ باب فضائله و خصائصه و ما امتن اللّه به على عباده-

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۵۱ فی حديث.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی جَعَلْتُ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ الْأَرْضَ کُلَّهَا مَسْجِداً وَ تُرَابَهَا طَهُوراً الْخَبَرَ(۱).

أقول: قد مضی هذا المضمون بأسانید أخری فی کتاب النبوه(۲).

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِیِّ یُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَیْهَا إِذَا یَبِسَتْ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

«۴»- وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً أَنْ یُطْرَحَ فِی الْمَزَارِعِ الْعَذِرَهُ(۴).

«۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَهِ یَعْنِی الدَّبْرَهَ یَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ یَأْکُلُهُ (۵).

بیان: فی الصحاح المشاره الدبره التی فی المزرعه و هی بالفارسیه کردو(۶).

«۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ: عَنْ رَجُلٍ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام بِخُرَاسَانَ یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ فِی الْبُسْتَانِ کَمَا هُوَ فَقِیلَ إِنَّ فِیهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا یَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ(۷).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث عمر إن رجلا کان یسمد أرضه بعذره الناس فقال أ ما یرضی أحدکم حتی یطعم الناس ما یخرج منه السماد ما یطرح

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۴۸، و تراه فی العلل ج ۱ ص ۱۲۲.

۲- ۲. راجع کتاب النبوّه باب معانی أسماء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و باب اثبات المعراج و معناه و کیفیته و صفته و ما جری فیه ج ۱۸ ص ۲۸۲- ۴۰۹ من طبعتنا هذه.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۷ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۹۰ ط نجف.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۱۱.

۶- ۶. کذا فی المخطوطه و فی برهان قاطع کردر کصرصر.

۷- ۷. المحاسن ص ۵۱۲، و بعده: و هو جید للبواسیر.

فی أصول الزرع و الخضر من العذره و الزبل لیجود نباته انتهی.

قوله علیه السلام لا یعلق به منه شی ء إما مبنی علی الاستحاله أو علی أنه لا یعلم ملاقاه شی ء منه للنابت فالغسل فی الخبر السابق محمول علی النظافه و الاستحباب.

«۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ الْخُزَاعِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِخُرَاسَانَ فِی رَوْضَهٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ إِلَی قَوْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ یُسَمَّدُ فَقَالَ لَا یَعْلَقُ بِهِ شَیْ ءٌ(۱).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَکْثَرَ أَکْلَ الْهِنْدَبَاءِ أَیْسَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یُسَمَّدُ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَیْئاً(۲).

«۹»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَقْطُرُ عَلَی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَکُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ (۳).

أقول: سیأتی مثلها بأسانید فی أبوابها إن شاء الله (۴).

«۱۰»- فِقْهُ الرِّضَا، مَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَیْهِ مِنَ الْأَمَاکِنِ الَّتِی أَصَابَهَا شَیْ ءٌ مِنَ النَّجَاسَهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَیْرِهَا طَهَّرَتْهَا وَ أَمَّا الثِّیَابُ فَلَا یَتَطَهَّرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ (۵).

«۱۱»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ

۱- ۱. المحاسن ص ۵۱۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۱۰.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۳.

۴- ۴. سیأتی فی ج ۶۴ و هو من أجزاء المجلد الرابع عشر.

۵- ۵. فقه الرضا: ۴۱.

الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصَقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَأَطَأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُصَلِّي وَ لَا أَغْسِلُهُ (۱).

«۱۲»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ كَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذًى نَجَسٌ قَرَضُوهُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْمَاءَ طَهُوراً لِأُمَّتِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ وَ الصَّعِيدَ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَبَرَ(۲).

«۱۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَةِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ عليه السلام لَا بَأْسَ (۳).

«۱۴»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ (۴).

«۱۵»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَوْتُ بِمَاءٍ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَغْسِلَ قَدَمِي قَالَ فَزَبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ نَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَيُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

ص: ۱۵۰

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۲۲۲، و قد مر في ص ۱۰ ممّا تقدم.

۳- ۳. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۶۱.

۴- ۴. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰، قرب الإسناد ص ۱۵۵ ط نجف.

«۱۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالُوا علیهم السلام: فِی الْمُتَطَهِّرِ إِذَا مَشَی عَلَی أَرْضٍ نَجِسَهٍ ثُمَّ عَلَی طَاهِرَهٍ طَهَّرَتْ قَدَمَیْهِ.

«۱۷»- وَ قَالُوا علیهم السلام: فِی الْأَرْضِ تُصِیبُهَا النَّجَاسَهُ لَا یُصَلَّی عَلَیْهَا إِلَّا أَنْ تُجَفِّفَهَا الشَّمْسُ وَ تَذْهَبَ بِرِیحِهَا فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ کَذَلِکَ وَ لَمْ یُوجَدْ فِیهَا عَیْنُ النَّجَاسَهِ وَ لَا رِیحُهَا طَهُرَتْ (۱).

«۱۸»- تَوْحِیدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَایَهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَاعتَبِرْ بِمَا تَرَی مِنْ ضُرُوبِ الْمَآرِبِ فِی صَغِیرِ الْخَلْقِ وَ کَبِیرِهِ وَ بِمَا لَهُ قِیمَهٌ وَ بِمَا لَا قِیمَهَ لَهُ وَ أَخَسُّ مِنْ هَذَا وَ أَحْقَرُهُ الزِّبْلُ وَ الْعَذِرَهُ الَّتِی اجْتَمَعَتْ فِیهِ الْخَسَاسَهُ وَ النَّجَاسَهُ مَعاً وَ مَوْقِعُهَا مِنَ الزُّرُوعِ وَ الْبُقُولِ وَ الْخُضَرِ أَجْمَعُ الْمَوْقِعِ الَّذِی لَا یَعْدِلُهُ شَیْ ءٌ حَتَّی إِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْخُضَرِ لَا یَصْلُحُ وَ لَا یَزْکُو إِلَّا بِالزِّبْلِ وَ السَّمَادِ الَّذِی یَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ وَ یَکْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ الْخَبَرَ(۲).

بیان: الزبل بالکسر السرقین و فی القاموس السماد السرقین برماد و فی النهایه هو ما یطرح فی أصول الزرع و الخضر من العذره و الزبل لیجود نباته.

ثم اعلم أن تحقیق المطالب التی تضمنتها تلک الأخبار یتوقف علی بیان أمور.

الأول أن القوم عدوا من المطهرات الشمس و المشهور بین المتأخرین أنها تطهر ما تجففه من البول و شبهه من النجاسات التی لا جرم لها بأن تکون مائعه أو کان لها جرم لکن أزیل بغیر المطهر و بقی لها رطوبه و إنما تطهره إذا کان فی الأرض أو البواری أو الحصر أو ما لا ینقل عاده کالأبنیه و النباتات.

و قیل باختصاص الحکم المذکور بالبول و قیل باختصاصه بالأرض و البواری و الحصر و منهم من اعتبر الخصوصیتین و منهم من قال لا یطهر المحل و لکن یجوز السجود علیه و المسأله قویه الإشکال و إن کان الأظهر

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.

۲- ۲. توحید المفضل المطبوع فی البحار ج ۳ ص ۱۳۶.

مع اعتبار الخصوصيتين الطهاره و الأحوط صب الماء قبل التجفيف كما يدل عليه بعض الأخبار.

و المشهور أن الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهاره خلافا للشيخ فى الخلاف حيث قال الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت عليها الشمس أو هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسه فإنها تطهر و يجوز السجود عليها و التيمم بترابها و إن لم يطرح عليها الماء انتهى و قالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر أما مع الانفصال كوجهى الحائط إذا كانت النجاسه فيها غير خارقه فتختص الطهاره بما صدق عليه الإشراق.

إذا عرفت هذا فاعلم أن روايه على بن جعفر ظاهرها أن جواز الصلاه لمحض الجفاف إما لأنه يطهر بالجفاف مطلقا أو لأنه لا يشترط الطهاره فى محل الصلاه مطلقا أو بالحمل على ما عدا الجبهه إن ثبت الإجماع على اشتراط طهاره موضع الجبهه أو دليل آخر و حملها الأكثر على الجفاف بالشمس.

و أما روايه الفقه فتدل على الطهاره بالشمس لكن فى خصوص الأماكن.

الثانى أنهم عدوا من المطهرات الاستحاله و هى أنواع الأول ما أحالته النار و صيرته رمادا من الأعيان النجسه و المشهور فيه الطهاره و تردد فيه المحقق فى الشرائع و الطهاره أقوى و يدل عليه روايه الجص إذ المتبادر من العذره عذره الإنسان.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ (١) أَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

و قال والدى العلامه قدس الله روحه الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاه النجاسه له غالبا أو أنه يبقى رماد النجس فيه و أنه ينجس المسجد بالتجصيص أو أنه يسجد عليه و لا يجوز السجود على النجس.

ص: ١٥٢

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٠٢.

و الجواب یمکن أن یکون باعتبار عدم النجاسه بالملاقاه و إن کان الظاهر ذلک تغلیبا للأصل و یکون المراد بالتطهیر التنظیف أو باعتبار تقدیر النجاسه فإن الماء و النار مطهران له إما باعتبار توهم السائل کون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحاله طاهرا و یکون الماء علاوه للتنظیف فإن مثل هذا الماء یطهر النجاسه الموهومه کما ورد عنهم علیهم السلام استحباب صب الماء علی الأرض التی یتوهم نجاستها أو باعتبار تقدیر نجاسه الجص بالملاقاه فإن النار مطهره له بالاستحاله و یکون هذا القدر من الاستحاله کافیا و یکون تنظیف الماء علاوه أو یقال إن هذا المقدار من الماء کاف للتطهیر و تکون الغساله طاهره کما هو ظاهر الخبر أو إن الماء و النار هما معا مطهران لهذه النجاسه و لا استبعاد فیه و هذا المعنی أظهر و إن لم یقل به أحد فیما وصل إلینا انتهی.

و الشیخ فی الخلاف استدل للطهاره بهذا الخبر و اعترض علیه المحقق بأن الماء الذی یمازج الجص هو ما یجبل به و ذاک لا یطهره بإجماعنا و النار لم تصیره رمادا و قد اشترط صیروره النجاسه رمادا و صیروره العظام و العذره رمادا بعد الحکم بنجاسه

الجص غیر مؤثره فی طهارته ثم قال و یمکن أن یستدل بإجماع الناس علی عدم التوقی من دواخن السراجین النجسه فلو لم یکن طاهرا بالاستحاله لتورعوا منه.

و قد اقتفی العلامه أثره فی الکلام علی الخبر فقال إن فی الاستدلال به إشکالا من وجهین أحدهما أن الماء الممازج هو الذی یجبل به و ذاک غیر مطهر إجماعا و الثانی أنه حکم بنجاسه الجص ثم بتطهیره قال و فی نجاسته بدخان الأعیان النجسه إشکال انتهی.

و قد عرفت مما نقلنا من الوالد قدس سره جواب الاعتراضات إذ یمکن أن یجاب بأن مراد السائل أن العذره الموقده علی الجص تختلط به و غرضه استعلام حالها بعد الإحراق فإنها لو کانت نجسه لزم نجاسه المختلط بها لملاقاتها له برطوبه الماء الممتزج فأجاب علیه السلام بأن الماء و النار قد طهراه بأن یکون

المراد بالطهـاره المسـنده إلى الماء معناها اللغوى لأن الماء يفيـد الجص نوع نظافه توجب إزاله النفره الحاصـله من اشـتماله على العـذره و العظـام المحرقه و هـذا غير منـاف لإراده المعنى الشـرعى فى تطهير النـار إذ لا مـانع من الجمع بين المعنى الحقيقى و المجـازى إذا دلت القرينه عليه و يحتمـل أن يراد فيهمـا المعنى المجازى و تكون الطهاره الشـرعيه مسـتفاده مما علم من الجواب ضمنا.

و قـال الشـيخ البهائى رحمه الله يمكن أن يراد بالماء فى كلامه عليه السـلام ماء المطر الـذى يصـيب أرض المسـجد المجصصـه بذلك الجص إذ ليس فى الحديث أن ذلك المسـجد كان مسقفا و أن المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلك الأعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكن يبقى إشكال آخر و هو أن النار إذا طهرته أولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا.

ثم أجـاب بـأن غرض الإمام عليه السـلام أنه ورد على ذلك الجص أمران مطهران هما الماء و النار فلم يبق ريب فى طهارته و لا يلزم من ورود المطهر الثانى التأثير فى التطهير انتهى: ثم اعلم أن مورد الحديث و كلام كثير من الأصـحاب استحاله عين النجاسه و عمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس أيضا تعويلا على القياس بالطريق الأولى و فيه نظر.

الثانى الدخان المستحيل من الأعيان النجسه و المشهور الطهاره و يعزى إلى بعضهم نقل الإجماع عليه و تردد فى طهارته المحقق فى الشـرائع و ينسب إلى الشـيخ فى المبسوط القول بنجـاسه دخان الـدهن النجس معللا بأنه لا بـد من تصاعـد بعض أجزائه قبل إحاله النار لها بواسطه السخونه و فى التعليل تأمل.

و قـال العلامه فى النهايه بعـد الحكم بطهاره الـدخان مطلقا للاسـتحاله كالرماد أنه لو اسـتصـحب شـيئا من أجزاء النجاسه باعتبار الحراره المقتضيه للصعود فهو نجس و لهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال و فيه أيضا نظر كما عرفت.

ص: ۱۵۴

الثالث ألحق بعضهم بالرماد الفحم محتجا بزوال الصوره و الاسم و توقف فيه بعضهم و هو فی محله.

الرابع اختلف الأصحاب فی طهاره الطین النجس إذا أحالته النار خزفا أو آجرا فذهب الشیخ فی الخلاف و العلامه فی النهایه و موضع من المنتهی و الشهید فی البیان إلی طهارته و توقف المحقق فی المعتبر و العلامه فی موضع آخر من المنتهی و جزم جماعه من المتأخرین بعدم طهارته و ربما یستدل علی الطهاره بالروایه المتقدمه فإن التغییر الحاصل فی الجص لیس بأکثر منه فی الآجر و قد عرفت ما فیه و مع التسلیم ففیه ما فیه.

الخامس إذا استحالت الأعیان النجسه ترابا أو دودا فالمشهور بین الأصحاب الطهاره و هو قول الشیخ فی موضع من المبسوط و یعزی إلیه فی المبسوط قول آخر بالنجاسه فی الاستحاله بالتراب و تردد المحقق فی ذلک و توقف العلامه فی التذکره و التحریر و القواعد فی الاستحاله ترابا و جزم بالطهاره فی الاستحاله دودا و الأول أقرب للعمومات الداله علی طهوریه التراب و غیرها.

و قال فی المعتبر لو کانت النجاسه رطبه و مازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسه بعد ذلک و امتزجت بقیت الأجزاء الترابیه علی النجاسه و المستحیله أیضا لاشتباهها بها و حسنه جماعه من المتأخرین و ربما کان فی قولهم علیهم السلام الأرض یطهر بعضها بعضا دلاله علی الطهاره.

السادس إذا عجن العجین بالماء النجس ثم خبز لم یطهر علی الأشهر و قال الشیخ فی الإستبصار و فی موضع من النهایه بالطهاره و الروایات فی ذلک مختلفه

فَفِی بَعْضِهَا: یُبَاعُ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ أَکْلَ الْمَیْتَهِ(۱).

وَ فِی بَعْضِهَا: یُدْفَنُ وَ لَا یُبَاعُ (۲).

ص: ۱۵۵

۱- ۱. کما عن حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه علیه السلام راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۱۷؛ الاستبصار ج ۱ ص ۱۶.
۲- ۲. و هو مرسله ابن أبی عمیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام کما فی المصدرین المذکورین.

وَ فِي بَعْضِهَا: أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ (۱).

وَ فِي بَعْضِهَا: إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (۲).

و يمكن الجمع بحمل الأولين على ما إذا علم قبل الطبخ و أولهما على الجواز و ثانيهما على الاستحباب و الأخيرين على ما إذا علم بعد الخبز أو الأخيرين على ما إذا لم يعلم النجاسه بل يظن أو على ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسه كما يدل عليه

الأخير منهما و الأحوط الاجتناب و الشبهه الوارده فى البيع ممن يستحل الميته ببطلان بيع النجس أو المعاونه على الإثم فليس هنا مقام تحقيقها و حلها.

السابع اختلف الأصحاب فى طهاره الخنزير إذا وقع فى المملحه و استحال ملحا و العذره إذا وقع فى البئر فصار حمأه و ذهب المحقق فى المعتبر و العلامه فى جمله من كتبه إلى عدم حصول الطهاره بذلك و توقف فى التذكره و القواعد و الأكثر على الطهاره كما هو الأقوى.

الثامن من باب الاستحاله المطهره استحاله النطفه حيوانا طاهرا و الماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم و الغذاء النجس روثا أو لبنا لمأكول اللحم و الدم النجس قيحا أو جزء من حيوان لا نفس له و العذره نباتا أو فاكهه و الظاهر أنه لا خلاف فى شیء من ذلك و يدل عليه خبر أبى البخترى (۳).

و منه استحاله الخمر خلا و لو بعلاج و قد نقل العلامه اتفاق علماء الإسلام عليه إذا كانت استحالته من قبل نفسه و الأخبار فى هذا الباب كثيره و منها ما مر من روايه على بن جعفر(۴)

و فى بعض الأخبار المنع مما لم يكن من

۱- ۱. أيضا مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى التهذيبين.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۱۷، الاستبصار ج ۱ ص ۱۶ عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زبير عن جده.

۳- ۳. مر تحت الرقم ۵ فى هذا الباب.

۴- ۴. مر تحت الرقم ۱۳.

قبل نفسه و حملها(۱)

الشیخ علی الاستحباب و یطهر العصیر علی تقدیر نجاسته باستحالته خلا عندهم کالخمر أو بذهاب ثلثیه و لم تثبت نجاسته و المعروف بینهم أنه یطهر بطهاره العصیر أیدی مزاولیه و ثیابهم و آلات الطبخ و الخطب عندنا فیه أیسر لقولنا بالطهاره.

التاسع قال فی المنتهی البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوه علی جسم صیقل تقاطر فهو نجس إلا أن یعلم تکونه من الهواء کالقطرات الموجوده علی طرف إناء فی أسفله جمد نجس فإنها طاهره انتهی و یمکن أن یقال الحکم بالطهاره غیر متوقف علی العلم بالتکون من الهواء بل یکفی فیه احتمال ذلک.

الثالث (۲)

عد من المطهرات الأرض فإن المشهور أنها تطهر باطن النعل و القدم و الخف سواء کان إزاله النجاسه بالمشی أو بالدلک و سواء کان علی التراب أو الحجر أو الرمل و توقف بعض الأصحاب فی القدم و لا وجه له لاشتمال الأخبار علیه أیضا و لا یشترط جفاف النجاسه قبل الدلک و لا أن یکون لها جرم فلو کان أسفل القدم أو النعل متنجسا بنجاسه غیر مرئیه کالبول الیابس طهر بمجرد المشی علی الأرض خلافا لبعض العامه و اعتبار طهاره الأرض أحوط.

و ربما یستفاد من کلام ابن الجنید الاکتفاء بمسحها بکل طاهر و إن لم یکن أرضا و هو بعید و ظاهر کلامه اشتراط کون الأرض التی یمشی علیها خمس عشره ذراعا لروایه حملت علی الغالب من زوال النجاسه بالمشی فی تلک المسافه و فی اشتراط جفافها قولان أحوطهما ذلک و فی روایه الحلبی (۳)

دلاله

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۹ ص ۱۱۸ ط نجف، و لفظه عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الخمر یجعل فیها الخل، فقال: لا، الا ما جاء من قبل نفسه.

۲- ۲. فی مطبوعه الکمبانیّ: العاشر، و هو سهو.

۳- ۳. راجع الکافی ج ۳ ص ۳۸، و قد مر.

علیه و إن احتمل أن یکون المراد بالیبوسه عدم الرطوبه التی مر ذکرها أی رطوبه البول و استشکل تطهیر الوحل و القول بالتطهیر غیر بعید.

و قوله علیه السلام فی هذا الخبر یطهر بعضها بعضا یمکن أن یکون معناه أن الأرض یطهر بعضها و هو المماس لأسفل النعل و القدم أو الطاهر منها بعض الأشیاء و هو النعل و القدم و یحتمل أن یکون المراد أن أسفل القدم و النعل إذا تنجس بملاقاه بعض الأرض النجسه یطهره البعض الآخر الطاهر إذا مشی علیه فالمطهر فی الحقیقه ما ینجس بالبعض الآخر و علقه بنفس البعض مجازا ذکرهما سید المحققین فی المدارک (۱).

۱- ۱. أقول: روی ابن إدریس فی السرائر ۴۶۵ من نوادر أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی عن المفضل بن عمر عن محمّد الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: ان طریقی الی المسجد فی زقاق یبال فیه، فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته فقال: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت: بلی قال: فلا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا الحدیث. و مثله أحادیث أخر رواها فی الکافی ج ۳ ص ۳۸ و ۳۹، و ظاهر لفظ الحدیث« یطهر بعضها بعضا» أن الأرض یطهر بعضها بعضها الآخر إذا کان نجسا و لیس هذا ببدع بعد ما کانت الأرض- و هو ما نسمیه بالفارسیه خاک- طهورا للقذارات، کما فی اکتفاء الجنب بالتراب و مسحه بالوجه و الیدین عن الغسل. و لو لم یکن رافعا للقذاره مستبیحا للدخول فی الصلاه، لما حکم الشارع بکفایه التیمم، مع أنّه باشتراطه الطهاره حکم بأن فاقد الطهورین لا یصحّ دخوله فی الصلاه و لا یصلی. و معنی أن الأرض یطهر بعضها بعضا، أن الاجزاء الترابیه تجفف و تستهلک النجاسات فی نفسها لکونها طهورا، و إذا نجس بعضها ثمّ اختلط أو مسح ببعضها الطاهر، صارت کلها طاهره کما أن الماء یطهر بعضها بعضا: فاذا استهلک عین النجس فی الأرض و لم یر لها أثر حکم بطهاره الکل، کالماء سواء، فإذا کانت الأرض طهورا لنفسها من القذارات المتلطخه بها کانت طهورا للقذارات المتلطخه بباطن القدم و الخف و العصا أیضا من دون فرق. لکنه یعتبر فیها ذهاب أثر العین و هو ظاهر. و أمّا أن الأرض یرادف معنی خاک بالفارسیه فسنتکلم علیه إنشاء اللّه فی أبحاث التیمم.

و قـال فى المعـالم نحوا من الوجه الأـخير حيث قـال المراد أن النجاسه الحاصـله فى أسـفل القـدم و ما هو بمعناه بملاقاه الأرض المتنجسه على الوجه المؤثر يطهر بالمسـح فى محل آخر من الأرض فسـمى زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيرا لها كما تقول المـاء مطهر للبول بمعنى أنه مزيـل للأـثر الحاصـل منه و على هـذا يكون الحكم المسـتفاد من الحـديث المـذكور و مـا فى معناه مختصا بالنجاسه المكتسبه من الأرض المتنجسه انتهى.

أقول: يمكن أن يكون هـذا إشاره إلى أنه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقه مطلقا بل يبقى فيه بعض الأـجزاء من الأـرض المتنجسه فتلـك الأـجزاء تطهرهـا الأـرض الطـاهره فلا ينافى عموم الحكم لورود تلك العباره فى مقامات أخرى.

و قـال فى الحبـل المتين لعل المراد بالأرض ما يشـمل نفس الأرض و ما عليها من القـدم و النعل و الخف انتهى و قيل الوجه فى هذا التطهير انتقال النجاسه بالوطى عليها من موضع إلى آخر مره بعد أخرى حتى يستحيل و لا يبقى منها شى ء.

تذنيب

ذكر الشـيخ ره فى الخلاف أن فى أصـحابنا من قال بأن الجسم الصـيقل كالسيف و المرآه و القوارير إذا أصابته نجاسه كفى فى طهارته مسـح النجاسه منه و عزى إلى المرتضـى اختياره ثم قال و لست أعرف به أثرا و ذكر أن عـدم طهارته بدون غسـله بالماء هو الظاهر و عليه الأكثر و هو أظهر.

ص: ۱۵۹

باب ۱۳ أحكام الأوانی و تطهيرها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَابِ فِی الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحِ عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيَةٍ قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ (۱).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَنِّ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ أَوِ الزَّيْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (۲).

بيان: قال الفيروزآبادی الباطيه(۳)

الناجود و قال الناجود الخمر و إناؤها و يظهر من الخبر أنه نوع خاص من الإناء و قال أيضا الدن الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِی تُصْنَعُ فِيهَا

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط حجر و ص ۱۵۵ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۵۵ ط نجف و ص ۱۱۶ ط حجر.

۳- ۳. نقل عن أبی عمرو أنّها اناء من الزجاج يملا من الشراب يوضع بين الشرب يغترفون منه.

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِّ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ الْحَنْتَمَ الْجِرَارُ الْخُضْرُ(۱).

معانی الأخبار، عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن ابن محبوب: مثله (۲)

بیان: قال الجوهری الدباء بضم الدال المهمله ثم الباء المشدده الممدوده القرع و الواحد دباءه و فی النهایه أنه نهی عن المزفت من الأوعیه هو الإناء الذی یطلی بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبذ فیه انتهی.

و إنما فسر علیه السلام بالدنان لأن فی الدن مأخوذ کون داخله مطلیا بالقار لأنهم فسروا الدن بالراقود و الراقود بدن طویل الأسفل کهیئه الأردبه یسیع داخله بالقار و فی القاموس الحنتم الجره الخضراء و الأردن بضمتین و شد الدال کوره بالشام و فی النهایه أنه نهی عن النقیر و المزفت النقیر أصل النخله ینقر وسطه ثم ینبذ فیه التمر و یلقی علیه الماء لیصیر نبیذا مسکرا و النهی واقع علی ما یعمل فیه لا علی اتخاذ النقیر فیکون علی حذف المضاف تقدیره عن نبیذ النقیر و هو فعیل بمعنی مفعول انتهی.

أقول: أخطأ فی التأویل بل الظاهر أنه نهی عن استعمال الظرف بعد ما عمل فیه النبیذ کما ستعرف.

«۴»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ الْخَمْرِ أَ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (۳).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۲۴.

۳- ۳. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۰.

تبیین: المشهور بین الأصحاب أن أوانی الخمر کلها قابله للتطهیر من أثر النجاسه سواء فی ذلک الصلب الذی لا ینشف کالصفر و الرصاص و الحجر و المغضور(۱)

و غیر الصلب کالقرع و الخشب و الخزف غیر المغضور إلا أنهم قالوا یکره استعمال غیر الصلب و نسب إلی ابن الجنید و ابن البراج القول بعدم جواز استعمال (۲)

هذا النوع غسل أو لم یغسل و القول بالکراهه أقوی جمعا بین الأخبار.

ص: ۱۶۲

۱- ۱. هو الصحفه المتخذه من الغضار و هو الطین الحرّ الاخضر اللازب، أو هو المطلیه به، قال السمعانیّ فی الأنساب: الغضائری نسبه الی الغضار و هو الاناء الذی یؤکل فیه نسب جماعه الی عملها.

۲- ۲. ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ زیاده من المخطوطه.

أبواب آداب الخلاء و الاستنجاء

باب ۱ علة الغائط و نتنه و علة نظر الإنسان إلی سفله حین التغوط و علة الاستنجاء

«۱»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ فَقَالَ تَصْغِیرٌ لِابْنِ آدَمَ لِكَیْ لَا یَتَكَبَّرَ وَ هُوَ یَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ عِلَّهِ الْغَائِطِ وَ نَتْنِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ علیه السلام وَ كَانَ جَسَدُهُ طَیِّباً وَ بَقِیَ أَرْبَعِینَ سَنَهً مُلْقًی تَمُرُّ بِهِ الْمَلَائِكَهُ فَتَقُولُ لِأَمْرٍ مَا خُلِقْتَ وَ كَانَ إِبْلِیسُ یَدْخُلُ [مِنْ] فِیهِ وَ یَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ مَا فِی جَوْفِ آدَمَ مُنْتِناً خَبِیثاً

ص: ۱۶۳

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۱.

غَيْرَ طَيِّبٍ (۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ أَبِي مُهَيْنَةَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سُفْلَيْهِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَّ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ (۲).

بيان: قوله علیه السلام أ حلال أي ليتفكر أن ما أكله كان حراما فصار إلى ما رأى و بقي عليه وزره أم حلال فلم يبق وزر كما رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلْوِي عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدَثِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِي الْحَرَامَ (۳).

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا شَيْ ءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ مِنْهُ وَ عَافِيَةٍ قَالَ الرَّجُلُ فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ لَهُ فِي

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۱.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۶ و ۱۷.

الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ(۱).

بيان: الثنى العطف و الإماله و الكدح العمل و السعى.

أقول: قد مضى بعض ما يناسب الباب فى باب الكبر(۲).

«۵»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: سُمِّيَ الْمُسْتَرَاحُ مُسْتَرَاحاً لِاسْتِرَاحَهِ الْأَنْفُسِ مِنْ أَثْقَالِ النَّجَاسَاتِ وَ اسْتِفْرَاغِ الْكَثِيفَاتِ وَ الْقَذَرِ فِيهَا وَ الْمُؤْمِنُ يَعْتَبِرُ عِنْدَهَا أَنَّ الْخَالِصَ مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا كَذَلِكَ تَصِيرُ عَاقِبَتُهَا فَيَسْتَرِيحُ بِالْعُدُولِ عَنْهَا وَ تَرْكِهَا وَ يُفَرِّغُ نَفْسَهُ وَ قَلْبَهُ عَنْ شُغْلِهَا وَ يَسْتَنْكِفُ عَنْ جَمْعِهَا وَ أَخْذِهَا اسْتِنْكَافَهُ عَنِ النَّجَاسَهِ وَ الْغَائِطِ وَ الْقَذَرِ وَ يَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ الْمُكَرَّمَهِ فِي حَالٍ كَيْفَ تَصِيرُ ذَلِيلَهً فِي حَالٍ وَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْقَنَاعَهِ وَ التَّقْوَى يُورِثُ لَهُ رَاحَهَ الدَّارَيْنِ وَ أَنَّ الرَّاحَهَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا وَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا وَ فِي إِزَالَهِ النَّجَاسَهِ مِنَ الْحَرَامِ وَ الشُّبْهَهِ فَيُغْلِقُ عَنْ نَفْسِهِ بَابَ الْكِبْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ إِيَّاهَا وَ يَفِرُّ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يَفْتَحُ بَابَ التَّوَاضُعِ وَ النَّدَمِ وَ الْحَيَاءِ وَ يَجْتَهِدُ فِي أَدَاءِ أَوَامِرِهِ وَ اجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ طَلَباً لِحُسْنِ الْمَآبِ وَ طِيبِ الزُّلَفِ وَ يَسْجُنُ نَفْسَهُ فِي سِجْنِ الْخَوْفِ وَ الصَّبْرِ وَ الْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْقَرَارِ وَ يَذُوقَ طَعْمَ رِضَاهُ فَإِنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَى ذَلِكَ وَ مَا عَدَاهُ لَا شَيْ ءَ(۳).

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رُوِيَ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَ الِاسْتِنْجَاءُ فَرْضاً قِيلَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ وَ شَيْ ءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَ جَسَدِهِ نَجِسٌ.

قال الصدوق ره غلط الفضل و ذلك لأن الاستنجاء به ليس بفرض و إنما هو سنه(۴).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۲.

۲- ۲. راجع ج ۷۳ ص ۱۷۹- ۲۳۷.

۳- ۳. مصباح الشريعه: ۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۵.

أقول: لم يقيد الاستنجاء بالماء حتى يرد عليه ما أورده الصدوق ره مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعدى أو يكون المراد فرد الواجب التخييرى إلاـ أن يكون مراده أنه لم يثبت وجوبه بـالقرآن حـتى يكون فرضـا بعرف الحـديث و هـذا أيضـا لاـ وجه له لاسـتعمال الفرض فى غير ذلك كثيرا فى عرف الحديث أيضا و لعل اعتراضه مبنى على أن الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضا.

فإن قيل اعتراضه على السؤال قلت تقريره عليه السلام كاف لعدم الجرأه على الاعتراض (١).

ص: ۱۶۶

۱- ۱. أقول: رواه الصـدوق فى عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۹- ۱۲۱، و موضع النصّ المـذكور ص ۱۰۵، لكنه أسـقط هذا السؤال و جوابه.

باب ۲ آداب الخلاء

«۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ الْخِصَالُ (۱)، لِلصَّدُوقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى أَحَدُهُمَا رَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيُقَالُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ الْخَبَرَ(۲).

بيان: قال في النهايه فيه إن رجلا جاء فقال إن الأبعد قد زنى معناه المتباعد من الخير و العصمه يقال بعد بالكسر فهو باعد أي هلك و البعد الهلاك و الأبعد الخائن أيضا.

«۲»- عِلَلُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي النَّمِيمَهِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ (۳).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

ص: ۱۶۷

۱- ۱. الحديث لا يوجد في الخصال، و انما يوجد في الأمالي، و أخرجه عن« ثو»« ولي» في ج ۷۵ ص ۲۴۹ تماما راجعه.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۲۱ أمالي الصدوق ص ۳۴۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۱.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَحْتَقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَّ بِهِ وَ لَا بِالصَّلَاهِ الْخَبَرَ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَهِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهَهَ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ (۲).

بيان: قوله يكون فيه التراب الكثير استدل به على كراهه البول في الأرض الصلبه كما ذكره الأصحاب.

«۵»- الْخِصَالُ (۳)، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَهً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَهٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَهٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ الْخَبَرَ(۴).

بيان: يدل على كراهه البول في شطوط الأنهار و المشهور كراهه البول و الغائط في المشارع و شطوط الأنهار و يظهر من بعض الأخبار رءوس الآبار و كذا قالوا بكراهتهما تحت الأشجار المثمره و اختلفوا في أن المراد المثمره بالفعل أو ما من شأنها ذلك بناء على أنه لا يعتبر في صدق المشتق بقاء مبدإ الاشتقاق و

ص: ۱۶۸

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

۴- ۴. أمالي الصدوق ص ۱۸۱.

ظاهر هذا الخبر و غيره المثمره بالفعل.

و فى القاموس يَنَعَ الثمر كمنع و ضرب يَنْعاً و يُنْعاً و يُنُوعاً بضمهما حال قطافه كأَيْنَعَ و الْيَانِعُ الأحمر و الثمر الناضج كاليَنِيعِ انتهى و نسبه الإيناع إلى الشجره على المجاز أى أينعت ثمرتها أو شبه عليه السلام إثمار الشجره بإيناع الثمره و لعل التفسير مبنى على الثانى لكن لا يعلم كونه من المعصوم إذ يمكن أن يكون من الرواه.

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ رَجُلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ(۱).

بيان: قال فى النهايه فيه نهى عن الصلاه فى قارعه الطريق هى وسطه و قيل أعلاه و المراد به هاهنا نفس الطريق و وجهه انتهى و كراهه البول و الغائط فى الطرق النافذه مطلقا مقطوع به فى كلام الأصحاب و كذا البول فى الماء الراكد و أما الجارى فقيل بكراهته لكنه أخف كراهه و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهه و منهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى و فيه نظر.

و يدل على المنع من استقبال قرصى الشمس و القمر فى وقت البول و ألحق به الغائط و استدبارهما أيضا كما يظهر من بعض الأخبار فى الهلال و المشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبله و استدبارها حال التخلى مطلقا سواء كان فى الصحارى أو الأبنيه و قال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط فى الصحراء أن يتجنب استقبال القبله و لم يتعرض للاستدبار و نقل عن سلار الكراهه فى البنيان و يلزم منه الكراهه فى الصحارى أيضا أو التحريم.

و قال فى المقنعه و لا تستقبل القبله و لا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فإن دخل دارا قد بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبله و استدبارها لم يكره

ص: ۱۶۹

۱- ۱. أمالى الصدوق: ۲۵۳ و ۲۵۴ فى حديث طويل.

الجلوس علیه و إنما یکره ذلک فی الصحاری و المواضع الذی یتمکن فیها من الانحراف عن القبله.

أقول: و یظهر من أخبار العامه أن الأخبار الموهمه للجواز محموله علی التقیه.

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُتَغَوَّطَ عَلَی شَفِیرِ بِئْرٍ یُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أَوْ نَهَرٍ یُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَهٍ عَلَیْهَا ثَمَرُهَا(۱).

مجالس الشیخ، عن الحسین بن عبید الله عن التلعکبری عن ابن عقده عن یعقوب بن یوسف عن الحصین بن مخارق عن الصادق عن آبائه علیهم السلام: مثله (۲)

بیان: قال فی النهایه فیه أنه خرج یستعذب الماء أی یطلب الماء العذب و یدل علی أن الکراهه مشروطه بکون الثمره علی الشجره و إن أمکن أن یکون حینئذ أشد کراهه.

«۸»- الْخِصَالُ: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ یُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ یَنَامُ وَحْدَهُ (۳).

مشکاه الأنوار، نقلا من المحاسن عن الکاظم علیه السلام: مثله (۴).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ص: ۱۷۰

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۴۸.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۲.

۴- ۴. مشکاه الأنوار: ۳۱۹.

الْمَدَائِنِيِّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: الْبَوْلُ فِي الْحَمَّامِ يُورِثُ الْفَقْرَ(۱).

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً وَكَّلَهُمْ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَجَرَةٍ وَ لَا نَخْلَةٍ إِلَّا وَ مَعَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكٌ يَحْفَظُهَا وَ مَا كَانَ فِيهَا وَ لَوْ لَا أَنَّ مَعَهَا مَنْ يَمْنَعُهَا لَأَكَلَهَا السِّبَاعُ وَ هَوَامُّ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَمَرُهَا قَالَ وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرُ وَ النَّخْلُ أُنْساً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ (۲).

بيان: أنسا بالضم مصدر بمعنى المفعول و ربما يقرأ بضمتين جمع الأنوس من الكلاب و هو ضد العقور و لا يخفى بعده و في القاموس الحمل ثمر الشجر و يكسر أو الفتح لما بطن من ثمره و الكسر لما ظهر أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجره و الكسر لما على ظهر أو رأس أو ثمر الشجر بالكسر ما لم يكسر و يعظم فإذا كثر فبالفتح.

«۱۱»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ يَتَّقُونَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ قِيلَ لَهُ وَ مَا مَوَاضِعُ اللَّعْنِ فَقَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ(۳).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۴ في حديث.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۳ في حديث.

۳- ۳. معاني الأخبار ص ۳۶۸.

بیان: قوله أین یتوضأ المراد به التغوط أو الأعم منه و من البول و التخصیص بالغریب لأن البلدی یکون له مکان معد لذلک غالبا قوله علیه السلام أبواب الدور یمکن أن یکون ذکر هذا علی المثال و یکون عاما فی کل ما یتأذی به الناس و یلعنون صاحبه کما هو ظاهر اللفظ.

«۱۲»- الْإِحْتِجَاجُ، رُوِیَ: أَنَّهُ دَخَلَ أَبُو حَنِیفَهَ الْمَدِینَهَ وَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا حَنِیفَهَ إِنَّ هَاهُنَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَاذْهَبْ بِنَا نَقْتَبِسْ مِنْهُ عِلْماً فَلَمَّا أَتَیَا إِذَا هُمَا بِجَمَاعَهٍ مِنْ شِیعَتِهِ یَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ أَوْ دُخُولَهُمْ عَلَیْهِ فَبَیْنَمَا هُمْ کَذَلِکَ إِذْ خَرَجَ غُلَامٌ حَدَثٌ فَقَامَ النَّاسُ هَیْبَهً لَهُ فَالْتَفَتَ أَبُو حَنِیفَهَ فَقَالَ یَا ابْنَ مُسْلِمٍ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَی ابْنُهُ قَالَ وَ اللَّهِ لَأُجْبِهَنَّهُ بَیْنَ یَدَیْ شِیعَتِهِ قَالَ مَهْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَی ذَلِکَ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَفْعَلَنَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی مُوسَی علیه السلام فَقَالَ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ حَاجَتَهُ فِی بَلْدَتِکُمْ هَذِهِ قَالَ یَتَوَارَی خَلْفَ الْجِدَارِ وَ یَتَوَقَّی أَعْیُنَ الْجَارِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسْقَطَ الثِّمَارِ وَ لَا یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ لَا یَسْتَدْبِرُهَا فَحِینَئِذٍ یَضَعُ حَیْثُ شَاءَ الْخَبَرَ(۱).

بیان: قال الجواهری جبهته صککت جبهته و جبهته بالمکروه إذا استقبلته به.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ لَمْ یَکَدْ یُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ (۲).

بیان: قوله علیه السلام و لا تطف بقبر استدل به علی کراهه الدوران حول القبور و أظن أن المراد بالطواف هنا الحدث بقرینه المقام و شواهد أخری.

ص: ۱۷۲

۱- ۱. الاحتجاج: ۲۱۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۸.

منها أنه روى هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندين و فى أحدهما هذه العباره و فى الآخر مكانه التخلى على القبر فقد

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِی مَاءٍ قَائِمٍ أَوْ مَشَى فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا یَكُونُ الشَّیْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ (۱).

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَخْلُ فِی بَیْتٍ وَحْدَكَ وَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْ ءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ یُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ (۲).

و الطوف بهذا المعنى شائع و مذكور فى الحديث و اللغه قال الفيروزآبادى طاف ذهب ليتغوط و قال الجزرى الطوف الحدث من الطعام و منه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما أى عند الغائط و منه الحديث لا يصلى أحدكما و هو يدافع الطوف و فى ناظر عين الغريبين اطَّافَ يَطَّافُ قضى حاجته (۳).

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْبَجَلِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: طُولُ

۱- ۱. الكافى ج ۶ ص ۵۳۳.

۲- ۲. الكافى ج ۶ ص ۵۳۴.

۳- ۳. قد تعرض المؤلّف قدّس سرّه لذلك الحديث فى كتاب المزار و شرحه شرحا مفيدا، راجع ج ۱۰۰ ص ۱۲۶- ۱۲۸ من هذه الطبعه.

الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ(۱).

«۱۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ(۲).

بيان: الجفاء البعد عن الشی ء و ترک الصله و البر و غلظ الطبع و لعل المراد هنا البعد عن الآداب و لا خلاف فی کراهه البول قائما و الاستنجاء بالیمین إلا إذا کانت الیسار معتله.

«۱۶»- الْخِصَالُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: سَبْعَةٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِي الْكَنِيفِ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ (۳).

بیان: اعلم أن أکثر الأصحاب حکموا بکراهه الکلام بغیر ذکر الله و آیه الکرسی و حکایه الأذان و الأخبار فی قراءه القرآن مختلفه ففی بعضها التجویز مطلقا و فی بعضها المنع مطلقا کهذا الخبر و فی الصحیح: أنه سأل عمر بن یزید(۴)

أبا عبد الله علیه السلام عن التسبیح فی المخرج و قراءه القرآن فقال لم یرخص فی الکنیف أکثر من آیه الکرسی و یحمد الله أو آیه الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

و یمکن الجمع بالقول بالکراهه فیما سوی آیه الکرسی و الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أو فیهما بخفه الکراهه و یمکن حمل أخبار المنع علی التقیه.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۸.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۰.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۰ ط حجر الفقیه ج ۱ ص ۱۹ ط نجف.

«۱۷»- الْعِلَلُ (۱)، وَ الْعُيُونُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ أَحَداً وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرُغَ (۲).

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۳).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ علیه السلام: يَا ابْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ (۴).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ(۵).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لَمَّا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ علیه السلام قَالَ مُوسَى

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۸.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۷۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹ و ۲۷۰.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّی فَأُنَادِيَکَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَی أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَکَرَنِی فَقَالَ مُوسَی علیه السلام يَا رَبِّ إِنِّی أَکُونُ فِی حَالٍ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَی اذْکُرْنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ (۱).

بيان: لم تقض له حاجه أی الحاجه المخصوصه أو مطلقا و الثانی أظهر.

التَّوْحِيدُ(۲)، وَ الْعُيُونُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ علیه السلام لَمَّا نَاجَی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ(۳).

«۲۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا تَکَشَّفَ أَحَدُکُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّی يَفْرُغَ (۴).

بيان: يحتمل أن يکون غض البصر کنايه عن عدم التعرض لوسوسته.

«۲۳»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ ذَکَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَهِ وَ تَعْظِيماً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ حَتَّی يُغْفَرَ لَهُ (۵).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِی الْبَوْلِ (۶).

ص: ۱۷۶

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

۲- ۲. التوحيد ص ۳۷۷ ط مکتبه الصدوق راجعه.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۱ ص ۱۲۷.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۵.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۴.

۶- ۶. المحاسن ص ۷۸.

ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى: مثله (۱).

«۲۵»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ هَنَّأَنِی طَعَامِی وَ عَافَانِی (۲) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يَسَّرَ الْمَسَاغَ وَ سَهَّلَ الْمَخْرَجَ وَ أَمَاطَ الْأَذَی وَ اذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِكَ وَ طُهْرِكَ فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (۳).

بیان: قال فی النهایه فیه أعوذ بک من الرجس النجس الرجس القذر و قد یعبر به عن الحرام و الفعل القبیح و العذاب و اللعنه و الکفر و المراد فی الحدیث الأول قال الفراء إذا بدءوا بالنجس و لم یذکروا معه الرجس فتحوا النون و الجیم و إذا بدءوا بالرجس ثم أتبعوه النجس کسروا النون و أسکنوا الجیم.

و قال الخبیث ذو الخبث فی نفسه و المخبث الذی أعوانه خبثاء کما یقال للذی فرسه ضعیف مضعف و قیل هو الذی یعلمهم الخبث و یوقعهم فیه و إن جعلت نون الشیطان، أصلیه کان من الشطن بمعنی البعد أی بعد عن الخیر

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۰۵.

۲- ۲. زاد هناک فی الفقیه[من البلوی] و هو الظاهر راجع ج ۱ ص ۲۰ و قد اختلط علی مطبوعه الکمبانیّ متن الکتاب بما ذکر فی هامش أصل المؤلّف قدّس سرّه تذکره و حاشیه و لفظه هکذا« فقیه: من البلوی».

۳- ۳. کتاب التکلیف: ۳.

أو الحبل الطويل كأنه طال فى الشر و إن جعلتها زائده كانت من شاط يشيط إذا هلك أو من استشاط غضبا إذا احتد فى غضبه و التهب و الأول أصح.

و الرجيم لأنه مرجوم بالكواكب لئلا يصعد إلى السماء أو رجيم يوم أنزل من السماء أو مرجوم بلعنه الله و الملائكه و المؤمنين و الإماطه الإبعاد و الأذى كل ما يؤذى و المراد هنا الفضلات المحتبسه فى البطن و الهنى ء ما أتاك من غير مشقه.

و فى الفقيه و عافانى من البلوى و المساغ مصدر ميمى يقال ساغ الشراب سوغا و سواغا سهل مدخله و كان هذا للشراب كما أن الأول للطعام و المراد بالطهر الغسل أو الاستنجاء و كذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء بل هو الظاهر من سياق الكتاب و لذا ذكرنا هاهنا.

«۲۶»- السَّرَائِرُ، مِنْ مَشِيخَهِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ السَّادُّ الطَّرِیقَ الْمَسْلُوکَ (۱).

المقنع، مرسلا: مثله (۲)

بیان: ظل النزال الظل المعد لنزول القوافل کموضع ظل شجره أو جبل أو نحو ذلک و المنتاب إما اسم مفعول صفه للماء أی الماء الذی یردون علیه بالنوبه أو الماء الذی یأخذونه علی التناوب أو اسم فاعل فیکون مفعولا ثانیا لمانع قال الجوهری انتاب فلان القوم انتیابا أتاهم مره بعد أخری.

و سد الطریق إما بإدخاله فی ملکه أو بقطعه بالسرقه أو أخذ العشور أو غیره أو الظلم علیهم بأی وجه کان ثم المشهور فی الأول الکراهه و یمکن

۱- ۱. السرائر: ۴۷۳.

۲- ۲. المقنع: ۳.

القول فی بعض أفراده بـالحرمه کمـا إذا کان وقفا علیهم فإن التصـرف فی الوقف علی غیر الجهه التی وقف علیها غیر جائز و فی غیر هذه الصوره و أمثالها أیضا لا یبعد القول بالحرمه لتضـمنه لضـرر عظیم علی المسلمین عند نزولهم فی اللیالی و غیرها و علی القول بالکراهه لا ینافیها لفظ اللعن فإنه البعد من رحمه الله و یحصل بفعل المکروه کما یحصل بالحرام.

«۲۷»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیَّیْنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِ (۱) بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مَعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْغَائِطَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ أَذْهَبَ عَنِّی الْغَائِطَ وَ هَنَّأَنِی وَ عَافَانِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَسَّرَ الْمَسَاغَ وَ سَهَّلَ الْمَخْرَجَ وَ أَمْضَی (۲) الْأَذَی (۳).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَیْدٍ وَ وَاصِلَ بْنَ عَطَاءٍ وَ بَشِیرَ الرَّحَّالِ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام عَنْ حَدِّ الْخَلَاءِ إِذَا دَخَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا جَلَسَ یَقْضِی حَاجَتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْأَذَی وَ هَنِّئْنِی طَعَامِی فَإِذَا قَضَی حَاجَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی وَ هَنَّأَنِی طَعَامِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَلَکاً مُوَکَّلًا بِالْعِبَادِ إِذَا قَضَی أَحَدُهُمُ الْحَاجَهَ قَلَّبَ عُنُقَهُ

۱- ۱. ما بین العلامتین سقط عن مطبوعه الکمبانیّ.

۲- ۲. أماط خ ل.

۳- ۳. فلاح السائل: ۴۹.

فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَ لَا تَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ فَلَا تُدْخِلْهُ إِلَّا طَيِّباً وَ فَرْجِكَ فَلَا تُدْخِلْهُ فِي الْحَرَامِ (۱).

«۲۹»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّى لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ الدُّخُولَ إِلَى الْخَلَاءِ فَلْيُغَطِّ رَأْسَهُ وَ يُدْخِلُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ لْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لْيَقُلْ إِذَا اسْتَنْجَى اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْهُمَا عَلَى النَّارِ وَ وَفِّقْنِي لِمَا يُقَرِّبُنِي (۲) مِنْكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَ هَنَّأَنِي طَعَامِي وَ شَرَابِي وَ عَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَخَلَّى فِيهِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى فَإِذَا خَرَجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَرَّفَنِي لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً يَا لَهَا نِعْمَةً لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

توضيح قال الفراء أصل اللهم يا الله أمنا بالخير أى اقصدنا به فخفف لكثره دورانه على الألسن و الأكثر على أن أصله يا الله فحذفت حرف النداء و عوض عنه الميم المشدده فى آخره و رد الشيخ الرضى كلام الفراء بأنه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير و أورد عليه الشيخ البهائى و غيره بأنه لا منافاه بين أمنا بالخير و لا تؤمهم بالخير و أجيب بأنه يمكن أن يكون مراده أنا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلا خاليا عن العطف و لو كان الأصل يا الله أمنا بالخير لكان الأفصح بعده و لا تؤمهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شى ء من أسباب الفصل و يمكن أن يجاب بأن وجوب عطف إحدى الجملتين المتناسبتين على الأخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقه و كون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تأمل.

و الأظهر أن يقال إن مراده أنه يقال اللهم لا تؤمنا بالخير و هو يدل

۱- ۱. المصدر ص ۴۹ و ۵۰.

۲- ۲. لما يرضيك عنى خ ل.

على ما ينافى ما ذهب إليه الفراء للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين و التعبير عن أمثال هذه العبارات الداله على أمر غير لائق بالمتكلم بعنوان الغيبه و إن كان فى الأصل موضوعا على التكلم شائع مستعمل فى التنزيل و الأخبار و كلام الفصحاء كما قال تعالى أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (۱) و قوله و أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (۲) و أمثاله أكثر من أن تحصى.

قوله حصن فرجى فى بعض النسخ بعده و أعفه كما فى سائر الروايات و تحصين الفرج و إعفافه هو صونه عن الحرام كما ذكره الجوهرى فعطف الإعفاف عليه تفسيرى و يمكن أن يكون التحصين من المحرمات و الإعفاف من المكروهات و الشبهات.

و العوره العيوب لأنها فى اللغه كل ما يستحيا منه و الضمير فى حرمهما يحتمل عوده إلى الفرج و العوره نظرا إلى اختلاف اللفظين بناء على أن المراد بالعوره أيضا الفرج و على ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقرينه المقام أو يرتكب تجوز فى إسناد التحريم إلى العوره و ربما يقرأ عورتى بالياء المشدده على صيغه التثنيه فلا إشكال و فى أكثر نسخ الحديث و حرمنى.

و فسر الجلال بصفات القهر و الإكرام بصفات اللطف أو الجلال بالسلبيه و الإكرام بالثبوتيه أو الجلال الاستغناء المطلق و الإكرام الفضل العام.

قوله عليه السلام لذته الضمائر الثلاثه راجعه إلى الطعام بقرينه المقام يا لها نعمه يا حرف تنبيه أو حرف نداء و اللام للتعجب نحو يا للماء و يا للدواهى و الضمير فى لها مبهم يفسره قوله نعمه على نحو ما قيل فى ربه رجلا أو راجع إلى النعم المذكورات أو إلى ما دل عليه المقام من النعم و نعمه منصوب على التميز و التنوين للتفخيم أى يا قوم تعجبوا أو تنبهوا لنعمه عظيمه

۱- ۱. النور: ۷.

۲- ۲. النور: ۹.

لا يقدر القادرون قدرها أی لا یطیق المقدرون تقدیرها أو لا یعظمونها حق تعظیمها علی وزان قوله تعالی وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (۱) أی ما عظموا الله حق تعظیمه و یظهر من بعض الأخبار تکریر قوله لا یقدر القادرون قدرها أیضا ثلاثا.

«۳۰»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِماً أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَاحِداً أَوْ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ (۲).

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: تَرْكُ الْكَلَامِ فِي الْخَلَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (۳).

«۳۱»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ (۴) مَعْنَاهُ لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ يُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ أَيْ مِمَّا يُلْحِقُهُنَّ مِنَ النَّظَرِ كَمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفُرُوجِ فَالنَّظَرُ سَبَبُ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الزِّنَا وَ غَيْرِهِ (۵).

«۳۲»- الْمُقْنِعُ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام مَا حَدُّ الْغَائِطِ فَقَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا(۶).

«۳۳»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ (۷)، وَ الْمَكَارِمُ، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله لِأَبِي ذَرٍّ

ص: ۱۸۲

۱- ۱. الأنعام: ۹۱.

۲- ۲. مشكاه الأنوار ص ۳۱۸.

۳- ۳. مشكاه الأنوار ص ۱۲۹ فی حديث.

۴- ۴. النور ۳۰ و ۳۱.

۵- ۵. تفسير النعمانیّ المطبوع فی البحار ج ۹۳ ص ۵۱، و تراه فی الكتاب المعروف بالمحكم و المتشابه ص ۶۴.

۶- ۶. المقنع: ۳.

۷- ۷. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۷.

قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ فَإِنِّي وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِي اسْتِحْيَاءً مِنَ الْمَلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فَاقْصُرِ الْأَمَلَ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ نُصْبَ عَيْنِكَ وَ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ(۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب تغطيه الرأس في الخلاء و الذي يظهر من الأخبار و التعليلات الوارده فيها و في كلام بعض الأصحاب أنه يستحب التقنيع بأن يسدل على رأسه ثوبا يقع على منافذ الرأس و يمنع وصول الرائحه الخبيثه إلى الدماغ و إن كان متعمما(۲)

و هذا أظهر و أحوط.

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۵۴۶.

۲- ۲. قال الشيخ المفيد في المقنعه ص ۳، و ترى نصه في التهذيب ج ۱ ص ۲۴ ط نجف: و من أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجه، و ليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان و من وصول الرائحه الخبيثه الى دماغه، و هو سنه من سنن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و فيه اظهار الحياء من اللّه تعالى لكثره نعمه على العبد و قله الشكر منه». أقول: لم يكن يعرف في عهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و بعده بقليل في جزيره العرب لا في مكّه و لا مدينه مصانع يختزن فيها الماء في الدار، و لا بيت الخلاء للبراز، فكانوا عند الحاجه يبرزون من الدار و يطوفون هكذا و هكذا ليرتادوا خلوه من الناس و يتخلون، و ربما وجد الرجل خلوه و قعد للغائط؛ و إذا رجل أو امرأه طلع من جانب يمر عليه؛ فيراه و يعرفه فيخجل استحياء منه. و لذلك كان صلوات اللّه و سلامه عليه يرتاد لغائطه، و إذا كان مع أصحابه ذهب فأبعد حتى لا يراه أحد و لا يجلس مع ذلك الا بعد أن يغطي رأسه بردائه أو غير ذلك، و لذلك قالوا: انه صلى الله عليه و آله ما رئى على غائط قط، و قصته مع غورث بن الحارث المحاربي في غزوه ذات الرقاع معروفه حيث خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليقضي حاجته فجعل بينه و بين أصحابه الوادي. فهذا سنه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله في ذاك العهد، و وجهه معلوم؛ فليستن بسنته صلى الله عليه و آله من كان له حاجه في الصحاري و البراري و الجبال و الآكام؛ و أمّا في بيت الخلاء و هو مستور من الجوانب الست كما هو المعهود الآن فلا معنى لذلك، و لا خجل و لا استحياء؛ الا إذا كان البيت منتابا عموميا. و إذا خرج الرجل واجهه بعض معاريفه حين خروجه من بيت الخلاء فيخجل- ان كان هناك خجل- فليستتر رأسه و وجهه بردائه لئلا يعرفه الناس. و أمّا ما رواه الشيخ دليلا على ما ذكره المفيد ص ۲۴ من التهذيب بإسناده عن على ابن أسباط أو رجل عنه عمن رواه[عن زراره] خ ل. عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنه كان يعمله اذا دخل الكنيف: يقنع رأسه و يقول سرا في نفسه« بسم اللّه و باللّه» فليس فيه دلاله، فان الكنيف ليس الا بمعنى الحظيره؛ كما هو اليوم معمول في بعض البلدان و القرى؛ و هو عباره عن حيطان قصيره حول مبرز البئر بحيث إذا قعد المتخلي لا يراه أحد؛ أوقد يرى رأسه أحيانا، فالتخلي في هذه الكنف كالتخلي في البراري و الجبال و الاوديه، يستحب الاخذ بسنه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لمن كان مستحيا، كما فعل الصادق عليه السلام .

«۳۴»- مَحَاسِنُ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ (۱).

بيان: يدل على استحباب الذهاب فى الأرض و لعله ليستر بدنه عن الناس كما ذكره الأصحاب و يدل عليه سائر الأخبار.

«۳۵»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي وَصْفِ لُقْمَانَ عليه السلام قَالَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّةِ تَسَتُّرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ.

ثم قال ره و قيل إن مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إن طول الجلوس على الحاجه يفجع الكبد و يورث منه الباسور و يصعد الحراره

۱- ۱. المحاسن ص ۳۷۵.

إلی الرأس فاجلس هونا و قم هونا قال فکتب حکمته علی باب الحش (۱).

بیان: فی النهایه الهون الرفق و اللین و التثبت

و منه الحدیث: أحبب حبیبک هونا ما.

أی حبا مقتصدا لا- إفراط فیه و فی القاموس هان هونا سهل و قال الحش مثلثه المخرج لأنهم کانوا یقضون حوائجهم فی البساتین.

«۳۶»- شَرْحُ النَّفْلِیَّهِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ لَمْ یُرَ عَلَی بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

قَالَ وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَتَی الْغَائِطَ فَلْیَسْتَتِرْ(۲).

«۳۷»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، عَنْ جُنَیْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلْنَا النَّهْرَوَانَ فَبَرَزْتُ عَنِ الصُّفُوفِ وَ رَکَزْتُ رُمْحِی وَ وَضَعْتُ تُرْسِی وَ اسْتَتَرْتُ مِنَ الشَّمْسِ فَإِنِّی لَجَالِسٌ إِذْ وَرَدَ عَلَیَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ یَا أَخَا الْأَزْدِ مَعَکَ طَهُورٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْإِدَاوَهَ فَمَضَی حَتَّی لَمْ أَرَهُ وَ أَقْبَلَ وَ قَدْ تَطَهَّرَ فَجَلَسَ فِی ظِلِّ التُّرْسِ الْحَدِیثَ (۳).

«۳۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی علیه السلام یَا مُوسَی لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَهِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ کَثْرَهَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِکْرِی یُقْسِی الْقُلُوبَ (۴).

۳۹ الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ (۵).

۱- ۱. مجمع البیان ج ۸ ص ۳۱۷.
۲- ۲. شرح النفلیه ص ۱۷.
۳- ۳. کشف الغمّه ج ۱ ص ۳۸۱ و ص ۸۰ ط حجر.
۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۷۷.
۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۲۰.

«۴۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُکُمْ وَ هُوَ عَلَی خَلَاءٍ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ فِی نَفْسِهِ (۱).

بیان: فی نفسه أی من غیر أن یتکلم به أو سرا جمعا بینه و بین ما دل علی استثناء التحمید بل مطلق الذکر.

«۴۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَی الْخَلَاءِ یُورِثُ الْبَاسُورَ(۲).

بیان: فی القاموس الباسور عله معروفه و الجمع البواسیر.

«۴۲»- عُیُونُ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْشَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ کُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَهً مُلْقَاهً فَدَفَعَهَا إِلَی غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ یَا غُلَامُ اذْکُرْنِی بِهَذِهِ اللُّقْمَهِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَکَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَیْنُ علیه السلام قَالَ یَا غُلَامُ اللُّقْمَهُ قَالَ أَکَلْتُهَا یَا مَوْلَایَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ یَا سَیِّدِی قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ جَدِّی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَهً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَکَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ أَکُنْ أَسْتَعْبِدُ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ(۳).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۵۰ ط نجف.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۴۳.

و رواه فی صحیفه الرضا بإسناده: مثله (۱) بیان رواه فی الفقیه (۲)

مرسلا عن أبی جعفر الباقر علیه السلام: و لا تنافی بینهما لإمکان صدوره عنهما علیهما السلام وَ فِی الْفَقِیهِ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَوَجَدَ لُقْمَهَ خُبْزٍ فِی الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَی مَمْلُوکٍ کَانَ مَعَهُ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

و استدل به علی کراهه الأکل فی الخلاء و إلا لما أخر علیه السلام الأکل مع شده اهتمامه بذلک و القذر بمعنی الوسخ أو النجس فإن کانا یابسین فالغسل علی الاستحباب و علی الثانی لو کان رطبا فیمکن أن یکون الغسل فی الجاری و مثله علی المشهور و التردید فی هذا الخبر إما علی التخییر استحبابا بناء علی عدم النجاسه أو المسح علی عدم النجاسه و الغسل علی النجاسه فیدل إطلاقه علی جواز الغسل بالقلیل و لا ینافیه ما یدل علی عدم جواز تطهیر العجین و الأمر بدفنه أو طرحه أو بیعه ممن یستحل المیته إذ الفرق بینهما بین إذ لا یصل الماء إلی أجزاء العجین و إن وصل یصیر مضافا بخلاف الخبز لا سیما یابسه فإنه یصل الماء إلی الأجزاء التی وصلت إلیها النجاسه.

قال فی التذکره العجین النجس إذا مزج بالماء الکثیر حتی صار رقیقا و تخلل الماء جمیع أجزائه طهر و ظاهره فی النهایه و المنتهی عدم قبوله للتطهیر بالماء و قال فی المنتهی الصابون إذا انتقع فی الماء النجس و السمسم و الحنطه إذا انتقعا کان حکمها حکم العجین یعنی فی عدم قبول التطهیر بالماء ثم قوی قبولها للطهاره إذا غسلت مرارا ثم ترکت حتی تجف.

و ذکر بعض المحققین فی توجیه الأخبار الموهمه لعدم تطهیر العجین السر فیه توقف تطهیره بالماء علی الممازجه و النفوذ فی أجزائه بحیث یستوعب کل ما أصابه الماء النجس إذ المفروض فی الأخبار عجنه بماء نجس و فی ذلک

۱- ۱. صحیفه الرضا علیه السلام ص ۳۱.

۲- ۲. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۱۸.

من المشقه و العسر ما لا يخفى فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى.

ثم إن الخبر يدل على مرجوحيه استخدام أهل الفضل و الصلاح فى الجمله.

أقول: و قد مر بعض الآداب فى الباب السابق.

«۴۳»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْ ءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا(۱).

«۴۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ مِنَ الْجَفَاءِ(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا دَخَلْتُ الْكَنِيفَ أَنْ أَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ النِّجْسِ الرِّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِلْغَائِطِ فَإِنِّي رَأَيْتُ الذُّبَابَ يَقَعْنَ عَلَى الشَّيْ ءِ الرَّقِيقِ ثُمَّ يَقَعْنَ عَلَيَّ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ لَا لِأَصْحَابِهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ(۴).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۸۶؛ و تراه فى قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط حجر.

۲- ۲. نوادر الراوندىّ ص ۴۰.

۳- ۳. نوادر الراوندىّ ص ۵۳.

۴- ۴. نوادر الراوندىّ ص ۵۳، و زاد بعده: فرفضه.

فِي الْهَوَاءِ وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقِبْلَهِ(۱).

توضیح لعل قوله علیه السلام أخیرا ما کان للنبی صلی الله علیه و آله لبیان کون ما ذکره أولا علی الاستحباب و الفضل لا علی الوجوب أو علی الاختیار و السهوله لا العسر و الاضطرار و المراد بالرقیق المائع و الأظهر عدم الحکم بنجاسه الثوب بظهور بقاء النجاسه رطبه علی الذباب إذ الأصل عدم علوق شی ء من النجاسه فلا بد من العلم به و بقاء الرطوبه و إن کان موافقا للأصل لکنه معارض بأصاله طهاره الثوب و تبقی أصاله براءه الذمه من التکلیف بأحکام النجاسه حینئذ.

قال الشهید قدس سره فی الذکری لو طارت الذبابه عن النجاسه إلی الثوب أو الماء فعند الشیخ عفو و اختاره المحقق فی الفتاوی لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء قال و هو یتم فی الثوب دون الماء و نوقش فی ذلک بأن المقتضی لعدم تمام الحکم فی الماء موجود فی الثوب من رطوبته فلا یستقیم إطلاق القول فیه مع أنه علی ما هو المشهور من الاکتفاء بزوال العین فی الحیوان لا وجه للفرق أصلا.

و التطمیح فی البول هو أن یرمی به فی الهواء من موضع مرتفع کما یدل علیه هذه الروایه و غیرها و أما ما یوهمه کلام بعض اللغویین من أن المراد به البول إلی جهه الفوق فهو غیر مراد و یرد علیه إشکال و هو أنه مناف لما مر و ذکره الأصحاب من

استحباب ارتیاد مکان مرتفع للبول و یمکن الجمع بینهما بأن یقال المستحب ارتفاع یسیر یؤمن معه من النضح و عود البول و المکروه ما یخرج عن هذا الحد و یکون ارتفاعا کثیرا ثم إنه علی هذا التقدیر هل البول فی البلالیع العمیقه هکذا حکمه أم لا محل إشکال و القول بعدم الکراهه لا یخلو من قوه.

«۴۵»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: کَانَ نُوحٌ

ص: ۱۸۹

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۴ و فیه« یطیح» بدل« یطمح».

كَبِيرُ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا قَامَ مِنَ الْحَاجَهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَذَاقَنِی طَعْمَهُ وَ أَبْقَی فِی جَسَدِی مَنْفَعَتَهُ وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ وَ مَشَقَّتَهُ.

«۴۶»- الْخِصَالُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنِ ابْنِ عُبَیْدٍ عَنْ هَدِیَّهَ بْنِ خَالِدٍ الْقَیْسِیِّ عَنْ مُبَارَکِ بْنِ فَضَالَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ یَا بُنَیَّ أَ لَا أُعَلِّمُکَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِی بِهَا عَنِ الطِّبِّ فَقَالَ بَلَی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَی الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ علی [عَنِ] الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ وَ جَوِّدِ الْمَضْغَ وَ إِذَا نِمْتَ فَأَعْرِضْ نَفْسَکَ عَلَی الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَیْتَ عَنِ الطِّبِ (۱).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله.

«۴۷»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِکْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا تَسْأَمْ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: فِیمَا أَوْحَی إِلَی مُوسَی علیه السلام یَا مُوسَی لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَهِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ کَثْرَهَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِکْرِی یُقْسِی الْقُلُوبَ.

وَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِی یَأْتِی عَلَیَّ مَجَالِسُ أُعِزُّکَ وَ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا فَقَالَ یَا مُوسَی إِنَّ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ حَسَنٌ (۲).

«۴۸»- الْهِدَایَهُ: السُّنَّهُ فِی دُخُولِ الْخَلَاءِ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ الْیُسْرَی قَبْلَ الْیُمْنَی وَ یُغَطِّیَ رَأْسَهُ وَ یَذْکُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یَجُوزُ التَّغَوُّطُ عَلَی شُطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقِ النَّافِذَهِ وَ أَبْوَابِ الدُّورِ وَ فَیْ ءِ النُّزَّالِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۰۹.

۲- ۲. عدّه الداعی ص ۱۸۶.

الْمُثْمِرَهِ وَ لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِی جُحْرٍ وَ لَا مَاءٍ رَاكِدٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِی مَاءٍ جارٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِی الْهَوَاءِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ لِلْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْهِلَالِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهُ (۱) وَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ وَ السِّوَاكُ لِلرَّجُلِ وَ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ وَ السِّوَاكُ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ وَ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ وَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَى وَ هَنَّأَنِی الطَّعَامَ وَ عَافَانِی مِنَ الْبَلْوَى وَ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَلَى الْخَلَاءِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ مُصْحَفٌ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوْ دِرْهَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِی صُرَّهٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ وَ هُوَ عَلَيْهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنْ يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُخْرِجْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَرَّفَنِی لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِی جَسَدِی وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَهً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۲).

«۴۹»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَنَمْ وَ بِيَدِكَ رِيحُ الْغَمَرِ وَ لَا تَبُلْ فِی الْمَاءِ وَ لَا تَخَلَّ عَلَى قَبْرٍ وَ لَا تَمْشِ فِی نَعْلٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْإِنْسَانِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ مَا أَصَابَ أَحَداً عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ يُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

۱- ۱. الهدايه: ۱۵.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۱۶.

«۵۰»- الْخِصَالُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ مِنْ سَطْحٍ فِی الْهَوَاءِ وَ لَا يَبُولَنَّ فِی مَاءٍ جَارٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ لِلْهَوَاءِ أَهْلًا(۱):.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطَمِّحَنَّ بِبَوْلِهِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ بِبَوْلِهِ الرِّيحَ (۲):.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّهِ وَ لَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا(۳):.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تُعَجِّلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ لَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ (۴).

«۵۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ علیهم السلام: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِسَتْرِ الْعَوْرَهِ وَ غَضِّ الْبَصَرِ عَنْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَ نَهَوُا الْمُؤْمِنَ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ وَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَ أَنَّ بَعْضَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ نَزَلَ إِلَى الْمَاءِ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ لَمْ يَنْزَعْهُ فَقِيلَ لَهُ قَدْ نَزَلْتَ فِی الْمَاءِ وَ اسْتَتَرْتَ بِهِ فَانْزَعْهُ قَالَ فَكَيْفَ بِسَاكِنِ الْمَاءِ وَ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِی حَالِ الْحَدَثِ وَ الْبَوْلِ وَ أَنْ يَرُدَّ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِی تِلْكَ الْحَالَهِ(۵)

وَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ تَقَنَّعَ وَ غَطَّى رَأْسَهُ وَ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ وَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَهٍ فِی السَّفَرِ أَبْعَدَ مَا شَاءَ وَ اسْتَتَرَ وَ قَالُوا مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ ارْتِيَادُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ وَ النُّخَامَهِ يَعْنُونَ علیهم السلام

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶ فی حديث الاربعمائه.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۷ فی حديث الاربعمائه.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۱۶۹.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۶۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۳.

أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ.

وَ رُوِّينَا عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام: أَنَّهُ أَمَرَ بِابْتِنَاءِ مَخْرَجٍ فِي الدَّارِ فَأَشَارُوا إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْإِنْسَانَ خَلَقَ مَخْرَجَهُ فِي أَسْتَرِ مَوْضِعٍ مِنْهُ وَ كَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْرَجُ فِي أَسْتَرِ مَوْضِعٍ فِي الدَّارِ.

وَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ مِنَ الْجَفَاءِ وَ نَهَى عَنْهُ وَ عَنِ الْغَائِطِ فِيهِ وَ فِي النَّهَرِ وَ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ يُسْتَعْذَبُ مِنْ مَائِهَا وَ تَحْتَ الشَّجَرَهِ الْمُثْمِرَهِ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الطُّرُقِ وَ الْأَفْنِيَهِ وَ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الْعَالِي وَ مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَهِ وَ اسْتِدْبَارِهَا فِي حَالِ الْحَدَثِ وَ الْبَوْلِ وَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً وَ أَمَرَ بِالتَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ وَ التَّحَفُّظِ مِنْهُ وَ مِنَ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا وَ رَخَّصُوا فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ فِي الْآنِيَهِ.

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِيهِ فِي عَافِيَهٍ فَأَخْرِجْهُ مِنِّي فِي عَافِيَهٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَ هَنَّأَنِي طَعَامِي وَ شَرَابِي (۱).

«۵۲»- تَوْحِيدُ الْمُفَضَّلِ، بِرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اعْتَبِرِ الْآنَ يَا مُفَضَّلُ بِعِظَمِ النِّعْمَهِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ وَ مَشْرَبِهِ وَ تَسْهِيلِ خُرُوجِ الْأَذَى أَ لَيْسَ مِنْ خَلْقِ التَّقْدِيرِ فِي بِنَاءِ الدَّارِ أَنْ يَكُونَ الْخَلَاءُ فِي

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۴ و ۱۰۵.

أَسْتَرِ مَوْضِعٍ مِنْهَا فَهَكَذَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَنْفَذَ الْمُهَيَّأَ لِلْخَلَاءِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِی أَسْتَرِ مَوْضِعٍ مِنْهُ وَ لَمْ يَجْعَلْهُ بَارِزاً مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا نَاشِراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بَلْ هُوَ مُغَيَّبٌ فِی مَوْضِعٍ غَامِضٍ مِنَ الْبَدَنِ مَسْتُورٌ مَحْجُوبٌ يَلْتَقِی عَلَيْهِ الْفَخِذَانِ وَ تَحْجُبُهُ الْأَلْيَتَانِ بِمَا عَلَيْهِمَا مِنَ اللَّحْمِ فَيُوَارِيَانِهِ فَإِذَا احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْخَلَاءِ جَلَسَ تِلْكَ الْجِلْسَةَ أَلْفَى ذَلِكَ الْمَنْفَذَ مِنْهُ مُنْصَبّاً مُهَيَّأً لِانْحِدَارِ الثُّفْلِ فَتَبَارَكَ مَنْ تَظَاهَرَتْ آلَاؤُهُ وَ لَا تُحْصَى نَعْمَاؤُهُ (۱).

«۵۳»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: أَوَّلُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ هُوَ أَحَدَ عَشَرَ لَا بُدَّ لِكُلِّ النَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَ إِقَامَتِهَا وَ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

فَإِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِقُبُلٍ وَ لَا دُبُرٍ وَ الْعِلَّةُ فِی ذَلِكَ أَنَّ الْكَعْبَةَ أَعْظَمُ آيَةٍ لِلَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ أَجَلُّ حُرْمَةً فَلَا تَسْتَقْبِلْ بِالْعَوْرَتَيْنِ الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ لِتَعْظِيمِ آيَةِ اللَّهِ وَ حَرَمِ اللَّهِ وَ بَيْتِ اللَّهِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لِأَنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَيْسَ فِی السَّمَاءِ أَعْظَمُ مِنْهُمَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ (۲) وَ هُوَ السَّوَادُ الَّذِی فِی الْقَمَرِ وَ جَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً الْآيَةَ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ فِيهَا نُوراً مُرَكَّباً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِقُبُلٍ وَ لَا دُبُرٍ إِذْ كَانَتْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ اللَّهِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ لِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الرِّيحَ يَرُدُّ الْبَوْلَ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَعْلَمِ الرَّجُلُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ وَ الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ مَعَ الرِّيحِ

۱- ۱. توحید المفضل المطبوع فی البحار ج ۳ ص ۷۶ من طبعتنا هذه و قال المؤلّف فی بیانه: ألفی أی وجد؛ و قوله« منصبا» اما من الانصباب کنایه عن التدلی أو من باب التفعیل من النصب قال الفیروزآبادی: نصب الشی ء وضعه و رفعه ضد: کنصبه فانتصب و تنصب.

۲- ۲. أسری: ۱۲.

مَلَکاً فَلَا یَسْتَقْبِلُ بِالْعَوْرَهِ وَ لَا یَتَوَضَّأَ عَلَی شَطِّ نَهرٍ جَارٍ وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ فِی الْأَنْهَارِ سُکَّاناً مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ لَا فِی مَاءٍ رَاکِدٍ وَ الْعِلَّهُ فِیهِ أَنَّهُ یُنَجِّسُهُ وَ یُقَذِّرُهُ فَیَأْخُذُ الْمُحْتَاجُ مِنْهُ فَیَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ یُصَلِّی بِهِ وَ لَا یَعْلَمُ أَوْ یَشْرَبُهُ أَوْ یَغْتَسِلُ بِهِ وَ لَا بَیْنَ الْقُبُورِ وَ الْعِلَّهُ فِیهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِینَ یَزُورُونَ قُبُورَهُمْ فَیَتَأَذَّوْنَ بِهِ وَ لَا فِی فَیْ ءِ النُّزَّالِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَزَلَهُ النَّاسُ فِی ظُلْمَهِ اللَّیْلِ فَیَظَلُّوا فِیهِ وَ یُصِیبُهُمْ وَ لَا یَعْلَمُوا وَ لَا فِی أَفْنِیَهِ الْمَسَاجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً فِی أَرْبَعِینَ ذِرَاعاً لِأَنَّهَا حَرَمٌ وَ لَهَا حَرِیمٌ لِقَوْلِ الصَّادِقِ علیه السلام حَرِیمُ الْمَسَاجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً فِی أَرْبَعِینَ ذِرَاعاً وَ لَا تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ لِقَوْلِ الصَّادِقِ علیه السلام مَا مِنْ ثَمَرَهٍ وَ لَا شَجَرَهٍ وَ لَا غَرْسَهٍ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَکٌ یُسَبِّحُ اللَّهَ وَ یُقَدِّسُهُ وَ یُهَلِّلُهُ فَلَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِعِلَّهِ الْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِهَا وَ لِئَلَّا یُسْتَخَفَّ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَا عَلَی الثِّمَارِ لِهَذِهِ الْعِلَّهِ وَ لَا عَلَی جَوَادِّ الطَّرِیقِ وَ الْعِلَّهُ فِیهِ أَنَّهُ رُبَّمَا وَطِئَهُ النَّاسُ فِی ظُلْمَهِ اللَّیْلِ وَ لَا فِی بَیْتٍ یُصَلَّی فِیهِ وَ الْعِلَّهُ فِیهِ أَنَّ الْمَلَائِکَهَ لَا یَدْخُلُونَ ذَلِکَ الْبَیْتَ فَهَذِهِ حُدُودُ الِاسْتِنْجَاءِ وَ عِلَلُهَا.

«۵۴»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا بْنِ شَیْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ إِلَی الْمَخْرَجِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْغَائِطَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ (۱).

«۵۵»- جُنَّهُ الْأَمَانِ، رَأَیْتُ فِی بَعْضِ کُتُبِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی النَّبِیِّ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۴۹.

صلی الله علیه و آله وَ شَکَا إِلَیْهِ الشِّدَّهَ وَ الْعُسْرَ وَ الْحُزْنَ فِی جَمِیعِ الْأَحْوَالِ وَ کَثْرَهَ الْهُمُوم وَ تَعَسُّرَ الرِّزْقِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَعَلَّکَ تَسْتَعْمِلُ مِیرَاثَ الْهُمُوم فَقَالَ وَ مَا مِیرَاثُ الْهُمُوم قَالَ لَعَلَّکَ تَتَعَمَّمُ مِنْ قُعُودٍ أَوْ تَتَسَرْوَلُ مِنْ قِیَامٍ أَوْ تَقْلِمُ أَظْفَارَکَ بِسِنِّکَ أَوْ تَمْسَحُ وَجْهَکَ بِذَیْلِکَ أَوْ تَبُولُ فِی مَاءٍ رَاکِدٍ أَوْ تَنَامُ مُنْبَطِحاً عَلَی وَجْهِکَ الْخَبَرَ(۱).

«۵۶»- مَجْمُوعُ الدَّعَوَاتِ، لِابْنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ فِی حَدِیثٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی نَقْشِ الْحَدِیدِ الصِّینِیِّ قَالَ وَ احْذَرْ عَلَیْهِ مِنَ النَّجَاسَهِ وَ الزُّهُومَهِ وَ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ الْخَلَاءِ الْخَبَرَ.

ص: ۱۹۶

۱- ۱. أخرجه المؤلّف العلامه فی ج ۷۶ ص ۳۲۳: راجعه.

باب ۳ آداب الاستنجاء و الاستبراء

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضَّإِ.

وَ قَالَ عليه السلام: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ(۱).

بيان: يفهم منه جواز استصحاب الخاتم فی الخلاء و إنما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التی يستنجی بها و يدل بعض الأخبار علی المنع من الاستصحاب مطلقا و هو أحوط و التحويل مع عدم التلوث علی الاستحباب كما هو المشهور و معه علی الوجوب بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانه و ألحق باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمه إذا كتب بقصد اسمهم لعموم ما يدل علی لزوم تعظيمهم عليهم السلام.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَّاءَ فَلَانَ طَبْعُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۲)

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۲- ۲. البقره: ۲۲۲.

فَجَرَتِ السُّنَّهُ فِی الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ کَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِینَهِ فَأَمَرَ أَنْ یُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَوْصَی بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْکِتَابُ بِالْقِبْلَهِ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالثُّلُثِ (۱).

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّاسُ یَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهُمْ کَانُوا یَأْکُلُونَ الْبُسْرَ فَکَانُوا یَبْعَرُونَ بَعَراً فَأَکَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدُّبَّاءَ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَی بِالْمَاءِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ خَائِفٌ أَنْ یَکُونَ قَدْ نَزَلَ فِیهِ أَمْرٌ یَسُوؤُهُ فِی اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ عَمِلْتَ فِی یَوْمِکَ هَذَا شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی وَ اللَّهِ مَا حَمَلَنِی عَلَی الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّی أَکَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِی فَلَمْ تُغْنِ عَنِّی الْحِجَارَهُ شَیْئاً فَاسْتَنْجَیْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَنِیئاً لَکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِیکَ آیَهً فَأَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ فَکُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا أَوَّلَ التَّوَّابِینَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِینَ (۲).

تفسیر العیاشی، عن أبی خدیجه: مثله (۳)

إیضاح قال والدی قدس الله روحه ذکر التوابین مع المتطهرین فی هذا المقام یمکن أن یکون لإظهار شرف التطهیر کأنه تعالی یقول إنی أحب المتطهرین کما أحب التوابین فإن محبه الله للتوابین بمنزله لا یمکن وصفها و یمکن أن یکون حصلت له توبه أیضا فی ذلک الیوم مع التطهر و یمکن أن یکون بالمعنی اللغوی أی الرجوع فإنه لما رجع عن الاکتفاء بالأحجار إلی ضم الماء

ص: ۱۹۸

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۰.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۰۹ و ۱۱۰.

أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنه رجع إليه.

قوله صلى الله عليه و آله أول التوابين أى فى هذا الفعل أو مطلقا و تكون الأوليه بحسب الكمال و الشرف أو بالنسبه إلى الأنصار أو فى ذلك اليوم و الأول أظهر.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِی نِسَاءَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَسْتَنْجِینَ بِالْمَاءِ وَ یُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِی وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِیرِ(۱).

بيان: قال الشهيد رفع الله درجته فى الأربعين الحواشى جمع حاشيه و هى الجانب أى مطهره لجوانب المخرج و المطهره بفتح الميم و كسرها و الفتح أولى موضوعه فى الأصل للإداوه و جمعها مطاهر و يراد بها المطهره أى المزيله للنجاسه مثل السواك مطهره للفم أى مزيله لدنس الفم.

و البواسير جمع باسور و هى عله تحدث فى المقعده و فى الأنف أيضا و المراد هاهنا هو الأول و المعنى أنه يذهب البواسير.

و استدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء و يمكن تقرير الدلاله من وجهين الأول أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليين و الأمر للوجوب و فيهما كلام فى الأصول الثانى من قوله مطهره فقد قلنا إن المراد بها المزيله للنجاسه و إزاله النجاسه واجبه فيكون الاستنجاء واجبا.

ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه و آله حكمى على الواحد حكمى على الجماعه(۲)

و لعدم فصل السلف بين المسألتين انتهى.

أقول: يرد على الوجه الثانى أنه إذا ثبت وجوب الإزاله فلا حاجه إلى هذا الخبر و إلا فلا يتم إذ غايه ما يظهر منه أن الماء مطهر و أما أن التطهير

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱.

۲- ۲. راجع ج ۲ ص ۲۷۲ من هذه الطبعه.

واجب فلا و على تقدير التسليم إنما يتم إذا ثبت الانحصار و هو ممنوع فتأمل.

«۵»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: قَوْلُهُ تَعَالَى وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (۱) قَالَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانَ لَهُمْ نَهَرٌ يُقَالُ لَهُ الثَّرْثَارُ وَ كَانَتْ بِلَادُهُمْ خِصْبَةً كَثِيرَةَ الْخَيْرِ(۲) وَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْعَجِينِ وَ يَقُولُونَ هُوَ أَلْيَنُ لَنَا فَكَفَرُوا بِأَنْعُمِ اللَّهِ وَ اسْتَخَفُّوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الثَّرْثَارَ فَجَدُبُوا حَتَّى أَحْوَجَهُمُ اللَّهُ إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ حَتَّى كَانُوا يَتَقَاسَمُونَ عَلَيْهِ (۳).

بيان: يتقاسمون عليه أى يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه فى القاموس تقاسما تحالفا و المال اقتسماه بينهم.

«۶»- الْعُيُونُ (۴)، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَقَبَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ نَقْشُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أُولَئِكَ يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ (۵).

مكارم الأخلاق، من كتاب اللباس للعياشى عن الحسين بن خالد: مثله بتغيير قد أوردناه فى أبواب الخواتيم (۶).

ص: ۲۰۰

۱- ۱. النحل: ۱۱۲.

۲- ۲. فبطروا حتّى كانوا خ ل.

۳- ۳. تفسير القمّىّ ص ۳۶۶.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۵۵.

۵- ۵. أمالى الصدوق ص ۲۷۳.

۶- ۶. مكارم الأخلاق ص ۱۰۳؛ و من راجع ج ۷۹ كتاب الزى و التجمل عرف أن أبواب الخواتيم من البحار لم يصل الينا.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الشَّيْ ءُ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا(۱).

وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً كَانَ فِی يَسَارِهِ يَسْتَنْجِی بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ علیه السلام الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِی يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِی بِهَا(۲).

بيان: الظاهر أنه محمول على التقيه كما حمله الشيخ فی التهذيب (۳) و قال لأن راويه عامی متروک العمل بما يختص بروايته ثم قال على أن ما قدمناه من آداب الطهاره و ليس من واجباتها.

أقول: و يؤيد الحمل على التقيه أنهم علیهم السلام كانوا لا يتختمون بغير اليمين إلا فی التقيه و ذكروا أنه من علامات المؤمنين.

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ(۴).

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ (۵).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۲ ط حجر.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۰ ط حجر و ص ۳۲ ط نجف.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۸؛ و قد مر فی الباب السابق.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۰۵، و فيه« ان جل عذاب القبر» كما مرّ فی الباب السابق تحت الرقم ۲۴ منه و من المحاسن.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی مِنَ المآدم [الْأُدْمِ] حَتَّی أَخَافَ أَنْ يَرَی خَادِمِی أَنَّ ذَلِکَ مِنْ جَشَعٍ وَ لَيْسَ ذَلِکَ کَذَلِکَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَهُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَی مُخِّ الْحِنْطَهِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَاءً فَجَعَلُوا يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّی اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِکَ جَبَلٌ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَی امْرَأَهٍ وَ هِیَ تَفْعَلُ ذَلِکَ بِصَبِیٍّ لَهُ فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا تُغَيِّرْ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَهٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِی فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ضَعَّفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَی مَا فِی أَيْدِيهِمْ فَأَكَلُوا ثُمَّ احْتَاجُوا إِلَی ذَلِکَ الْجَبَلِ فَإِنْ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ (۱).

إيضاح قال الجوهری الجشع محركه أشد الحرص و أسوؤه قوله هجاء كذا فيما رأينا من نسخ الكافی (۲)

و المحاسن و فی القاموس هجأ جوعه كمنع هجئا و هجوءا سكن و ذهب و الطعام أكله و بطنه ملأه و هجی كفرح التهب جوعه و الهجأه كهمزه الأحمق انتهی فيحتمل أن يكون بالتشديد صفه للخبز أی صالحا لرفع الجوع أو أن يكون بالتخفيف مصدرا أی فعلوا ذلك حمقا و سفاهه و لا يبعد أن يكون تصحيف هجانا أی خيارا جيادا كما

رُوِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: هَذَا جَنَایَ وَ هَجَانُهُ فِيهِ (۳).

ص: ۲۰۲

۱- ۱. المحاسن ص ۵۸۶.

۲- ۲. الكافی ج ۶ ص ۳۰۱، راجعه.

۳- ۳. و حكی عن الطريحی أنّه ضبط كلمه« هجاء» منجاء، و جعله اسم آله من نجا ينجو، و جعل قوله« ينجون به صبيانهم» تفسيرا لذلك، و عندی أن كلها حسن و ليس به، و الصحيح أنّه مصحف« هجانا» و الهجان جمع الهجين: الذی لم يدرك و لم يبلغ بعد كالهاجنه للصبيه تزوج قبل بلوغها، و النخله تحمل صغيره، فوصف الخبز بالهجان يفيد. أنها اخرجت من التنّور قبل أن تخبز كاملا بحيث تكون لينه؛ كما مرّ فی خبر علی بن إبراهيم تحت الرقم ۵« أنهم كانوا يستنجون بالعجين و يقولون هو ألين لنا» و يحتمل ان يكون مصحفا عن العجان و عجان أيضا جمع عجين، كما وقع فی هذا التفسير، لكن العجين اليابس غير لين، الا إذا كان المراد ما اختبز لا باشتداد. و من المحقق أنهم كانوا يخبزون تلك العجان أو الهجان شبه الانمله الكبيره رأسها، و لذلك وقع التعبير عنها بالتماثيل كما سيجیء عن العيّاشیّ تحت الرقم ۱۶، أو بالسبائك جمع السبيكه كما يأتی بعد هذا الحديث.

قوله ينجون لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب نحو قولهم قردت البعير أی أزلت قراده و قال فی القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار و تكريت و قال الأسف محركه شده الحزن أسف كفرح و عليه غضب.

قوله عليه السلام و ضعف لهم الثرثار أی جعله ضعيفا و المشهور فی هذا المعنی الإضعاف لا التضعيف و يمكن أن يقرأ علی بناء المجرد أو علی بناء التفعيل بمعنی التكثير أی زاد فی الماء و ذهب ببركه السماء ليعلموا أن الرزق ليس بالماء بل بفضل رب السماء و لعله أظهر و يدل الخبر علی عدم جواز الاستنجاء بالخبز و ظاهر المنتهی الإجماع علی تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم لكنه فی التذكره احتمل الكراهه و العجب أنهم استدلوا بوجوه ضعيفه و لم يستدلوا بهذه الأخبار و يمكن أن يستدل فی أكثرها بالإسراف أيضا.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی حَتَّی أَرَی أَنَّ خَادِمِی سَيَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَایَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِی لِمَ ذَاكَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَی نَهَرِ الثَّرْثَارِ فَكَانُوا قَدْ جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شِبْهَ السَّبَائِكِ يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَوَكِّئٌ عَلَی عَصًا فَإِذَا امْرَأَةٌ أَخَذَتْ سَبِيكَةً مِنْ تِلْكَ السَّبَائِكِ تُنَجِّی بِهَا صَبِيَّهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُهَدِّدُنِی بِالْفَقْرِ أَمَا مَا جَرَی الثَّرْثَارَ فَإِنِّی لَا أَخَافُ الْفَقْرَ.

ص: ۲۰۳

قَالَ فَأَجْرَى اللَّهُ الثَّرْثَارَ أَضْعَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ بَرَكَهَ السَّمَاءِ فَاحْتَاجُوا إِلَى الَّذِی كَانُوا يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ فَقَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالْوَزْنِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ (۱).

«۱۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً وُسِّعَ عَلَيْهِمْ فِی أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَاسْتَخْشَنُوا الْحِجَارَهَ فَعَمَدُوا إِلَى النَّقِيِّ فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَيْئَهِ الْأَفْهَارِ فِی مَذَاهِبِهِمْ (۲) فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمَدُوا إِلَى أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِی الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى مَا فِی خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ بِهِ فِی مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَ يَأْكُلُونَهُ (۳).

بيان: النقی بفتح النون و كسر القاف و تشديد الياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق قال فی النهايه فيه يحشر الناس يوم القيامه علی أرض بيضاء عفراء كقرصه النقی يعنی الخبز الحواری و هو الذی نخل مره بعد مره و قال الفهر الحجر مل ء الكف و قيل هو الحجر مطلقا و فی القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ به الكف و الجمع أفهار و فهور و قال المذهب المتوضأ.

«۱۳»- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارِ وَ الْكُرْسُفِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ حَسَنٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۴).

۱- ۱. المحاسن ص ۵۸۷.

۲- ۲. المذاهب جمع مذهب بمعنی الكنيف و المتوضأ و منه قولهم« مثل مذهبكم و قذره مثل مذهبكم و قدره».

۳- ۳. المحاسن ص ۵۸۸ فی حديث.

۴- ۴. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۰۹.

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا(۱) قَالَ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا نُظْفَ الْوُضُوءِ وَ هُوَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ قَالَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ فِی أَهْلِ قُبَاءَ(۲).

وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ذَلِکَ الطُّهْرُ قَالَ نُظْفُ الْوُضُوءِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ بِتَطَهُّرِهِمْ (۳).

بیان: الحجار بالکسر أحد جموع الحجر و المراد بالوضوء فی المواضع الاستنجاء.

«۱۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ یَعْصِرُ أَصْلَ ذَکَرِهِ إِلَی طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ یَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (۴).

تبیین: أقول روی فی الکافی هذا الحدیث عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عنه علیه السلام و فیه فلیس من البول.

و الخبر یحتمل وجوها الأول أن یکون المراد بالطرف فی الموضعین الذکر و فی الحدیث نقی الطرفین و فسر بالذکر و اللسان و قال الجوهری قال ابن الأعرابی قولهم لا یدری أی طرفیه أطول طرفاه لسانه و ذکره فیکون إشاره إلی عصرین العصر من المقعده إلی الذکر و نتر أصل الذکر لکن لا یدل علی تثلیث الأخیر و لا یبعد أن یکون التثلیث علی الفضل و الاستحباب.

الثانی أن یکون المراد بالطرف فی الموضعین الجانب و یکون الضمیران راجعین إلی الذکر أی یعصر من المقعده إلی رأس الذکر فیکون العصران داخلین فیه و المراد بالأخیر عصر رأس الذکر فیدل علی العصرات الثلاث التی ذکرها الأصحاب.

۱- ۱. براءه: ۱۰۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۱۲.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۱۲.

۴- ۴. السرائر: ۴۷۲، و المراد بالحبائل حبائل الشیطان لیؤذی و یوسوس.

الثالث أن يكون المراد بالأول عصر الذكر و بالثانى عصر رأس الذكر و يضعف الأخيرين أن النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر و هو لا يناسب عصر رأس الذكر(۱)

مع أنه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر قال فى النهايه فيه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات النتر جذب فيه جفوه و قوه انتهى.

ثم اعلم أن الشيخ روى هذا الخبر(۲)

نقلا من الكافى (۳) و فيه يعصر أصل ذكره إلى ذكره و يروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه قرأ ذكره بضم الذال و سكون الكاف و فسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثانى من الوجوه المذكوره و يخدشه أن اللغويين قالوا ذكره السيف حدته و صرامته و الظاهر منه أن المراد به المعنى المصدرى لا الناتى من طرفه.

و بقى هاهنا إشكال آخر و هو أنه ما الفائده فى التقييد بعدم وجدان الماء.

و الجواب أنه مجرب بأنه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج البول ساعه بعد ساعه بل يكون خروجه دريره البول أكثر كما ذكر العلامه فى المنتهى أن الاستنجاء بالماء يقطع دريره البول.

ففائده الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شى ء أو توهم خروجه لا يضره ذلك أما من حيث النجاسه فلأنه غير واجد للماء و أما من حيث الحدث فإنه لا يحتاج إلا تجديد التيمم و لا قطع الصلاه و قيل يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوى عالما بأنه مع وجدان الماء إذ استبرأ و غسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك و لكنه لم يعلم الحال فى حال العدم و لا يخفى ما فيه.

و قال فى الحبل المتين الحبائل يراد بها عروق فى الظهر و لم نجده فى كتب اللغه نعم قال فى القاموس الحبل عرق فى الظهر و قال الحبال فى الذكر عروقه و كأنه جمع الحبل على غير القياس.

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانىّ.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۱۹.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۹ ط حجر و ص ۲۸ ط نجف.

«۱۶»- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً كَانُوا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُؤْتَى لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّى جَعَلُوا مِنْهُ تَمَاثِيلَ مَدَرَةٍ كَانَتْ فِي بِلَادِهِمْ يَسْتَنْجُونَ بِهَا فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى التَّمَاثِيلِ يَتَّبِعُونَهَا وَ يَأْكُلُونَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ (۱) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (۲).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ عَمَدْنَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَجَعَلْنَاهُ نَسْتَنْجِي بِهِ كَانَ أَلْيَنَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ يَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا أَكَلَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجُهْدُ إِلَى أَنْ أَقْبَلُوا إِلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَأَكَلُوهُ وَ هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً إِلَى قَوْلِهِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (۳).

«۱۸»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ نَعَمْ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَهُ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

قال محمد بن إدريس الواجب عليه الإعاده على كل حال لأنه عالم بالنجاسه و نسيها(۴).

۱- ۱. النحل: ۱۱۲.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۷۳.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۷۳.

۴- ۴. السرائر ۴۷۷.

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِینٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام إِنِّی أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَیَجِی ءُ مِنِّی الْبَلَلُ مَا یُفْسِدُ سَرَاوِیلِی قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (۱).

«۱۹»- الْهِدَایَهُ: إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ مَسَحَ بِإِصْبَعِهِ مِنْ عِنْدِ الْمَقْعَدَهِ إِلَی الْأُنْثَیَیْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَی یَدِهِ لِلِاسْتِنْجَاءِ فَلْیَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ نَجِساً وَ یَبْدَأُ بِذَكَرِهِ وَ یَصُبُّ عَلَیْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَیْ مَا عَلَیْهِ مِنَ الْبَوْلِ یَصُبُّهُ مَرَّتَیْنِ هَذَا أَدْنَی مَا یُجْزِی ثُمَّ یَسْتَنْجِی مِنَ الْغَائِطِ وَ یَغْسِلُ حَتَّی یُنَقِّیَ مَا ثَمَّ وَ لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَسْتَنْجِیَ بِیَمِینِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِیَسَارِهِ عِلَّهٌ وَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ عَلَیْهِ اسْمُ اللَّهِ فَإِنْ دَخَلَ وَ هُوَ عَلَیْهِ فَلْیُحَوِّلْهُ عَنْ یَدِهِ الْیُسْرَی إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ(۲).

«۲۰»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَیْتَ الْحَاجَهَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِیتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ وَ ذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّیْتَ فَعَلَیْكَ الْإِعَادَهُ فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِیتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّی صَلَّیْتَ فَعَلَیْكَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبِرَازِ(۳).

إیضاح قوله علیه السلام مثل البراز أی فی إعاده الصلاه و إن اختلفا فی إعاده الوضوء و الأظهر أنه لیس مثل البراز كما فی أكثر نسخ التهذیب (۴)

و الكافی (۵)

ص: ۲۰۸

۱- ۱. السرائر: ۴۷۷.

۲- ۲. الهدایه: ۱۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۷.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۴ ط حجر و ص ۵۰ ط نجف.

۵- ۵. الكافی ج ۳ ص ۱۹.

و قرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون و قال إناء يوضع فيه الماء أي مثله في أنه لا يطهر إلا بالماء و لا يخفى ما فيه.

و أما إعاده الوضوء مع ترك استنجاء البول ناسيا فقد حمله الشيخ على الاستحباب و المشهور عدم وجوب الإعاده و يظهر من الصدوق الوجوب.

و أما إعاده الصلاه فالمشهور في ناسي استنجاء البول و الغائط الإعاده في الوقت و خارجه و الأخبار مختلفه فيهما و قال في المختلف المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى أعاد صلاته في الوقت و خارجه و قال ابن الجنيد إذا ترك غسل البول ناسيا تجب الإعاده في الوقت و يستحب بعده و قال ابن بابويه من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاه و من نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاه انتهى.

و الذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور و من الغائط ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله و الاحتياط ظاهر.

«٢١»- السَّرَائِرُ، مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ(١).

«٢٢»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ بَالَ فَلْيَضَعْ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى فِي أَصْلِ الْعِجَانِ ثُمَّ لْيَسُلَّهَا ثَلَاثاً(٢).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ

١- ١. السرائر ص ۴۶۵.

٢- ٢. نوادر الراونديّ ص ٣٩.

الْجَفَاءِ(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ نَنْزِلُ عَلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تَسْتَاكُونَ وَ لَا تَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ وَ لَا تَغْسِلُونَ بَرَاجِمَكُمْ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۳).

بیان: قال فی النهایه العجان الدبر و قیل ما بین القبل و الدبر و فی القاموس العجان ککتاب الاست و القضیب الممدود من الخصیه إلی الدبر و فی النهایه فیه من الفطره غسل البراجم هی العقد التی فی ظهور الأصابع یجتمع فیه الوسخ الواحده برجمه.

«۲۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رَوَی ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَلَاثَهُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ لِلْغِیبَهِ وَ ثُلُثٌ لِلنَّمِیمَهِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَوْلِ.

«۲۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی أَنْ يَسْتَنْجِیَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرِّمَّهِ(۴).

بیان: قال فی النهایه فی

حدیث الاستنجاء إنه نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن الاستنجاء بالروث و الرمه.

و الرمیم العظم البالی و یجوز أن یکون الرمه جمع الرمیم و فی القاموس الرمه بالکسر العظام البالیه و المشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم و الروث فظاهر المنتهی أنه إجماعی لکنه فی التذکره احتمل الکراهه و الأشهر أنه لو استنجی بهما یطهر المحل به و قیل بعدم الإجزاء و الأول أقوی.

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۴۰.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۴۰.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۵۴.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۲۵۴، و رواه فی الفقیه ج ۴ ص ۳.

«۲۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: نَهَوْا عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ وَ الْبَعْرِ وَ كُلِّ طَعَامٍ وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَهِ وَ الْخِرَقِ وَ الْقُطْنِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ (۱).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: لَا يَكُونُ الِاسْتِنْجَاءُ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَهٍ وَ لَيْسَ مِنَ الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ(۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (۳) وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ (۴).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۶، و فيه« أو جنابه أو ممّا يخرج غير الريح فليس من الريح استنجاء واجب».

۳- ۳. البقره: ۲۲۲.

۴- ۴. المصدر نفسه، و فيه: الاستنجاء بالماء بعد الحجاره فى كتاب اللّه».

أبواب الوضوء

باب ۱ ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاكَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ الدَّمُ أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَضْمَضُ (۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ وَ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ وَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ (۲).

بيان: يدل على عدم نقض خروج الدم للوضوء و لا خلاف فيه بيننا و على عدم نقض الحقنه إدخالا و إخراجا إذ ظاهر الخبر عدم النقض بالأخير أيضا كما لا يخفى على المتأمل و لا خلاف فيه أيضا إلا من ابن الجنيد فإنه ذهب إلى أن الحقنه من النواقض و الظاهر أن مراده خروجها.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ رَأْسَ الثُّؤْلُولِ أَوْ بَعْضَ جُرْحِهِ فِي الصَّلَاهِ؟

ص: ۲۱۲

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر، و ص ۱۰۸ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۸ ط حجر و ص ۱۱۵ ط نجف.

قَالَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ(۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً(۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِيحاً فِي بَطْنِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَخْرَجَ الرِّيحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى (۴).

بيان: يدل الجواب الأول على أن الريح ناقضه و إن لم يجد ريحها و لم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب و يعارضه بعض الروايات مثل ما رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (۵)

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا.

و روى مثله (۶)

عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عنه علیه السلام و الأولى حملهما على الشك كما سيأتی فی فقه الرضا عليه السلام.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۸ ط حجر ص ۱۵۵ ط نجف و فيه؛ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال عليه السلام: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف إلخ.
۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۸ ط حجر ص ۱۵۵ ط نجف و فيه؛ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال عليه السلام: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف إلخ.
۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف و ص ۹۲ ط حجر، المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۴ من بحار الأنوار.
۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف و ص ۹۲ ط حجر، المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۴ من بحار الأنوار.
۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۹۹ ط حجر، الكافی ج ۳ ص ۳۶.
۶- ۶. التهذيب ج ۱ ص ۹۹ ط حجر، الكافی ج ۳ ص ۳۶.

ثم الظاهر أن الريح محموله على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد و أما الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض و هو ضعيف و ذهب المحقق و العلامه إلى نقض الريح الخارجه من قبل المرأه و عدم النقض أقوى لما عرفت.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَهِ وَ الْقَیْ ءِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْکَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْکَ.

قال الصدوق ره يعنى من بول أو غائط أو ريح أو منى (۱).

توضيح يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الإناث أيضا و على التقديرين الحصر إضافى بالنسبه إلى ما يخرج من الإنسان أو ما تعده العامه ناقضا و ليس بناقض بقرينه السؤال فلا يرد النقض بالنوم و أشباهه (۲) و فى إلحاق الصدوق رحمه الله المنى نظر إذ ليس فيه الوضوء و لعله حمل إنما الوضوء على أن المعنى إنما نقض الوضوء و لا يخفى ما فيه.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ(۳).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِيِّ بْنِ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۹.

۲- ۲. بل النوم أماره حصول الناقض و ليس هو بناقض.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ(۱).

«۷»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ(۲).

بيان: لعل المراد فى الخبرين حصر نواقض الذكر فيما ذكر و ظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالإغماء و نحوه مما يزيل العقل لكن أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على كونها ناقضه(۳) قال فى المنتهى كل ما غلب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره ناقض لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم انتهى و ما استدلوا به من النصوص فهى غير داله على مطلوبهم فالعمده الإجماع إن ثبت و أما مس الميت فلم يثبت كونه ناقضا للوضوء و لا كون الغسل منه شرطا فى شى ء من العبادات فلا حاجه إلى جعل الحصر إضافيا.

«۸»- الْعُيُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَهُمَا اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ (۴).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۳- ۳. أقول: الاغماء و الجنون و السكر كالنوم يوجب استرخاء وكاء السته، و كلها أماره فطريه على نقض الوضوء بالريح، لا أنّها نواقض فى عرض ما يخرج من الاسفلين و لذلك لم تذكر فى كتاب اللّه عزّ و جلّ فى عداد النواقض.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۸ فى حديث.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَیْ ءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْمِدَّهِ وَ الدَّمِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا لَا يَنْقُضُ شَيْئاً(۱).

«۹»- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ النَّاسُورِ فَقَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ (۲).

بيان: الناسور عله فی المآقی و عله فی حوالی المقعده و عله فی اللثه ذكرها الفيروزآبادی.

«۱۰»- الْعِلَلُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ مَعاً عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَوَضَّئُوا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ وَ لَا تَتَوَضَّئُوا مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّباً وَ يَخْرُجُ خَبِيثاً(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَذْیِ قَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَهُ إِلَّا سَوَاءٌ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیه السلام عَنِ الْمَذْیِ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۲.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۷ و ۲۶۸.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰.

هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَیْ ءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَذْيٍ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِبَكَ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ (۲).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَخِذَ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ(۳).

بيان: ما دلت عليه الأخبار السالفه من عدم انتقاض الوضوء بالقی ء و الرعاف و المده و الدم مما لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب و أما ما يخرج من الإحليل غير المنی و البول فهی ثلاثه المذی و الودی بالدال المهمله و الوذی بالذال المعجمه.

فأما المذی فهو ما يخرج عقيب الملاعبه و التقبيل كما فی الصحاح و القاموس و المشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقا و ابن الجنيد قال بنقضه إذا خرج عقيب شهوه و قد يشعر كلام الشيخ فی التهذيب بنقضه إذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد قال على سبيل الاحتمال للجمع بين الأخبار و الأظهر ما ذهب إليه الأكثر و ما ذهب إليه ابن الجنيد فلا نعرف له معنى إذ الظاهر من كلام أهل اللغه و غيرهم لزوم كون المذی عقيب شهوه.

و يؤيده مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَدْيُ وَ الْوَذْيُ أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِی تَسْتَرْخِی لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَهِ وَ لَا شَیْ ءَ فِيهِ.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.
۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

وَ أَمَّا الْوَدْیُ فَهُوَ الَّذِی یَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَذْیُ فَهُوَ الَّذِی یَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَیْ ءَ فِیهِ (۱).

فالتفصیل الذی قال به لا یطابق کلام اللغویین و لا صریح الخبر.

و أما الودی بالمهمله فهو ماء ثخین یخرج عقیب البول و اتفق أصحابنا علی عدم النقض به و أما الوذی بالمعجمه فلم یذکر فیما عندنا من کتب اللغه معنی مناسب له و قد مر تفسیره فی الخبر و الأدواء جمع الداء و لعل المعنی ما یخرج بسبب الأمراض و فی بعض نسخ الإستبصار(۲)

الأوداج و لعل المراد به مطلق العروق و إن کان فی الأصل لعرق فی العنق و قال الصدوق فی الفقیه الوذی ما یخرج عقیب المنی و علی التقادیر عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الأخبار السالفه و غیرها و من کلام الأصحاب.

«۱۱»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَکَ إِلَّا مِمَّا یَجِبُ عَلَیْکَ فِی خُرُوجِهِ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ لَا تَجِبُ عَلَیْکَ إِعَادَهٌ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَنِیٍّ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِیحٍ تَسْتَیْقِنُهَا فَإِنْ شَکَکْتَ فِی رِیحٍ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْکَ أَمْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَا تَنْقُضْ مِنْ أَجْلِهَا الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ صَوْتَهَا أَوْ تَجِدَ رِیحَهَا وَ إِنِ اسْتَیْقَنْتَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْکَ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ سَمِعْتَ وَقْعَهَا أَمْ لَمْ تَسْمَعْ شَمِمْتَ رِیحَهَا أَمْ لَمْ تَشَمَّ وَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَیْنِ وَ لَا یَنْقُضُ الْقَیْ ءُ وَ الْقَلْسُ وَ الرُّعَافُ وَ الْحِجَامَهُ وَ الدَّمَامِیلُ وَ الْقُرُوحُ وُضُوءاً وَ إِنِ احْتَقَنْتَ أَوْ حَمَلْتَ الشِّیَافَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْکَ مِمَّا احْتَقَنْتَ أَوِ احْتَمَلْتَ مِنَ الشِّیَافِ وَ کَانَتْ بِالثُّفْلِ فَعَلَیْکَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْوُضُوءُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهَا ثُفْلٌ فَلَا اسْتِنْجَاءَ عَلَیْکَ وَ لَا وُضُوءَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْکَ حَبُّ الْقَرْعِ وَ کَانَ فِیهِ ثُفْلٌ فَاسْتَنْجِ وَ تَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثُفْلٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَیْکَ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ وَ کُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِکَ وَ دُبُرِکَ مِنْ دَمٍ أَوْ قَیْحٍ أَوْ صَدِیدٍ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۷ ط حجر ص ۲۰ ط نجف.

۲- ۲. الاستبصار ج ۱ ص ۴۷.

وُضُوءَ عَلَيْکَ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْکَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ مَنِيٌّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا لَمْ تُحْدِثْ (۱) وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ حَتَّى فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَعَلَيْکَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ ثُمَّ تُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ(۲) وَ لَيْسَ عَلَيْکَ وُضُوءٌ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْقِرْدِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَ لَا مِنْ مَسِّ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الزُّهُومَاتِ وُضُوءٌ عَلَيْکَ (۳).

توضيح قال الجوهری قال الخليل القلس ما خرج من الحلق مل ء الفم أو دونه و ليس بقی ء فإن عاد فهو القی ء و المشهور بين الأصحاب عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج ظاهره و باطنه و بالتقبيل مطلقا و قال ابن الجنيد علی ما نقل عنه من قبل بشهوه للجماع و لذه فی المحرم نقض الطهاره و الاحتياط إذا كانت فی محلل إعاده الوضوء و قال أيضا من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه و مس ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوه فيه الطهاره واجبه فی المحلل و المحرم احتياطا و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهاره من المحلل و المحرم.

و قال الصدوق رحمه الله فی الفقيه إن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان فی الصلاه قطع الصلاه و توضأ و أعاد الصلاه و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاه(۴)

و الأظهر عدم نقض شی ء من ذلک و الأخبار الداله علی نقضها محموله علی التقيه(۵)

و بعضهم حملوها علی الاستحباب.

ص: ۲۱۹

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳.

۴- ۴. راجع الفقيه ج ۱ ص ۳۹.

۵- ۵. روی الشيخ فی التهذيب ج ۱ ص ۱۳ و ۹۹ ط حجر و ص ۴۵ و ۳۴۸ ط نجف. بإسناده عن عمّار بن موسی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثمّ يمس باطن دبره قال: نقض وضوءه و ان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، و ان كان فی الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ و يعيد الصلاه، و ان فتح احليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه. أقول: لعل وجه النقض أن باطن الدبر و الاحليل متلطخ بالخبث الناقض، و لا فرق بين خروجه الی البراز و بين ابرازه باليد، فمن فتح دبره أو احليله باليد فقد أبرز الی الخارج ما هناک من الخبث الناقض فيجب عليه إعاده الوضوء.

و قال الجوهری الزهم بالضم الشحم و الزهمه الریح المنتنه و الزهم بالتحریک مصدر قولک زهمت یـدی بالکسر من الزهومه فهی زهمه أی دسمه.

«۱۲»- تَفْسِیرُ الْعَیَّاشِیِّ، عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَدْعُو الْجَارِیَهَ فَتَأْخُذُ بِیَدِهِ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا بِذَاکَ بَأْسٌ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا یَعْنِی بِهَذَا أَیْ لامَسْتُمُ النِّساءَ(۱) إِلَّا الْمُوَاقَعَهَ دُونَ الْفَرْجِ (۲).

بیان: الضـمیر فی قوله علیه السـلام ربما فعلته عائـد إلی اللمس المـدلول علیه بالملامسه مع أن فی المصدر اتساعا فی ذلک قوله أی لامسـتم فی بعض النسخ أو لامسـتم کما فی التهذیب (۳) فهو فی محـل جر بالبـدلیه من اسم الإشـاره قوله علیه السـلام دون الفرج أی عند الفرج بقرینه أن فی التهذیب فی الفرج.

«۱۳»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّمْسُ الْجِمَاعُ (۴).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ سَتِیرٌ یُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ یُسَمِّ کَمَا تُسَمُّونَ (۵).

۱- ۱. النساء: ۴۳، المائده: ۶.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۳.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۷ ط حجر.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۳ و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۳ و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ قَیْسُ بْنُ رُمَّانَهَ قَالَ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِیَهَ فَتُمْسِکُ بِیَدِی فَأَقُومُ فَأُصَلِّی أَ عَلَیَّ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اللَّمْسُ إِلَّا الْوِقَاعُ یَعْنِی الْجِمَاعَ ثُمَّ قَالَ قَدْ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام بَعْدَ مَا کَبِرَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَدْعُو الْجَارِیَهَ فَتَأْخُذُ بِیَدِهِ فَیَقُومُ فَیُصَلِّی (۱).

توضیح قوله إنه اللمس أی اللمس الذی ذکره الله قوله أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ و تفسیر الملامسه فی الآیه بالجماع منقول عن الأئمه الهدی بطرق متکثره و قد نقل الخاص و العام عن ابن عباس أنه کان یقول إن الله حیی کریم یعبر عن مباشره النساء بملامستهن و ذهب الشافعی إلی أن المراد مطلق اللمس لغیر محرم و خصه مالک بما کان عن شهوه و أما أبو حنیفه فقال المراد الوطی لا المس.

«۱۴»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ(۲) مَا مَعْنَی إِذَا قُمْتُمْ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ یَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ نَوْمٌ یَغْلِبُ عَلَی السَّمْعِ فَلَا یَسْمَعُ الصَّوْتَ (۳).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ قُلْتُ مَا عَنَی بِهَا قَالَ مِنَ النَّوْمِ (۴).

بیان: هذان الخبران یهدمان بنیان استدلال القوم بوجوب الوضوء لکل قائم إلی الصلاه إلا ما أخرجه الدلیل و سیأتی الکلام فیه.

ص: ۲۲۱

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۳.

۲- ۲. المائده: ۶.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۷.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۸.

«۱۶»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامَ مِنْ جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ الْحَدِيثَ (۱).

أقول: ما مر من الأخبار الداله على أن أمير المؤمنين عليه السلام أنشد الشعر فى الخطبه تدل على عدم نقضه للوضوء.

«۱۷»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ خَاصَّةً(۲).

«۱۸»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ الْمَرْأَةَ أَوْ يُجَرِّدُهَا أَوْ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْ ءُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ خَرَجَ بِدَفْقٍ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ لَا يَجِدُ لَهُ شَهْوَةً وَ لَا فَتْرَةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ(۳).

«۱۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَأْكُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَتِفٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَيْسَ فِيهِ طَهُورٌ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ أَكَلَ لَحْماً أَوْ شَرِبَ لَبَناً هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ(۵).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۷.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۳ ص ۵۲.

۳- ۳. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۲.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۲۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۴۲۷.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ یُتَوَضَّأَ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ (۱).

و منه عن أبیه عن صفوان بن یحیی و عبد الله بن المغیره عن محمد بن سنان: مثله (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمَدِینِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ زَیْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِکَتِفِ شَاهٍ فَأَکَلَ مِنْهَا وَ صَلَّی وَ لَمْ یَمَسَّ مَاءً(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهم السلام عَنْ زَیْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَهَ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِکَتِفِ شَاهٍ وَ أَکَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّی وَ لَمْ یَمَسَّ مَاءً(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ قَالَ لَا(۵).

بیان: الظاهر أن المراد بالوضوء فی هذه الأخبار وضوء الصلاه لا غسل الید(۶) و إن کان البرقی ره أوردها فی آداب الأکل و بالجمله تدل علی

۱- ۱. المحاسن ص ۴۲۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۲۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۲۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۲۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۴۲۷.

۶- ۶. بل الظاهر أن المراد بالوضوء: التوضی من الغمر، و انما کان یتوضأ صلّی اللّه علیه و آله أحیانا عن الغمر إذا قام للصلاه لاجل طول لبث الغمر علی یده، و الغمر إذا طال علی الید أو سائر البدن اجتمع علیه الشیاطین و قد قال تعالی عزّ و جلّ:« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» یعنی رجز الشیطان و أمّا إذا لم یلبث الغمر فلا یجب ذلک کما وقع فی هذه الأحادیث أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أکل کتف شاه ثمّ صلی و لم یتوضأ. و أمّا الجمهور فتوهموا أن المراد بالتوضی فی هذه الأحادیث الوضوء للصلاه فبعضهم أخذ بما رواه أبو هریره عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول: توضئوا مما مست النار، رواه مسلم کما فی مشکاه المصابیح ص ۴۰، و بعضهم أخذ بما رواه ابن عبّاس قال: ان رسول اللّه أکل کتف شاه ثمّ صلی و لم یتوضأ، و هو عندهم حدیث متفق علیه.

عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار ردا على بعض المخالفين القائلين به و لا خلاف بيننا فى عدم الانتقاض.

و المشهور بين المخالفين أيضا ذلك قال فى شرح السنه بعد أن روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و آله أكل كتف شاه ثم صلى و لم يتوضأ هذا متفق على صحته و أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء و هو قول الخلفاء الراشدين و أكثر أهل العلم من الصحابه و التابعين و من بعدهم.

و ذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر و احتجوا بما

روى أبو هريره عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: توضئوا مما مسته النار و لو من ثور أقط.

و الثور القطعه من الأقط و هذا منسوخ عند عامه أهل العلم و قال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و آله ترك الوضوء مما غيرت النار.

و ذهب جماعه من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الإبل خاصه و هو قول أحمد و إسحاق لروايه حملت على غسل اليد و الفم للنظافه.

«۲۰»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَبَّلَ زُبَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام كَشَفَ عَنْ أُرْبِيَّتِهِ (۱) وَ قَامَ فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ وَ أَخَذَ شَارِبَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَالَ لَا بَأْسَ لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا طَهَارَةً(۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَعَفَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (۴).

۱- ۱. الاربيه: أصل الفخذ: و كان أربوه لكنهم استثقلوا التشديد على الواو، و قالوا أربيه.

۲- ۲. نوادر الراونديّ ص ۴۰.

۳- ۳. نوادر الراونديّ ص ۴۵، و فيه« سئل عن رجل».

۴- ۴. المصدر نفسه.

وَ رُوِیَ أَیْضاً: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ مَنْ رَعَفَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لْیَتَوَضَّأْ وَ لْیَسْتَأْنِفِ الصَّلَاهَ(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْیَیْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِمَکَانِ فَاطِمَهَ ابْنَتِهِ لِأَنَّهَا کَانَتْ عِنْدِی فَقُلْتُ لِأَبِی ذَرٍّ سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَغْسِلُ طَرَفَ ذَکَرِهِ وَ أُنْثَیَیْهِ وَ یَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاهِ(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بَعْدَ أَنْ أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ یَسْأَلُهُ یَقُولُ ثَلَاثَهُ أَشْیَاءَ مَنِیٌّ وَ وَذْیٌ وَ مَذْیٌ فَأَمَّا الْمَذْیُ فَالرَّجُلُ یُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ فَمَذَی فَفِیهِ الْوُضُوءُ وَ أَمَّا الْوَذْیُ فَهُوَ الَّذِی یَتْبَعُ الْبَوْلَ الْمَاءُ الْغَلِیظُ شِبْهُ الْمَنِیِّ فَفِیهِ الْوُضُوءُ وَ أَمَّا الْمَنِیُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِی یَکُونُ مِنْهُ الشَّهْوَهُ فَفِیهِ الْغُسْلُ (۳).

بیان: الزب بالضم الذکر و الأربیه کأثفیه أصل الفخذ أو ما بین أعلاه و أسفل البطن و یدل الأول علی أن مس الذکر لا یبطل الوضوء و الوضوء فی الثالث و الرابع محمول علی إزاله النجاسه حملا علی المعنی اللغوی و البناء فی الثالث محمول علی عدم الاستدبار و الکلام (۴)

و الاستئناف فی الرابع علی ما إذا صدر واحد منهما أو الفعل الکثیر علی المشهور و الوضوء فی المذی و الوذی إما محمول علی التقیه أو علی الاستحباب کما عرفت (۵).

ص: ۲۲۵

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۴۵.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۴۵.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۴۵.

۴- ۴. بل الوجه فی ذلک أن کل ما غلب اللّه علی العبد فاللّه أولی له بالعذر، و الرجل اذا مضی فی صلاته مع شرائط الصحه، ثمّ فاجأه فی الاثناء الرعاف و هو مانع عن المضی فی الصلاه شرعا، کان علی اللّه أن یقبل ما مضی من صلاته، و کان علیه أن ینصرف الی تحصیل الطهاره المانعه عن الصلاه، و لیس معناه الا الابتناء، نعم إذا فعل من منافیات الصلاه ما لم یلزمه و لم یغلب علیه اللّه کان ذلک بمنزله الانصراف عن الصلاه رأسا، فلا وجه للابتناء و هو ظاهر.

۵- ۵. بل یحمل علی التوضی من الخبث للعرف الشائع فی صدر الإسلام؛ فان وضوء الصلاه أیضا انما سمی وضوءا لمبالغتهم فی غسل الوجه و الیدین رغبه فی اطاعه أمر اللّه عزّ و جلّ بأحسن الوجوه.

«۲۱»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ (۱).

قال السيد رضی الله عنه و هذه من الاستعارات العجيبه كأنه شبه السه بالوعاء و العين بالوكاء فإذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء و هذا القول فی الأظهر الأشهر من كلام النبی صلی الله علیه و آله (۲)

و قد رواه قوم لأمير المؤمنين علیه السلام و ذكر ذلک المبرد فی كتاب المقتضب فی باب اللفظ بالحروف و قد تكلمنا على هذه الاستعاره فی كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبويه(۳).

بيان: قال فی النهايه الوكاء الخيط الذی يشد به الصره و الكيس و غيرهما و

مِنْهُ الْحَدِيثُ: الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ.

جعل اليقظه للاست كالوكاء للقربه كما أن الوكاء يمنع ما فی القربه أن يخرج كذلک اليقظه تمنع الاست أن يحدث إلا باختيار و كنى بالعين عن اليقظه لأن النائم لا عين له يبصر به و السه حلقه الدبر و هو من الاست و أصلها سته بوزن فرس و جمعها أستاه كأفراس فحذف الهاء و عوض عنها الهمزه فقيل است فإذا رددت إليها الهاء و هی لامها و حذفت العين التی هی التاء انحذفت الهمزه التی جی ء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين و يروى فی الحديث وكاء الست بحذف الهاء و إثبات العين و المشهور الأول انتهى.

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۶۶ من قسم الحكم.

۲- ۲. روى عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: وكاء وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود، و روى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: انما العينان وكاء وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء، رواه الدارمىّ. راجع فی ذلک مشكاه المصابيح ص ۴۱.

۳- ۳. المجازات النبويّه ص ۱۷۸، و لفظه و من ذلک قوله عليه السلام:« العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء» و هذه من أحسن الاستعارات و السه اسم للسته قال الشاعر: شأتک قعين غثها و سمينها**و أنت السه السفلى إذا دعيت نصر فكانه عليه السلام شبه السه بالوعاء و شبه العين بالوكاء فإذا نامت العين انحل صرار السه كما أنّه إذا زال الوكاء وسع بما فيه الوعاء، الا أن حفظ العين للسته على خلاف حفظ الوكاء للوعاء فان العين إذا أشرجت لم تحفظ ستهها و الاوكيه إذا حللت لم تضبط أوعيتها و من الناس من ينسب هذا الكلام الى أمير المؤمنين علىّ عليه السلام و قد ذكر محمّد بن يزيد المبرد فی الكتاب المقتضب فی باب اللفظ بالحروف، و فی الأظهر الأشهر أنّه للنبى صلى الله عليه و آله .

وَ قَالَ ابْنُ أَبِی الْحَدِیدِ: وَ یُرْوَی الْعَیْنَانِ وِکَاءُ السَّهِ وَ قَدْ جَاءَ فِی تَمَامِ الْخَبَرِ فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَیْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِکَاءُ(۱).

«۲۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا یَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّی بِوُضُوئِهِ ذَلِکَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یَنَمْ أَوْ یُجَامِعْ أَوْ یُغْمَ عَلَیْهِ أَوْ یَکُونُ مِنْهُ مَا یَجِبُ مِنْهُ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ(۲).

وَ مِنْهُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالُوا: الَّذِی یَنْقُضُ الْوُضُوءَ الْغَائِطُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّیحُ وَ النَّوْمُ الْغَالِبُ إِذَا کَانَ لَا یَعْلَمُ مَا یَکُونُ مِنْهُ فَأَمَّا مَنْ خَفَقَ خَفْقَهً وَ هُوَ یَعْلَمُ مَا یَکُونُ مِنْهُ وَ یُحِسُّهُ وَ یَسْمَعُ فَذَاکَ لَا یَنْقُضُ وُضُوءَهُ (۳).

و لم یروا من الحجامه و لا من الفصد و لا من القی ء و لا من الدم أو الصدید أو القیح و لا من القبله و لا من المس و لا من مس الذکر و لا الفرج و لا الأنثیین و لا مس شی ء من الجسد و لا من أکل لحوم الإبل و لا من شرب اللبن و لا من أکل ما مسته النار و لا فی قص الأظفار و لا أخذ الشارب و لا حلق الرأس و إذا مس جلدک الماء فحسن (۴).

و یتمضمض من تقیأ و یصلی إذا کان متوضئا قبل ذلک و من أکل اللحوم

۱- ۱. شرح النهج ج ۴ ص ۵۰۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۲ باقتباس و اختلاط.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۲ باقتباس و اختلاط.

أو الألبان أو ما مسته النار فإن غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب إليه و إن صلى و لم يغسلهما لم تفسد صلاته (۱).

وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ أُتِيَ بِكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيَّةٍ وَ قَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ فَأَمَرَهُ فَأَمْسَكَ هُنَيْئَةً حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا وَ أَكَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَ دَعَا بِلَبَنِ إِبِلٍ مَمْذُوقٍ (۲) لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ وَ شَرِبُوا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً(۳).

بيان: الممذوق اللبن الممزوج بالماء.

«۲۳»- الْهِدَايَهُ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَذْيٍ وَ وَذْيٍ وَ قَيْ ءٍ وَ قَلْسٍ وَ رُعَافٍ وَ حِجَامَهٍ وَ دَمَامِيلَ وَ جُرُوحٍ وَ قُرُوحٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(۴).

«۲۴»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ طَرَفَيْكَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

«۲۵»- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخَفْقَهِ مَا لَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَيْ ءٍ.

بيان: لعله محمول على التقيه أو على عدم ذهاب حس السمع و البصر.

ص: ۲۲۸

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۲.

۲- ۲. في المصدر؛ فمذق، و هو الأصحّ، و المراد باللبن الماست.

۳- ۳. دعائم الإسلام ص ۱۰۲.

۴- ۴. الهدايه ص ۱۸.

باب ۲ علل الوضوء و ثوابه و عقاب ترکه

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِی لِأَيِّ شَيْ ءٍ تُوَضَّأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ وَ هِیَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِی الْجَسَدِ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَنْ وَسْوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ وَ دَنَا آدَمُ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ نَظَرَ إِلَيْهَا ذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى خَطِيئَهٍ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَّهَا فَأَكَلَ مِنْهَا فَطَارَ الْحُلِيُّ وَ الْحُلَلُ عَنْ جَسَدِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَكَى فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْوُضُوءَ عَلَى هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَهِ وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ السَّاعِدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ مِنْهَا وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لَمَّا مَشَى إِلَى الْخَطِيئَهِ ثُمَّ سَنَّ عَلَى أُمَّتِی الْمَضْمَضَهَ لِتُنَقِّیَ الْقَلْبَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرُمَ عَلَيْهِمْ رَائِحَهُ النَّارِ وَ نَتْنُهَا قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَوَّلُ مَا يَمَسُّ الْمَاءَ يَتَبَاعَدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَهِ فَإِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَهُ رَائِحَهَ الْجَنَّهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ فِيهِ وُجُوهٌ وَ إِذَا غَسَلَ سَاعِدَيْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَغْلَالَ النَّارِ

ص: ۲۲۹

وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ(۱).

بيان: قوله صلی الله علیه و آله لتنقى القلب أى يذهب أثر الحرام من القلب فينور الله قلبه و لسانه بالحكمه كما سيأتى الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى قَوْلِهِ لِمَا مَشَى إِلَى الْخَطِيئَه(۲) المحاسن، عن أبيه: مثله (۳) العلل، لمحمد بن على بن إبراهيم مرسلا: مثله.

«۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عُقْدَهَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ عَنْ ثَوَابِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا يَدَاكَ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوكَ بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ قَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ (۴).

أقول: تمامه فى كتاب الحج (۵).

ص: ۲۳۰

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۱۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۲۳.

۴- ۴. أمالي الصدوق ص ۳۲۸.

۵- ۵. راجع ج ۹۹ ص ۳- ۵.

«۳»- الْعُيُونُ (۱)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ قَالَ عِلَّهُ الْوُضُوءِ الَّتِي صَارَ مِنْ أَجْلِهَا غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَهِ وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ فَغَسْلُ الْوَجْهِ لِلسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِيُقَلِّبَهُمَا وَ يَرْغَبَ بِهِمَا وَ يَرْهَبَ وَ يَتَبَتَّلَ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا فِي حَالاتِهِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ (۲).

بيان: الرغبه أن تبسط يديک و تظهر باطنهما و الرهبه أن تبسط يديک و تظهر ظهرهما و التبتل تحريک السبابه اليسرى ترفعها فى السماء و تضعها كما روى فى الصحيح (۳) و التقليب يشملها مع تحريک السبابه اليمنى يمينا و شمالا و يسمى بالتضرع و رفع اليدين للتكبير و الوضع فى مواضعهما فى الركوع و السجود و سائر الأحوال.

«۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ كَفَّارَهً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاهِ الصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ كَفَّارَهً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ(۴).

إيضاح لا يقال مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفره بالآيه الكريمه(۵)

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۵.

۳- ۳. راجع ج ۲ ص ۴۷۹ من الكافى ص ۳۶۹ معانى الأخبار.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۵- ۵. الآيه هى قوله تعالى:« إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ. وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً» و للمؤلّف العلامه فى ج ۶ ص ۴۲ من هذه الطبعه بيان، و هكذا فى ج ۷۹ ص ۳، و لنا فى الذيل ج ۷۹ ص ۱۰- ۱۲ بحث فى ذلک من شاءه فليراجع.

فأی فائده للوضوء لأنا نقول یحتمل أن یکون تکفیر الصغائر بسبب الوضوء مختصا بمن لم یجتنب الکبائر(۱)

و ربما یقال لعل لکل منهما مدخلا فی التکفیر و لا یخفی ما فیه.

«۵»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَمَانِیَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ وَ تَارِکُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِیَهُ الْمُدْرِکَهُ تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ یُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الزِّبِّینُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّبِّینُ قَالَ الرَّجُلُ یُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّکْرَانُ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ(۲).

بیان: ظاهر الأخبار أن القبول غیر الإجزاء و اختلف فی معناهما فقیل القبول هو استحقاق الثواب و الإجزاء الخلاص من العقاب و قیل القبول کثره الثواب و الإجزاء بدونه قله و الظاهر أن المراد بعدم القبول (۳) هنا

ص: ۲۳۲

۱- ۱. بل الوجه فیه أن الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ، و السیئات هی الصغائر، و الحسنات الصلوات الخمس کما یأتی فی محله؛ فالمعنی أن کل صلاه إذا صلیت فی وقته کانت مکفره لما صدر من المصلی من صغائر الذنوب و السیئات قبل ذلک، الا أن ذلک التکفیر یعجل فی صلاه المغرب و الصبح فإذا توضأ لصلاتهما کفر ما بینهما، و أمّا من لا یصلی فلا یکفر ذنوبه أصلا لان ترک الصلاه کبیره فی نفسها، بل هو بمنزله الکفر.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۴۰۴، و رواه فی الخصال ج ۲ ص ۳۸ المحاسن ص ۱۲.

۳- ۳. ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

أعم من عدم الصحه و عدم الكمال ففی تارک الوضوء و المصلیه بغیر خمار و السکران الأول و فی الباقی الثانی و قال فی النهایه الزبن الدفع و منه الحدیث لا یقبل الله صلاه الزبین و هو الذی یدافع الأخبثین و هو بوزن السجین هکذا رواه بعضهم و المشهور بالنون و قال فی الزاء و النون فیه لا یصلین أحدکم و هو زنین أی حاقن یقال زن یزن أی حقن فقطر و قیل هو الذی یدافع الأخبثین معا و منه الحدیث لا یقبل الله صلاه العبد الآبق و لا صلاه الزنین.

«۶»- عِقَابُ الْأَعْمَالِ (۱)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ قَالَ: أُقْعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَخْیَارِ فِی قَبْرِهِ فَقِیلَ لَهُ إِنَّا جَالِدُوکَ مِائَهَ جَلْدَهٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَا أُطِیقُهَا فَلَمْ یَزَالُوا بِهِ حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی جَلْدَهٍ وَاحِدَهٍ فَقَالُوا لَیْسَ مِنْهَا بُدٌّ فَقَالَ فَبِمَا تَجْلِدُونِیهَا قَالُوا نَجْلِدُکَ لِأَنَّکَ صَلَّیْتَ یَوْماً بِغَیْرِ وُضُوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَی ضَعِیفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ قَالَ فَجَلَدُوهُ جَلْدَهً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَاراً(۲).

المحاسن، عن محمد بن علی عن أبی نجران عن صفوان: مثله (۳) بیان فی العلل و عقاب الأعمال رجل من الأخیار بالخاء المعجمه و الیاء المثناه التحتانیه و فی المحاسن و الفقیه (۴)

الأحبار بالحاء المهمله و الباء الموحده فعلی الأول المراد کونه خیرا عند الناس أو فی سائر أعماله و علی الثانی علماء الیهود.

۱- ۱. راجع ص ۲۰۲ من ثواب الأعمال.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۷۸.

۴- ۴. رواه فی الفقیه مرسلا راجع ج ۱ ص ۳۵ ط نجف.

و یـدل الخبـر علی حرمه الصـلاه بغیر وضوء و وجوب نصـره الضـعفاء مع القـدره و علی سؤال القبر و عـذابه و أنه یسـأل فیه عن بعض الفروع أیضا کما دلت علیه أخبار أخر و قد مر الکلام فیه فی المجلد الثالث (۱).

«۷»- الْعُیُونُ (۲)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السـلام: فَإِنْ قَالَ لِمَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ وَ بُـدِئَ بِهِ قِیلَ لِأَنْ یَکُونَ الْعَبْـدُ طَاهِراً إِذَا قَامَ بَیْنَ یَـدَیِ الْجَبَّارِ فِی مُنَاجَاتِهِ إِیَّاهُ مُطِیعاً لَهُ فِیمَا أَمَرَهُ نَقِیّاً مِنَ الْأَدْنَـاسِ وَ النَّجَـاسَهِ مَعَ مَا فِیهِ مِنْ ذَهَابِ الْکَسَلِ وَ طَرْدِ النُّعَاسِ وَ تَـذْکِیهِ الْفُؤَادِ لِلْقِیَامِ بَیْنَ یَـدَیِ الْجَبَّارِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ ذَلِکَ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَـدَیْنِ وَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ قِیلَ لِأَنَّ الْعَبْـدَ إِذَا قَامَ بَیْنَ یَدَیِ الْجَبَّارِ فَإِنَّمَا یَنْکَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ یَظْهَرُ مَا وَجَبَ فِیهِ الْوُضُوءُ وَ ذَلِـکَ أَنَّهُ بِوَجْهِهِ یَسْـتَقْبِلُ وَ یَسْـجُدُ وَ یَخْضَعُ وَ بِیَـدِهِ یَسْـأَلُ وَ یَرْغَبُ وَ یَرْهَبُ وَ یَتَبَتَّلُ وَ بِرَأْسِهِ یَسْـتَقْبِلُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ بِرِجْلَیْهِ یَقُومُ وَ یَقْعُـدُ فَـإِنْ قِیلَ فَلِمَ وَجَبَ الْغَسْلُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَـدَیْنِ وَ الْمَسْـحُ عَلَی الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ لَمْ یُجْعَلْ غَسْـلًا کُلُّهُ وَ لَـا مَسْـحاً کُلُّهُ قِیـلَ لِعِلَـلٍ شَتَّی مِنْهَـا أَنَّ الْعِبَادَهَ الْعُظْمَی إِنَّمَا هِیَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ إِنَّمَا یَکُونُ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ لَا بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ لَا یُطِیقُونَ فِی کُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ یَشْتَدُّ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فِی الْبَرْدِ وَ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ غَسْلُ الْوَجْهِ

۱- ۱. راجع ج ۶ ص ۲۰۲- ۲۰۸ باب أحوال البرزخ و القبر و عذابه و سؤاله.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۴.

وَ الْيَدَيْنِ أَخَفُّ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ أَقَلِّ النَّاسِ طَاقَةً مِنْ أَهْلِ الصِّحَّهِ ثُمَّ عُمَّ فِيهَا الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ مِنْهَا أَنَّ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ لَيْسَ هُمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَادِيَانِ وَ ظَاهِرَانِ (۱)

كَالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لِمَوْضِعِ الْعِمَامَهِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّهً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فَقِيلَ لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَهِ وَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقٌ تُصِيبُهُ النَّجَاسَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأُمِرُوا بِالطَّهَارَهِ عِنْدَ مَا تُصِيبُهُمْ تِلْكَ النَّجَاسَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفْتَحُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ اسْتَرْخَى فَكَانَ أَغْلَبَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِهَذِهِ الْعِلَّهُ فَإِنْ قَالُوا فَلِمَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَهِ كَمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ قِيلَ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ دَائِمٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِلْخَلْقِ الِاغْتِسَالُ مِنْهُ كُلَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ وَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ الْجَنَابَهُ لَيْسَ هِيَ أَمْراً دَائِماً إِنَّمَا هِيَ شَهْوَهٌ يُصِيبُهَا إِذَا أَرَادَ وَ يُمْكِنُهُ تَعْجِيلُهَا وَ تَأْخِيرُهَا لِلْأَيَّامِ الثَّلَاثَهِ وَ الْأَقَلِّ وَ الْأَكْثَرِ وَ لَيْسَ هَاتِيكَ هَكَذَا(۲).

توضیح قوله علیه السلام لیس هما فی کل وقت أی لا یحصل فیهما من الدنس و القذر ما یحصل فی الوجه و الیدین لکونهما غالبا بادیین قوله علیه السلام فکان أغلب

ص: ۲۳۵

۱- ۱. کذا فی النسخ: و الرفع فیهما علی الغاء لیس من العمل بمعنی فرض دخولها علی الجمله الاسمیه« هما بادیان» و یظهر من طبعه الکمپانی أنّه صحیح« بادیین و ظاهرین» و هو الاشبه بقواعد العلم، علی نحو قوله علیه السلام :« لیس هی أمرا دائما» فیما یأتی من لفظ الحدیث.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۴ و ۲۴۵ و فیه« و لیس ذانک» و فی العیون« و لیس ذلک».

الأشياء أی فکان النوم أغلب الأشياء فی احتمال خروج النجاسه أی أغلب أحوال الإنسان أو المراد بالأشياء الأعضاء بقرينه قوله کل شی ء منه أی أغلب الأشياء فی الاسترخاء الأعضاء التی تخرج منها النجاسه أو المراد بالأشياء الاحتمالات أی أغلب الاحتمالات فی حال الخروج فتکون کلمه ما مصدريه و لعل الأول أظهر.

«۸»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ رُوِیَ: أَنَّ شَامِيّاً سَأَلَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ بَدْوِ الْوُضُوءِ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَهً(۱) الْآيَهَ فَخَافُوا غَضَبَ رَبِّهِمْ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ کُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ يَتَضَرَّعُونَ قَالَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا نَهَراً جَارِياً يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَتَوَضَّئُوا(۲).

«۹»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مِفْتَاحُ الصَّلَاهِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّکْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهً بِغَيْرِ طَهُورٍ(۳).

بيان: رواه فی الکافی (۴) عن أبی عبد الله عليه السلام عن النبی صلی الله عليه و آله و فيه افتتاح الصلاه أی أول شرائطه و مقدماته أو لأنه لاشتراطها به کالجزء منها أو عند الشروع فی الوضوء إلی إتمام الصلاه يکتب له ثوابها و کذا المفتاح أو هو کنايه عن الاشتراط أی لا يفتح الصلاه إلا به و تحريمها التکبير أی لا يحرم محرمات الصلاه إلا به و لا يحل المحرمات إلا بالتسليم و ظاهره الوجوب و سيأتی القول فيه.

«۱۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ

۱- ۱. البقره: ۳۰.
۲- ۲. المناقب ج ۴ ص ۱۶۰.
۳- ۳. تفسير الإمام: ۲۳۹.
۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۶۹.

قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْ خَمْسَهٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَهِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ(۱).

بيان: الطهور الطهاره من الحدث أو الأعم منه و من الخبث و فى الإخلال بالأول يلزم الإعاده مطلقا و فى الثانى إذا كان عامدا مطلقا فى الوقت و خارجه سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا و استشكل بعض المحققين قضاء الجاهل و إذا كان ناسيا الإعاده مطلقا أيضا على قول جماعه أو فى الوقت خاصه على الأشهر بين المتأخرين.

و قيل بعدم الإعاده مطلقا و لا يخلو من قوه بحمل أخبار الإعاده على الاستحباب و إذا كان جاهلا و لم يعلم إلا بعد الفراغ فالأشهر عدم الإعاده مطلقا و قيل يعيد فى الوقت خاصه و فيه قول نادر بوجوب القضاء أيضا و الأول أقوى.

«۱۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَحْشُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُمَّتِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ بَيْنَ الْأُمَمِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الطُّهْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ الطَّهُورَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِی صَلَاهٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ (۴).

وَ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُورٍ(۵).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهً إِلَّا بِطَهُورٍ(۶).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

«۱۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ (۱).

بيان: لعل المعنى أنه نصف الصلاه لشده مدخليته فى صحتها و قد سمى الله الصلاه إيمانا(۲)

فى قوله سبحانه وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ كما مر(۳).

«۱۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

أقول: سيأتى بعض العلل فى باب علل الصلاه.

ص: ۲۳۸

۱- ۱. نوادر الراوندىّ: ۴۰.

۲- ۲. أقول: بل الظاهر أن المراد بالايمان هو تصديق النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عند تحويل القبله حيث كان صعبا عليهم لكونه متضمنا لتخطئه قبلتهم الأولى و لذلك ارتد بعض المسلمين حينذاك كما قال عزّ و جلّ فى صدر الآيه« سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْها» الى قوله« وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ».

۳- ۳. راجع باب تحول القبله ج ۱۹ ص ۱۹۵- ۲۰۲ من هذه الطبعه الحديثه، و الآيه فى سوره البقره: ۱۴۳.

باب ۳ وجوب الوضوء و كيفيته و أحكامه

الآيات:

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (۱)

الواقعه: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۲)

تفسير:

قيل إقباله جل شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمن تنشيط المخاطبين و الاعتناء بشأن المأمور به و جبر كلفه التكليف بلذه المخاطبه ثم إن قلنا باختصاص كلمه يا بنداء البعيد كما هو الأشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامى عز الربوبيه و ذل العبوديه أو لتنزيل المخاطبين و لو تغليبا منزله البعداء للانهماك فى لوازم البشريه و إن كان سبحانه أقرب إلينا من حبل الوريد أو لما يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به و الإشاره إلى رفعه شأنه بالإيماء إلى أننا بمراحل عن توفيه حقه و حق ما شرع لأجله.

و لفظه أى لما كانت وصله إلى نداء أمثال هذه المعارف أعطيت حكم المنادى و وصفت بالمقصود بالنداء و توسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما استحقه من المضاف إليه و تأكيد للخطاب و قد كثر النداء ب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فى القرآن المجيد لما فيه من وجوه التأكيد بالإيماء إلى التفخيم و تكرار الذكر و الإبهام أولا ثم الإيضاح ثانيا.

ص: ۲۳۹

۱- ۱. المائده: ۶.

۲- ۲. الواقعه: ۷۷- ۷۹.

و الإتیان بحرف التنبیه و تعلیق الحکم علی الوصف المشعر بالعلیه الباعث علی الترغیب فی الامتثال و تخصیص بالمؤمنین لأنهم هم المتهیئون للامتثال و إلا فالکفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات علی أن المصر علی عدم الایتمار بالشی ء لا یحسن أمره بما هو من شروطه و مقدماته.

و القیام إلی الصلاه قیل أرید به إرادته و التوجه إلیه إطلاقا للملزوم علی لازمه أو المسبب علی سببه إذ فعل المختار تلزمه الإراده و یتسبب عنها کقوله تعالی فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (۱) و قیل المراد بالقیام إلیها قصدها و العلاقه ما مر من اللزوم أو السببیه و قیل معنی القیام إلی الشی ء قصده و صرف الهمه إلی الإتیان به فلا تجوز و قیل المراد القیام المنتهی إلی الصلاه.

قال الشیخ البهائی قدس سره و القولان الأخیران و إن سلما عن التجوز لکن أولهما لم یثبت فی اللغه و ثانیهما لا یعم جمیع الحالات فالمعتمد الأول و کیف کان فالمعنی إذا قمتم محدثین و أما ما نقل من أن الوضوء کان فرضا علی کل قائم إلی الصلاه و إن کان علی وضوء(۲)

ثم نسخ بالسنه فلم یثبت عندنا مع أنه خلاف ما هو المشهور من أنه لا منسوخ فی المائده.

و قال جماعه من الأصحاب الوجه مأخوذ من المواجهه فالآیه إنما تدل علی وجوب غسل ما یواجه به منه و قال والدی قدس سره بل الأمر بالعکس فإن المواجهه مشتقه من الوجه.

و لما کانت الید تطلق علی ما تحت الزند و علی ما تحت المرفق و ما تحت المنکب بین سبحانه غایه المغسول منها کما تقول لغلامک اخضب یدک إلی الزند

۱- ۱. النحل: ۹۸.

۲- ۲.- توهموا أن للآیه الشریفه اطلاقا بالنسبه الی من قام الی الصلاه، سواء کان متوضئا قبل ذلک لصلاه اخری ماضیه أو لم یکن متوضئا؛ و لیس بصحیح، و الا لوجب أن یکون الخروج من الصلاه- التی توضأ هذا الوضوء لها- ناقضا لذاک الوضوء کما أن الخروج من الغائط ناقض له؛ و هو کما تری. علی أن الآیه الشریفه هی التی تکفلت لبیان الوضوء و کیفیته، و معلوم أن الوضوء قبل نزولها لم یکن مفروضا، و ان کان مسنونا أسوه بالنبی صلی الله علیه و آله . فشأن الآیه أنّه یفرض المکلفین من دون وضوء ثمّ یأمرهم بالتوضی و یجعله شرطا للدخول فی الصلاه، فکل من أراد الدخول فی الصلاه بعد نزول الآیه کان شرطا علیه أن یتوضأ، و أمّا من توضأ بعد نزولها و لم یحدث بأحد النواقض، فهو واجد للوضوء، و التوضی بعده مجددا تحصیل للحاصل. نعم ظاهر قوله تعالی:« إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا» الخ الإتیان بالوضوء لاجل الصلاه و القیام إلیها، کما یقال؛ اذا أردت أن تلقی الامیر فخذ أهبتک، و إذا أردت أن تلقی الأسد فخذ حذرک» فمن کان توضأ لمس کتابه القرآن أو الکون علی الطهاره أو للنوم أو للجماع مثلا لا یصحّ له الدخول فی الصلاه، لانه لم یمتثل فرض هذه الآیه و منه النیه أعنی إراده الصلاه و التوجه لها، و سیأتی مزید الکلام فیه.

و للصیقل اصقل سیفی إلی القبضه و لیس فی الآیه الکریمه دلاله علی ابتداء الغسل بالأصابع و انتهائه بالمرفق کما أنه لیس فی هاتین العبارتین دلاله علی ابتداء الخاضب و الصیقل بأصابع الید و طرف السیف فهی مجمله(۱).

و لا سیما إذا جعلت لفظه إلی فیها بمعنی مع کما فی بعض التفاسیر

ص: ۲۴۱

۱- ۱. أقول: بل هی مطلقه تشمل أنحاء الغسل: «۱»- الابتداء بالمرفق ثمّ الأعلی فالاعلی بحیث ینفصل الغساله من الأصابع. «۲»- الابتداء برءوس الأصابع ثمّ الاسفل و الاسفل حتّی ینفصل الغساله من المرفق، و الخطب فی تعسر الابتداء برءوس الأصابع ثمّ الاسفل فالأسفل. «۳»- الغسل من دون رعایه الأعلی فالاعلی، و الاسفل فالأسفل، بأن یجمع بین النوعین المذکورین فتاره یدلک من المرفق الی الأصابع و تاره من الأصابع الی المرفق- و یعبر عنه برد الشعر-. ۴ و ۵- غسل الکفین من الأصابع الی الزند ثمّ غسل الساعد من المرفق الی الزند و عکسه. ۶ و ۷- غسل الساعد من المرفق الی الزند ثمّ غسل الکفین من الأصابع الی الزند و عکسه. «۸»- رش الیدین الی المرفق ثمّ دلکه هکذا: ذاهبا و جائیا، ثمّ غمصه فی الماء لیتحقّق الغسل و یذهب بالدرن المانع. و من دقق النظر، یمکن له أن یتصور أنحاء أخری غیر ما ذکرناه، و هکذا فی غسل الوجه و هو ذات أبعاض، و مسح الرأس و القدمین کما سیأتی الکلام فیه. و لکن أحسن الوجوه اللائق بمقام الربوبیه و أسهلها من حیث الطبع و أکملها من حیث النظافه و الذهاب بالدرن الموافق لطبع الماء المطهر و جریانه، هو الوجه الأوّل و هو الغسل: الأعلی فالاعلی- سواء کان غسل الوجه أو الیدین أو تمام البدن فی الغسل، بأن یرسل الماء فی الوضوء الی أعلی الوجه و یمرّ یده ماسحا من الأعلی الی الاسفل حتّی یوافق غسله و مسحه طبع الماء من حیث نزوله و میله الی الأرض فیتوافقان معا، و ینفصل الغساله من الذقن و ینزل الی الأرض، کما هو دأب جمیع البشر فی غسل الوجه، المسلم و غیره. ثمّ یرسل الماء الی أعلی المرفق و یمسح بیده من الأعلی الی الاسفل موافقا لجریان الماء و طبعه حتّی یذهب بالدرن المانع، و ینفصل الغساله من الأصابع، و هذا هو النحو المتعارف المطبوع لکل أحد، سوی أهل السنه من المخالفین؛ خالفوا فطرتهم المجبوله قسرا لاجل فتوی فقهائهم الجهال حیث توهموا أن« الی» فی الآیه تفید وجوب الابتداء من الأصابع و الانتهاء الی المرافق و لیس کذلک، لا عرفا کما بینه المؤلّف العلامه قدّس سرّه و هو علی محله، و لا لغه کما ستعرفه من کلام ابن هشام.

فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الأمرين و نحن إنما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمتنا عليهم السلام.

على أن ابن هشام ذكر فى طى ما ذكر من أغلاط المعربين الحادى عشر قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فإن المتبادر تعلق إلى باغسلوا و قد رده بعضهم بأن ما قبل الغايه لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها تقول ضربته

ص: ٢٤٢

إلى أن مات و يمتنع قتلته إلى أن مات و غسل اليد لا يتكرر قبل الوصول إلى المرفق لأن اليد شامله لرءوس الأنامل و المناكب و ما بينهما.

قال و الثواب تعلق إلى بأسقطوا محذوفا و يستفاد من ذلك دخول المرافق فی الغسل لأن الإسقاط قام الإجماع على أنه ليس من الأنامل بل من المناكب و قد انتهى إلى المرفق و الغالب أن ما بعد إلى يكون غير داخل بخلاف حتى و إذا لم يدخل فی الإسقاط بقی داخلا فی المأمور بغسله انتهى (١).

و الحمد لله الذی أظهر الحق على لسان أعدائه أ لا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذی هو من أفاخم علماء العربيه و أجله أفاضل أهل الضلاله بما يستلزم الحق المبين و الحمد لله رب العالمين

وَ قَدْ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ الْآيَهَ نَزَلَتْ هَكَذَا وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ (٢).

و المرافق جمع مرفق بكسر أوله و فتح ثالثه أو بالعكس و هو مجمع

ص: ٢۴٣

١- ١. راجع مغنی اللبيب الباب الخامس فی ذكر الجهات التی يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها ص ۵٣٣ ط مصر و زاد بعده: و قال بعضهم: الأيدی فی عرف الشرع اسم للاكف فقط، بدليل آيه السرقه، و قد صح الخبر باقتصاره صلی الله علیه و آله فی التيمم على مسح الكفين، فكان ذلك تفسيرا للمراد بالايدی فی آيه التيمم، قال؛ و على هذا فالی غايه للغسل، لا للاسقاط، قلت: و هذا ان سلم فلا بد من تقدير محذوف أيضا أی: و مدوا الغسل الى المرافق، إذ لا يكون غسل ما وراء الكف غايه للكف. اقول: الاستدلال بآيه السرقه على أن المراد بالكفين فی عرف الشرع هو الاكف ليس على محله، فان آيه السرقه لم يبين حدّ القطع و انما بين فی السنه المختلف فيها بين أهل البيت و غيرهم من المخالفين، و قد قيل بالقطع من المرفق أيضا بدليل آيه الوضوء و لعلّ ابن هشام لاجل مدخوليه قوله و استدلاله قال:« و هذا ان سلم».

٢- ٢. راجع الكافی ج ٣ ص ٢٨ حديث الهيثم بن عروه التميمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و سيجی ء فی طی أخبار الباب روايات أخر.

عظمى الذراع و العضد سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء و نحوه و لا دلاله فى الآيه على إدخاله فى غسل اليد و لا على إدخال الكعب فى مسح الرجل لخروج الغايه تاره و دخولها أخرى و مجى ء إلى بمعنى مع كما فى قوله تعالى وَ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلى قُوَّتِكُمْ (١) و قوله مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ (٢) لا ينفع فنحن إنما استفدنا إدخال المرفق فى الغسل من فعل أئمتنا عليهم السلام (٣)

و قد أطبق جماهير الأمه أيضا على دخوله و لا يخالف فيه إلا شرذمه شاذه من العامه لا يعتد بهم.

و أما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما فى المسح و ليس فى رواياتنا تصريح بدخولهما فيه بل فى بعضها إشعار بعدمه و أما العامه فقد أدخلوهما فى الغسل و الباء فى قوله بِرُؤُسِكُمْ حملها العامه على مطلق الإلصاق (۴) و من ثم

ص: ۲۴۴

۱- ۱. هود: ۵۲.

۲- ۲. آل عمران: ۵۲، الصف: ۱۴.

۳- ۳. لا يدلّ فعل أئمتنا عليهم الصلاه و السلام على دخول المرفق فى المغسول فان اللازم ارسال الماء من أعلى المغسول؛ و لا يمكن ذلك، الا بارسال الماء من أعلى المرفق و مسحه باليد الى الاسفل، فغسل المرفق فى الوضوءات البيانيه من باب المقدميه كغسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء و الغسل، و قد سبق الكلام فيه فى ص ۱۴۶.

۴- ۴. و عندى أن الباء للاستعلاء و هو المعنى العاشر ممّا ذكره ابن هشام فى المغنى و استشهد بقوله تعالى:« مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ» بدليل قوله تعالى:« هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَما أَمِنْتُكُمْ عَلى أَخِيهِ» و بقوله« وَ إِذا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغامَزُونَ» بدليل قوله تعالى:« وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ» و قول الشاعر:« أرب يبول الثعلبان برأسه» بدليل تمامه« لقد هان من بالت عليه الثعالب». و انما قلت انها للاستعلاء، فان المسح يتعدى الى الممسوح بنفسه، و فيه معنى الالصاق الحقيقى، فلو جعلنا الباء للإلصاق أيضا لكان لغوا، كمالا يخفى. على أن معنى الالصاق- و هو الذى اقتصر عليه سيبويه، معنى لا يفارق الباء فى كل. معانيه فلا وجه لذكره على حده لانه معنى ضمنى يستفاد من وصله الفعل الى مفعوله بسبب الباء، أو بنفسه، لا أنّه معنى خاصّ بالباء، و قولهم فى الالصاق الحقيقى« أمسكت بزيد» فقد ضمن أمسكت معنى تعلقت، و هو ظاهر لمن تأمل، و قولهم فى الالصاق المجازى« مررت بزيد» فالباء للاستعلاء، كما فى قوله تعالى:« وَ إِذا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغامَزُونَ» فانه ضمن معنى الاشراف و قوله: أرب يبول الثعلبان برأسه. فالمعنى امسحوا على رءوسكم و على أرجلكم الى الكعبين، و انما قيد الارجل بقوله« إِلَى الْكَعْبَيْنِ» لان الرجل يشمل الساقين و الفخذين أيضا فقيده الى الكعبين ليعلم أن المسح الواجب يكون على ظهر الرجل و لا يجاوز الكعبين الى الساقين، كما قيد اليدين فى قوله:« فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» ليعلم أن الغسل لا يجاوز المرافق الى العضدين.

أوجب بعضهم مسح كل الرأس و اكتفى بعضهم ببعضه و أما عند الإمامیه فالباء عندهم للتبعیض (۱)

کما تدل علیه أخبارهم (۲) و لا یلتفت إلی إنکار بعض المخالفین مجی ء الباء للتبعیض لاعتراف فحول علمائهم بمجیئه کالفیروزآبادی و هو من أفاخم اللغویین الذین یعتمدون علیهم فی جل أحکامهم حیث قال فی

ص: ۲۴۵

۱- ۱. بل التبعیض انما یفهم بقرینه ذکر الباء، لا أن الباء نفسها للتبعیض، أما فی الآیه الکریمه« وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ» فلانها بعد ما کانت بمعنی الاستعلاء کان المعنی: امسحوا علی رءوسکم و أرجلکم، فیکفی فی مصداقه مسح ما من دون استیعاب الرأس و الرجلین، و الا لقال عزّ و جلّ« امسحوا رءوسکم و أرجلکم» لیشمل بظاهره تمام الرأس و الرجلین الی الکعبین، و أمّا فی قوله تعالی« عَیْناً یَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ» و قد استشهدوا بها لمجی ء الباء للتبعیض، فالظاهر أنّها للسببیه، ضمن الشرب معنی الری، و المعنی: عینا یروی بها عباد اللّه إذا شربوا منها شربه، و هکذا الکلام فی البیتین اللتین استشهد بهما علی ما سیجی ء.

۲- ۲. سیأتی متن الأحادیث، و فیها« أن المسح ببعض الرأس لمکان الباء» و لیس ذلک بصریح فی أن الباء للتبعیض کما هو ظاهر.

سیاق معانی الباء و للتبعیض عَیْناً یَشْرَبُ بِها عِبادُ اللّهِ (۱) وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکَمْ انتهی (۲).

و قال ابن هشام فی ترجمه الباء الحادیه عشر للتبعیض أثبت ذلک الأصمعی و الفارسی و القتیبی و ابن مالک قیل و الکوفیون و جعلوا منه عَیْناً یَشْرَبُ بِها عِبادُ اللّهِ و قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت (۳) و قوله شرب النزیف ببرد ماء الحشرج (۴).

قیل و منه وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ انتهی (۵).

و یکفی لنا ما صدر عن أئمتنا علیهم السلام فی ذلک فإنهم أفصح العرب قد أقر به المخالف و المؤالف من أهل اللسان فلا یلتفت إلی إنکار سیبویه بعد ذلک مجی ء الباء فی کلام العرب للتبعیض فی سبعه عشر موضعا من کتابه مع أن شهادته فی ذلک شهاده نفی و هی غیر مقبوله بل شهاده المدعی و هی غیر مسموعه مع أنها معارضه بإصرار الأصمعی علی مجیئها له فی نظمهم و نثرهم و هو أشد أنسا بکلامهم و أعرف بمقاصدهم من سیبویه المعاند للحق و أهله.

و وافق ابن جنی سیبویه فی ذلک و ما ذکر بعض مشایخنا من عد قول ابن جنی موافقا لمذهب ابن مالک فهو سهو لتصریح الرضی بما ذکرنا.

و أما قوله سبحانه وَ أَرْجُلَکُمْ فالقراء السبعه قد اقتسموا قراءتی نصب الأرجل و جرها علی التناصف فقرأ الکسائی و نافع و ابن عامر و حفص عن عاصم بنصبها و حمزه و ابن کثیر و أبو عمرو و أبو بکر عن عاصم

۱- ۱. الإنسان: ۶.

۲- ۲. القاموس ج ۴ ص ۴۰۸، آخر الکتاب.

۳- ۳. صدر بیت و بعده کما فی المصدر: متی لجج خضر لهن نئیج.

۴- ۴. عجز بیت و صدره کما فی المصدر: فلثمت فاها آخذا بقرونها.

۵- ۵. راجع ص ۱۰۵ من مغنی اللبیب، ط مصر: لکنه قال بعد ذلک، و الظاهر أن الباء فیها للإلصاق و قد مر الکلام فیه.

بجرها(۱).

و اختلفت الأمه فی مسح الرجلین و غسلهما فی الوضوء فقال فرقه بالمسح و هم کافه أصحابنا الإمامیه و نقل الشیخ فی التهذیب أن جماعه من العامه یوافقوننا علی المسح أیضا إلا أنهم یقولون باستیعاب القدم ظهرا و بطنا و من القائلین بالمسح ابن عباس و کان یقول الوضوء غسلتان و مسحتان من باهلنی باهلته و وافقه أنس بن مالک و عکرمه و الشعبی و جماعه من التابعین و قد نقل علماء العامه من المفسرین و غیرهم أنه موافق لقول الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام و قول آبائه الطاهرین سلام الله علیهم أجمعین.

و قال طائفه بالغسل و هو مذهب أصحاب المذاهب الأربعه و قال

۱- ۱. أقول: الآیه الشریفه من المحکمات التی نزلت بلسان عربی مبین: تبین کیفیه الوضوء، و تجعله شرطا للدخول فی الصلاه بحیث إذا لم یکن متوضئا لم یجز له الدخول فی الصلاه؛ فمن البدیهی- و هو الواجب علی الحکیم تعالی عند إراده البیان ألا تکون الآیه نازله الا بقراءه واحده تبین کیفیه الوضوء من دون اختلاف و تنازع، و لو کانت- علی ما زعموا- نازله بقراءتین تختلفان معنا؛ للزم التعمیه عند البیان؛ و انقلب المحکم متشابها ذو وجوه و ألوان، و فیه اخلال بالغرض من فرض الوضوء و باختلاله یختل الصلاه حیث جعل الوضوء شرطا للدخول فیها و استباحتها، مع أن الصلاه عمود الدین. فاذا لا بد و أن تکون احدی القراءتین مدخوله مزعومه؛ و لا تکون إلا قراءه النصب فانها خارجه عن طبع الکلام؛ مخالفه لقواعد النظم شاذه عن الأسلوب الحکیم و هی مع ذلک موجب للتعمیه و الاضلال؛ حیث عمی علیهم أن« أَرْجُلَکُمْ» بالنصب هل هی معطوفه علی المغسول أو الممسوح؛ و لعمری انها قراءه تابعه لفتوی الجمهور، شائعه لامر امامهم عمر حیث أمر بغسل الرجلین، لا أنها قراءه متبعه. و أمّا قراءه الجر؛ فهی قراءه- لو لم تکن سنه متبعه- للزم القراءه بها اتباعا للاسلوب الحکیم؛ و قواعد النظم السلیم، کما ستعرف وجه ذلک بوضوح إنشاء اللّه تعالی.

داود و الناصر للحق و جم غفير من الزيديه بالجمع بين الغسل و المسح قالوا قد ورد الكتاب بالمسح و السنه بالغسل فوجب العمل بهما معا و ذهب الحسن البصرى و أبو على الجبائى و محمد بن جرير الطبرى إلى التخيير بينهما.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن الماسحين حملوا قراءه النصب على العطف على محل الرءوس كما تقول مررت بزيد و عمرا بالعطف على محل زيد لأنه مفعول به (۱) و العطف على المحل شائع فى كلام العرب مقبول عند النحاه و أما قراء الجر فلا حاجه لهم إلى توجيهها إذ ظهورها فى المسح غنى عن البيان.

و الغاسلون حملوا قراءه النصب على عطف الأرجل على الوجوه أو على إضمار عامل آخر تقديره و اغسلوا أرجلكم كما أضمروا العامل فى قول الشاعر

علفتها تبنا و ماء باردا***و قوله متقلدا سيفا و رمحا.

و اضطربوا فى توجيه قراءه الجر فقال بعضهم إن الأرجل فيها معطوفه على الأيدى و إنما جرت لمجاوره المجرور أعنى الرءوس نحو قولهم جحر ضب خرب.

ص: ۲۴۸

۱- ۱. و ليس بصحيح، فان مررت لازم لا يتعدى الى زيد و لا الى عمرو إلا بالباء الذى هو للتعديه و الالصاق، و لا يصحّ نصب« عمرا» الا بالعطف على المحل، و أمّا المسح فهو متعد بنفسه من دون آله، و يصحّ أن يقال« امسحوا أرجلكم» فلو كان النصب صحيحا لزم اضمار عامل آخر، و الا للزم عطف المنصوب على المجرور، و لو كان العامل مقدرا لم ينهض قرينه على أنّه هو« اغسلوا» أو هو« امسحوا» فان اضمار العامل يستلزم كون الكلام مقطوعا عما قبله كما فى قراءه الرفع، فاحتمال الغسل و المسح يكون على سواء و هو التعميه عند البيان. و لو قيل بأن المقدر هو« امسحوا» للزم استيعاب الرجلين الى الكعبين بالمسح، و لا يقول به الشيعه، و لو قيل بأنّه هو« اغسلوا» للزم التناقض بين القراءتين و ورد عليهم ما أورده المؤلّف العلامه فى المتن فلا بد من الغاء قراءه النصب كما مر، لانها خارج عن الأسلوب الحكيم.

و قال آخرون هی معطوفه علی الرءوس و الآیه مقصوره علی الوضوء الـذی یمسـح فیه الخفان و لیس المراد بها بیان کیفیه مطلق الوضوء.

و لم یرتض الزمخشـری فی الکشـاف شـیئا من الوجهین و اخترع وجهـا آخر حیث قـال فـإن قلت فما تصـنع بقراءه الجر و دخول الأرجل فی حکم المسـح قلت الأرجل من بین الأعضاء الثلاثه المغسوله تغسل بصب الماء علیها فکانت مظنه للإسـراف المذموم المنهی عنه فعطفت علی الرابع الممسوح لاـ لتمسـح و لکن لینبه علی وجوب الاقتصـاد فی صب المـاء علیهـا و قیـل إِلَی الْکَعْبَیْنِ فجی ء بالغایه إماطه لظن ظان یحسبها ممسوحه لأن المسح لم تضرب له غایه فی الشریعه انتهی.

و أمـا الجـامعون بین الغسـل و المسـح فهم یوافقون الإمـامیه فی اسـتفاده المسـح من الآیه علی کل من القراءتین و أما المخیرون فرئیسـهم أعنی الحسن لم یقرأ بنصب الأرجل و لا بجرها و إنما قرأها بالرفع علی تقـدیر و أرجلکم مغسوله أو ممسوحه و باقیهم وافقوا الإمامیه علی ما استفادوه من الآیه.

و من وفقه الله لسـلوک جـاده الإنصاف و مجانبه جانب الاعتساف لا یعتریه ریب فی أن الآیه الکریمه ظاهره فی المسـح شدیـده البعـد عن إفاده الغسل و أن ما تمحله الغاسـلون فی توجیه قراءه النصب من عطف الأرجل علی الوجوه یوجب خروج الکلام عن حلیه الانتظـام لصـیرورته بـذلک من قبیـل قول القائل ضـربت زیـدا و عمرا و أکرمت خالـدا و بکرا بجعل بکرا معطوفا علی زید لقصـد الإعلام بأنه مضـروب لا مکرم و لا یخفی أن مثل هـذا الکلام فی غایه الاسـتهجان عنـد أهل اللسان فکیف یجنـح إلیه أو تحمل الآیه علیه.

و أما ما تکلفوه من تقـدیر و اغسـلوا فلا یخفی ما فیه فإن التقـدیر خلاف الأصل و إنما یحسن ارتکابه عنـد عدم المندوحه عنه و قد عرفت أن العطف علی المحل طریق واضح و مذهب راجح.

و أما المحملان اللـذان حملوا علیهما قراءه الجر فهما بمراحل عن جاده السـداد أما الحمل علی أن المراد تعلیم مسـح الخفین فلا یخفی ما فیه من

البعد و لهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين إذ لم يجر للخفين ذكر و لا دلت عليهما قرينه و ليس الغالب بين العرب لبسهما و سيما أهل مكه و المدينه زادهما الله شرفا فكيف يقتصر سبحانه فى ابتداء كيفيه الوضوء على تعليم كيفيه وضوء لابس الخفين فقط و يترک وضوء من سواه و هو الغالب الأهم.

و أما الحمل على جر الجوار فأول ما فيه أن جر الجوار ضعيف جدا حتى أن أكثر أهل العربيه أنكروه و لم يعولوا عليه و لهذا لم يذكره صاحب الكشاف فى توجيه قراءه الجر و تمحل لها وجها آخر.

و أيضا فإن المجوزين له إنما جوزوه بشرطين الأول عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما فى المثال المشهور إذ الخرب إنما يوصف به الجحر لا الضب و الثانى أن لا يكون معه حرف العطف و الشرطان مفقودان فى الآيه الكريمه أما الأول فلأن تجويز جر الجوار هنا يؤدى إلى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمالى جرها بالجوار المقتضى لغسلها و بالعطف على الأقرب المقتضى لمسحها.

فإن قلت إنما يجى ء اللبس لو لم تكن فى الآيه قرينه على أنها مغسوله لكن تحديدها بالغايه قرينه على غسلها إذ المناسب عطف ذى الغايه على ذى الغايه لا على عديمها و تناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه فى فن البلاغه.

قلت هذه القرينه معارضه بقرينه أخرى داله على كونها ممسوحه و هى المحافظه على تناسب الجملتين المتعاطفتين فإنه سبحانه لما عطف فى الجمله الأولى ذا الغايه على غير ذى الغايه ناسب أن يكون العطف فى الجمله الثانيه أيضا على هذه الوتيره و عند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

و أما الشرط الثانى فأمره ظاهر.

فإن قلت قد جاء الجر بالجوار فى قوله تعالى و حور عين (۱) فى

---

۱ – ۱. سوره الواقعه: ۲۳ – ۱۷ و الآيات هكذا: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوابٍ وَ أَبارِيقَ * وَ كَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ * لا يُصَدَّعُونَ عَنْها وَ لا يُنْزِفُونَ * وَ فاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ * وَ حُورٌ عِينٌ * كَأَمْثالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ.

قراءه حمزه و الکسائی مع أن حرف العطف هناک موجود و لیست معطوفه علی أکواب بل علی ولدان لأنهن طائفات بأنفسهن و جاء أیضا فی قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانک راحل*** إلی آل بسطام بن قیس فخاطب.

بعطف خاطب علی راحل و جره بجوار قیس.

قلنا أما الآیه الکریمه فلیس جر حور عین فیها بالجوار کما ظننت بل إنما هو بالعطف علی جنات أی هم فی جنات و مصاحبه حور عین أو علی أکواب إما لأن معنی یَطُوفُ عَلَیْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَکْوابٍ ینعمون بأکواب کما فی الکشاف و غیره أو لأنه یطاف بالحور علیهم مثل ما یجاء بسراری الملوک إلیهم کما فی تفسیر الکواشی و غیره و دعوی کونهن طائفات بأنفسهن لا مطافا بهن لم یثبت بها روایه و لا یشهد بها درایه.

و أما البیت فبعد تسلیم کونه من قصیده مجروره القوافی (۱) فلا نسلم کون لفظه خاطب اسم الفاعل لجواز کونها فعل أمر أی فخاطبنی و أجبنی عن سؤالی و إن سلمنا ذلک فلا نسلم کونها مجروره لکثره الإقواء فی شعر العرب العرباء حتی قل أن یوجد

لهم قصیده سالمه عنه کما نص علیه الأدباء فلعل هذا منه و إن سلمنا کونها مجروره بالجوار فلا یلزم من وقوع جر الجوار مع العطف فی الشعر جوازه فی غیره إذ یجوز فی الشعر لضروره لوزن أو القافیه ما لا یجوز فی غیره (۲).

و أما المحمل الثالث الذی تمحله صاحب الکشاف فلا یخفی ما فیه من التعسف الشدید و التمحل البعید و من ذا الذی قال بوجوب الاقتصاد فی غسل الرجلین و أی إسراف یحصل بصب الماء علیها و متی ینتقل المخاطبون بعد عطفها علی الرءوس الممسوحه و جعلها معموله لفعل المسح إلی أن المراد غسلها

۱- ۱. حیث نسب الی جریر و لم یثبت؛ و نقل الجصاص فی أحکام القرآن ج ۲ ص ۴۲۲ أن بعده: فنل مثلها فی مثلهم أو فلمهم***علی دارمی بین لیلی و غالب

۲- ۲. زیاده من المخطوطه ساقطه من الکمبانیّ.

غسـلا يسـيرا مشابها للمسـح و هل هـذا إلا مثل أن يقول القائل أكرمت زيدا و عمرا و أهنت خالدا و بكرا فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هـذا إلا أنه أكرم الأولين و أهان الآخرين و لـو قـال لهم إنى لم أقصـد من عطف بكر على خالـد أنى أهنته و إنما قصدت أنى أكرمته إكراما حقيرا قريبا من الإهانه لأكثروا ملامه و زيفوا كلامه و حكموا بأنه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء و أما التأييد الذى ذكره فهو أعجب و أغرب لأنه إن أراد أن مطلق المسح لم تضـرب له غايه فى الشـريعه و لم ترد به الآيه الكريمه فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام و إن أراد أن مسح الرأس لم تضرب له غايه فأين القرينه حينئذ على أن الأرجل مغسوله.

و أعجب من ذلک أنه لشده اضـطرابه قد ناقض نفسه فى كلامين ليس بينهما إلا أسـطر قلائل حيث قال عند قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فإن قلت هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين و غيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب و لهؤلاء على وجه الندب قلت لا لأن تناول الكلمه لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز و التعميه ثم إنه حمل قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ على ما هو أشد إلغازا و أكثر تعميه من أكثر الألغـاز و المعميات و جوز تناول الكلمه لمعنيين مختلفين إذ المسـح من حيث وروده على الرءوس يراد به المسح الحقيقى و من حيث وروده (۱) على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح و ما حمله على هذا التعسف مع غايه فضله إلا التعصب أعاذنا الله منه.

فائده قيل إن الظاهر من الآيه الكريمه وجوب الوضوء على كل من قام إلى الصلاه(۲) حتى المتطهرين أيضا لدلاله كلمه إذا على العموم عرفا مع أن حمله هاهنا على الإهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائده المعتد بها و هو لا يناسب كلام

۱- ۱. ما بين العلامتين ساقط عن الكمبانىّ.
۲- ۲. قد عرفت وجه الكلام فى ذلک فى ص ۲۴۱.

الحکیم لکن الإجماع واقع علی وجوب الوضوء علی المحدثین فقط.

قال فی المنتهی إذا توضأ لنافله جاز أن یصلی بها فریضه و کذا یصلی بوضوء واحد ما شاء من الصلوات و هو مذهب أهل العلم خلافا للظاهریه انتهی.

فقال بعضهم إن الحکم کان فی الابتداء کذلک و کان الوضوء واجبا عند کل صلاه علی المتطهر و المحدث لکن قد نسخ و ضعف باتفاق الجمهور علی أن الآیه ثابته لا نسخ فیها و ما روی عن النبی صلی الله علیه. أن المائده من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها(۱).

و عدم ظهور ناسخ و اعتبار الحدث فی التیمم الذی هو بدل منه فی الآیه.

و قال بعضهم إن الأمر للندب لأن تجدید الوضوء عند کل صلاه مستحب کما یشهد به الأخبار و ضعف أیضا بأنه غیر موافق لقرینه الذی هو فَاطَّهَّرُوا لأنه للوجوب قطعا و بأن الندب بالنسبه إلی الجمیع غیر معقول لثبوت الوجوب علی بعض البته إلا أن یقال الاستحباب ینسحب إلی العموم و الشمول و فیه بعد.

و قیل بحمله علی الرجحان المطلق و یکون الندب بالنسبه إلی المتوضئین و الوجوب بالنسبه إلی المحدثین و فیه أیضا لزوم عدم الموافقه و لزوم عموم المجاز أو الاشتراک الذی هو إما غیر جائز أو بعید جدا فالأولی أن یقال إن الآیه مخصصه بالمحدثین لا بأن یکون المراد من الذین آمنوا المحدثین بل بإبقائه علی العموم و تقدیر إن کنتم محدثین فی نظم الکلام.

فیصیر المعنی حینئذ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فإن کنتم محدثین بالحدث الأصغر فتوضئوا و إن کنتم جنبا فاغتسلوا و إن لم تقدروا علی

۱- ۱. راجع کتاب القرآن من البحار ج ۹۲ ص ۲۷۳- ۲۷۴ من هذه الطبعه؛ و رواه فی الدّر المنثور ج ۲ ص ۲۵۲ و قال الرازیّ فی تفسیره: أجمع المفسرون علی أن هذه السوره لا منسوخ فیها؛ الا قوله تعالی:« لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ».

الماء و كنتم محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر فتيمموا فيوافق القرائن و يطابق النظائر.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآيه مع قطع النظر عن الخبر و قد مر فی الخبر أن المراد بالقيام القيام من النوم فلا إشكال فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفادا من الأخبار كما أن وجوب الغسل بغير الجنابه مستفاد من محل آخر و أهل البيت أدرى بما نزل عليهم من غيرهم.

و أما الآيه الثانيه فقوله تعالى إِنَّهُ لَقُرْآنٌ (۱) جواب للقسم فی قوله سبحانه فَلاٰ أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ و معنى كونه كريما أنه كثير النفع لتضمنه أصول العلوم المهمه من أحوال المبدإ و المعاد و اشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد أو لأنه يوجب عظيم الأجر

لتاليه و مستمعه و العامل بأحكامه أو أنه جليل القدر بين الكتب السماويه لامتيازه عنها بأنه معجز باق على ممر الدهور و الأعصار.

و قوله فِي كِتٰابٍ مَكْنُونٍ أی مصون و هو اللوح المحفوظ و قيل هو المصحف الذی بأيدينا و الضمير فی لاٰ يَمَسُّهُ يمكن عوده إلى القرآن و إلى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه و استدل بالأول على منع المحدث من مس خط المصحف و بثانی شقی الثانی على المنع من مس ورقه بل لجلده أيضا فأما مس خط المصحف فقال الشيخ فی المبسوط بكراهته و نسب العلامه فی المختلف القول بالكراهه إلى ابن إدريس و ابن البراج أيضا و حرمه الشيخ فی التهذيب و الخلاف و به قال أبو الصلاح و المحقق و العلامه و هو الظاهر من كلام الصدوق فی الفقيه.

و احتج القائلون بالتحريم بهذه الآيه و قالوا إن قوله تعالى لاٰ يَمَسُّهُ لا يمكن أن يكون محمولا على الخبريه و النفی و إلا يلزم الكذب فلا بد من حمله على الإنشاء و النهی و ظاهر النهی التحريم و أورد عليه بأنه موقوف على إرجاع

۱- ۱. الواقعه: ۷۶.

الضمير إلى القرآن و هو ممنوع لجواز رجوعه إلى الكتاب كما جوزه بعض المفسرين بل هو أقرب لقربه و يكون المعنى أنه لا يطلع على الكتاب المكنون أى المستور المصون إما عن الناس أو عن التغيير و التبديل أو الغلط أو التضييع و المراد به اللوح المحفوظ كما قاله المفسرون إِلَّا الملائكه الْمُطَهَّرُونَ من الكدورات الجسمانيه و أدناس المعاصى.

و قد يضعف هذا الاحتمال بوجوه أحدها أن قوله تعالى لا يَمَسُّهُ حينئذ يكون تأكيد المكنون و التأسيس أولى و بما ذكر من الاحتمالات فى معنى المكنون يظهر الجواب عنه.

و ثانيها أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضيلته لا اللوح و فيه أن ثبوته فى اللوح الذى لا يمسه إلا المطهرون شرف و فضيله له أ لا ترى إلى قوله عز و جل فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ فإن كان كونه فى كتاب مكنون شرفا و فضيله فهذا أيضا شرف و فضل بالطريق الأولى و إن لم يكن ذلك شرفا فقط بطل مبنى الاعتراض من أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضله كما لا يخفى.

و ثالثها أن قوله تعالى بعد هذه الآيه متصلا بها تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِينَ صفه للقرآن لا الكتاب لأنه المنزل دونه و قوله سبحانه كَرِيمٌ و فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ أيضا صفه له فينبغى أن يكون لا يَمَسُّهُ أيضا صفه له و إلا لم يحسن التوسيط و فيه أنه إذا كان لا يَمَسُّهُ صفه لمكنون يكون من جمله متعلقات الصفه الثانيه و متمماتها فكان مجموع هذا الكلام صفه واحده فلا يكون توسيطا مخلا بحسن الكلام و بلاغته أ لا يرى إلى توسيط مكنون مع أنه صفه للكتاب.

و رابعها أنه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز فى المس و هو ظاهر و كذا فى المطهر لأن الطهاره حقيقه شرعيه فى الوضوء و هو خلاف الأصل و فيه أنا لا نسلم أن الحمل على الحقيقه مطلقا أولى من الحمل على المجاز أ لا يرى أن علماء البلاغه أطبقوا على أن المجاز أبلغ من الحقيقه و أيضا ثبوت الحقائق الشرعيه ممنوع و مع تسليمه لا نسلم أن حقيقه الطهاره الوضوء بل يجوز أن

یکون انتفاء الحدث أو الخبث و لا شک فی تحقق هذا المعنی فی الملائکه و أیضا ارتکاب المجاز فی حمل الخبر علی الإنشاء کما ارتکبتم فی الاستدلال لیس بأولی من ارتکاب هذین المجازین إلا أن یقال إنه مجاز واحد و هذان مجازان.

ثم علی تقدیر تسلیم رجوع الضمیر إلی القرآن نقول إن دلالتها علی المطلوب أیضا غیر تام إذ یجوز أن یکون اتصافه بأنه لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ باعتبار أصله الذی فی اللوح کما أن اتصافه ب فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ أیضا کذلک.

و أیضا یجوز أن یکون المراد و الله أعلم أنه لا یعلم حقائقه و دقائقه و بطونه و أسراره إلا المطهرون من الذنوب و هم أصحاب العصمه الذین نزلت فیهم آیه التطهیر علیهم السلام و عن جنید المطهرون أسرارهم عما سوی الله.

و فی بعض التفاسیر عن محمد بن الفضل المراد لا یقرأ القرآن إلا موحد و عن الحسین بن الفضل لا یعلم تفسیره و تأویله إلا المطهرون من الکفر و النفاق.

و أما حدیث لزوم مجازیه المس و الطهاره حینئذ فقط عرفت جوابه علی أنه علی تقدیر حمل المس علی حقیقته و ثبوت الحقائق الشرعیه و حمل الطهاره علی حقیقتها لا نسلم أن الطهاره حقیقه شرعا فی رفع الحدث الأصغر أو جمیع الأحداث إذ یجوز أن یکون حقیقه فی رفع کل حدث و کذا فی رفع الخبث أیضا فحینئذ یجوز أن یکون المراد بالمطهرین المطهرین من الحدث الأکبر أو النجاسه.

ثم لو سلم أن المراد الطهاره من الحدث الأصغر أو جمیع الأحداث فلا نسلم أن النهی هاهنا للتحریم و ما یقال إن ظاهر النهی التحریم فعلی تقدیر تسلیمه إنما یسلم فیما یکون بصریح صیغه النهی فقط لا فیما یکون نفیا مستعملا بمعنی النهی أیضا و القول بأن التحریم أقرب المجازات إلی النفی ممنوع.

نعم رَوَی الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (۱) بِسَنَدٍ فِیهِ جَهَالَهٌ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً وَ لَا تَمَسَّ خَیْطَهُ

ص: ۲۵۶

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۵ ط حجر.

وَ لَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.

لكن ظاهر الروايه الكراهه لاشتماله على النهى عن التعليق و قد نقل فى المنتهى الإجماع على عدم حرمته و أما مس الجلد و الورق للمحدث فلم أر قائلا فيه بالحرمه نعم استحبوا الوضوء لحمل المصحف و سيأتى حكم الجنب فى بابه إن شاء الله تعالى.

«۱»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى إِلَى الْمَرافِقِ مِنَ الْمَرَافِقِ وَ الْفَرْضُ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّهٌ وَاحِدَهٌ وَ الْمَرَّتَانِ احْتِيَاطٌ.

«۲»- الْهِدَايَهُ: الْوُضُوءُ مَرَّهٌ وَ هُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً عَلَى شَيْ ءٍ يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً فَقَدْ أَبْدَعَ وَ مَنْ غَسَلَ الرِّجْلَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَ السُّنَّهَ وَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَهِ وَ الْجَوْرَبِ وَ لَا تَقِيَّهَ فِي ثَلَاثَهِ أَشْيَاءَ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهِ الْحَجِّ وَ حَدُّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُوَضَّأَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ وَ حَدُّ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ حَدُّ الرَّأْسِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ مُقَدَّمِهِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَهُ أَلْقَتْ قِنَاعَهَا مِنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تُدْخِلَ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ قِنَاعَهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ (۱).

«۳»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمِنَ لِكُلِّ إِهَابٍ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى جِلْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدِ غَيْرِهِ.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ

۱- ۱. الهدايه: ۱۵ و ۱۶.

لَا تَعَمَّقْ فِی الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَکَ بِالْمَاءِ لَطْماً وَ لَکِنِ اغْسِلْهُ مِنْ أَعْلَی وَجْهِکَ إِلَی أَسْفَلِهِ بِالْمَاءِ مَسْحاً(۱)

وَ کَذَلِکَ فَامْسَحْ بِالْمَاءِ عَلَی ذِرَاعَیْکَ وَ رَأْسِکَ وَ قَدَمَیْکَ (۲).

بیان: لا تعمق أی بإکثار الماء أو بالمبالغه کثیرا فی إیصال الماء زائدا عن الإسباغ المطلوب و فی بعض النسخ لا تغمس أی بأن تدخل وجهک و یدیک فی الماء فإنه خلاف المعهود من فعلهم علیهم السلام و المشهور أنه ترک للسنه و یصح الوضوء لتحقق الغسل و

النهی عن اللطم بالماء علی الکراهه و ما ورد من الأمر به یمکن حمله علی الجواز أو علی الناعس و البردان لإشعار الروایه به و عمل به والد الصدوق رحمه الله فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء.

قوله مسحا أی مع المسح بعد صب الماء لإیصاله إلی الأعضاء و کذا فی الیدین و أما الابتداء بالأعلی فی الوجه فالمشهور وجوبه و قال المرتضی و ابن إدریس باستحبابه و الأحوط العمل بالمشهور.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام بِمِنًی وَ هُوَ یَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ مِنْ أَعْلَی الْقَدَمِ إِلَی الْکَعْبِ وَ مِنَ الْکَعْبِ إِلَی أَعْلَی الْقَدَمِ (۳).

۱- ۱. یدل علی عدم جواز الارتماس فی الوضوء خصوصا علی نسخه« لا- تغمس» کما هو الظاهر، و قوله« مسحا» یرید به الدلک، فان المسح و الدلک هو الفرق بین الرش و الغسل.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۹ ط حجر و ص ۱۷۵ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۶ ط حجر و ص ۱۷۱ ط نجف، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۱۶، الکافی ج ۳ ص ۳۱، و بعده: و یقول الامر فی مسح الرجل موسع، من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فانه من الامر الموسع إنشاء اللّه، أقول: وجه التخییر هو اطلاق الآیه حیث تبین حدّ الممسوح، و هو ظهر القدم الی الکعبین، و لم یبین کیفیه المسح و لکن الاوفق بالطبع المسح مقبلا- سواء کان فی الرأس أو القدمین و سیجی ء تعیینه فی الروایات.

بيان: المراد بأعلى القدم إما رءوس الأصابع لأنها أعلى بالنسبه إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح أو المراد به الكعب بالمعنى المشهور و هو العظم الناتئ فى ظهر القدم و بالكعب المفصل و علو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم فالمراد بالمسح من أعلى القدم المسح من رءوس الأصابع أيضا و يكون الابتداء إضافيا أو المراد من جهته و كذا فى الانتهاء و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل و بالكعب الناتئ و توجيهه مما ذكرنا ظاهر.

ثم إنه يمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يمسح تاره هكذا و تاره هكذا أو أنه عليه السلام كان يمسح ظهر القدم و بطنه تقيه و المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرأس و الرجلين مقبلا و مدبرا و بعضهم أوجبوا الإقبال كالسيد و الصدوق كما هو الظاهر من كلامهما و ابن إدريس أوجب فى الرجلين بخلاف الرأس و الشيخ جوز فى المبسوط فى الرأس و فى النهايه فى الرجلين مدبرا و الاحتياط مسلك النجاه.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا قَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ (۱).

بيان: القول هنا بمعنى الفعل قال فى النهايه العرب تجعل القول عباره عن جميع الأفعال و تطلقه على غير الكلام و اللسان فتقول قال بيده أى أخذه و قال برجله أى مشى و قال بثوبه أى رفعه و كل ذلك على المجاز و الاتساع انتهى.

و ظاهر الخبر وجوب الاستيعاب طولا و عرضا و كونه بجميع الكف و لم يقل به أحد من الأصحاب فيما رأينا إلا ما يظهر من الصدوق فى الفقيه بل

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۶۲ ط حجر، ۲۱۶ ط نجف.

نقلوا الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضى و المشهور وجوب الاستيعاب الطولى و لو بخط غير مستقيم بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه و ظاهر كثير من الأخبار الاكتفاء بالمسمى.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ (۱).

بيان: حمله الشيخ رحمه الله (۲)

على ما إذا غسل أعضاءه بالترتيب بأن ينوى فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثم ذراعه الأيمن ثم الأيسر ثم يمسح رأسه و رجليه ببقيه النداوه و يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد به إيقاع الغسل بدلا من الوضوء(۳)

فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل دائما و الاكتفاء

ص: ۲۶۰

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۴ ط حجر، ص ۱۰۹ ط نجف، كتاب المسائل ج ۱۰ ص ۲۸۳ من البحار.

۲- ۲. رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۱۰۲ ط حجر.

۳- ۳. لكن فى لفظ السؤال« يصيبه المطر حتّى يغسل رأسه و لحيته و يديه و رجليه» و هذا ظاهر فى أعضاء الوضوء على أن لفظ الوضوء فى قوله« يجزيه ذلك عن الوضوء» بالفتح لا- الضم بقرينه ذكر المطر، و المراد أنّه هل يجب على المتوضئ صب الماء بيده غرفه أو يكفى انصباب الماء من السماء قطرات. فأجاب بأنّه ان أصابه المطر بحيث غسله، و هو الانصباب بشده جاز الاكتفاء به، و ان لم يكن بهذه المثابه، بل كان كالبلل، لا يجزيه عن ماء الوضوء فانه لا يصدق عليه الغسل، لعدم انفصال الغساله منه، بل هو أشبه بالتدهين و النضح. و لفظ الحديث فى كتاب المسائل هكذا: سألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتّى يسيل من رأسه و جبهته و يديه و رجليه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: ان غسله فهو يجزيه: و يتمضمض و يستنشق.

بالأغسال المندوبه عن الوضوء كما قيل بهما و لعله أظهر مما حمله عليه الشيخ و الله يعلم.

«۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَهُ تَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَ لَا تَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقِيَ الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا(۱).

بيان: ما اشتمل عليه الخبر من بدأه الرجل بظاهر الذراعين و المرأه بباطنهما ورد فى عده روايات و فى أكثرها بلفظ الفرض (۲)

و المشهور الاستحباب و ربما يظهر من الصدوق (۳)

و الكلينى (۴) فى كتابيهما الوجوب و الأحوط عدم الترك.

ثم اعلم أنه عبر جماعه من المتأخرين عن هذا الحكم هكذا يستحب بدأه الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى و بباطنهما فى الثانيه عكس المرأه و لا دلاله فى الخبر على هذا التفصيل بل الظاهر الإطلاق لهما فيهما كما عبر به عنه أكثر القدماء نعم لا يبعد أن يكون ما ذكروه داخلا فى إطلاق الخبر.

ثم اعلم أن المشهور فى مسح الرأس إجزاء مسماه و حكموا باستحباب قدر

ص: ۲۶۱

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴۱.

۲- ۲. عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض اللّه على النساء فى الوضوء للصلاه أن يبتدئن بباطن أذرعهن و فى الرجل بظاهر الذراع، رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۲۱ ط حجر.

۳- ۳. راجع الفقيه ج ۱ ص ۳۰ ط نجف.

۴- ۴. راجع الكافى ج ۳ ص ۲۹ حيث أخرجه فى باب حدّ الوجه الذى يغسل، و الذراعين و كيف يغسل.

ثلاث أصابع مضمومه و الظاهر من كلام الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی النهایه الوجوب قال الصدوق و حد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس و حد مسح الرجلین أن تضع کفیک علی أطراف أصابع رجلیک و تمدهما إلی الکعبین و قال فی النهایه المسح بالرأس لا یجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومه مع الاختیار فإن خاف البرد من کشف الرأس أجزأ مقدار إصبع واحده و نسب إلی المرتضی أیضا القول بالوجوب.

و أما الفرق المذکور بین الرجل و المرأه و تفصیل الصلوات فقد ذکرهما الصدوق فی الفقیه و ظاهره الوجوب و بعض الأصحاب حملوا کلامه علی الاستحباب قال فی الذکری یستحب للمرأه وضع القناع فی وضوء الغداه و المغرب لأنه مظنه التبذل و تمسح بثلاث أصابع و یجوز فی غیرهما إدخال الإصبع تحت القناع و تجزی الأنمله قاله الصدوق و المفید انتهی.

و لعل السر فی ذلک سهوله إلقاء القناع علیها فی هذین الوقتین أو أنها تکشف فی المغرب للنوم و فی الغداه لم تلبسه بعد و غالبا لا تحتاج إلی الوضوء لصلاه العشاء أو لظلمه هذین الوقتین فلا ینافی سترها المطلوب.

و علی کل حال الظاهر استحباب الحکم و قد روی فی الصحیح (۱)

عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: المرأه یجزیها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقی عنها خمارها.

و لعل المراد ثلاث أصابع من طول الرأس فلا ینافی المسح بإصبع واحده.

«۹»- الْعُیُونُ،: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّینِ ثُمَّ الْوُضُوءُ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِنْ مَسَحَ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ تَعَالَی وَ رَسُولَهُ وَ تَرَکَ فَرِیضَتَهُ وَ کِتَابَهُ (۲).

ص: ۲۶۲

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۲۱، الکافی ج ۳ ص ۳۰.
۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۲.

بيان: قوله عليه السلام مره واحده لعله متعلق بالغسل و المسح معا و لا خلاف بيننا فی عدم جواز المسح على الخفين إلا مع التقيه أو الضروره.

«١٠»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ يَغْسِلُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ (١).

بيان: يغسل يمينه أی إذا لم يغسلها و ربما يقال يغسل يمينه مره أخرى لأن اليمين المغسوله بعد اليسار فی حكم العدم و لا يخفى وهنه و لا خلاف بين علمائنا فی اشتراط الترتيب بأن يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين و إنما الخلاف فی الترتيب بين الرجلين.

«١١»- الْإِحْتِجَاجُ، فِی مُكَاتَبَهِ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ وَ سَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى أَوْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً فَخَرَجَ التَّوْقِيعُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً فَإِنْ بَدَأَ بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ (٢).

بيان: المشهور أنه لا ترتيب بين الرجلين حتى قال ابن إدريس لا أظن أحدا منا يخالفنا فی ذلك و يحكى عن ابن الجنيد و ابن أبی عقيل و سلار و ابنی بابويه وجوب تقديم اليمنى و عن بعض الأصحاب جواز المعيه خاصه(٣)

كما هو مدلول هذا الخبر و الأحوط العمل بالترتيب و إن كان استحبابه أقوى.

«١٢»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَرِّضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَهِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ بِالْكُوفَهِ فَبَالَ حَتَّى رَغَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ

١- ١. قرب الإسناد ص ٨٣ ط حجر.

٢- ٢. الاحتجاج ص ٢٧۵.

٣- ٣. و وجهه ذكر الرجلين بصيغه التثنيه فی القرآن العزيز.

هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ حَدَثٍ أَحْدَثُ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ الْوُضُوءِ(۱).

بيان: قال الفيروزآبادى رغوه اللبن مثلثه زبده و رغا اللبن و أرغى و رغى صارت له رغوه و أرغى البائل صارت لبوله رغوه.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً مَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ (۳).

بيان: ربما يستدل بأمثاله على كون أوامر القرآن للوجوب و قد يستدل به على أنه إذا حصل الجريان فى المسح يبطل الوضوء و هو مبنى على كون الغسل و المسح حقيقتين متباينتين و هو ممنوع بل الظاهر أن بينهما عموما و خصوصا من وجه و إن كان الأحوط رعايه عدم الجريان.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ

۱- ۱. معانى الأخبار ص ۲۴۸، و بعضهم حمل مسحه عليه السلام على نعليه، على التقيه و ليس به، فان النعال كانت يومئذ قطعه جلد سعه القدم، تلوى جوانبه، و تغرز مغارز حولها و يجعل فيها الشراك، فإذا لبس جذب الشراك ثمّ عقدها بالساق، و يعرف عندنا اليوم به چارق، و قد كان يعرف بالتاسومه، و هو أيضا فارسى بمعنى ما جعل فيه تسمه و هو شراك النعل، فلم يكن لها ظهر كالخفاف حتّى يكون المسح عليه.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۳.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ یَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً(۱).

بیان: یعید الوضوء أی جمیعه مع جفاف الوجه أو من حیث یحصل الترتیب مع عدم الجفاف.

«۱۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ فَعَرَضَتْ لَکَ حَاجَهٌ حَتَّی یَبِسَ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یُبَعَّضُ (۲).

بیان: قوله حتی یبس وضوؤک ظاهره جفاف الجمیع و اعلم أنه لا خلاف بین أصحابنا فی اشتراط الموالاه و إنما الخلاف فی معناها فقال بعضهم هی أن لا یؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما یجف ما تقدمه و هو خیره الشیخ و المرتضی و جم غفیر و قال بعضهم هی أن یتابع بین غسل الأعضاء و لا یفرق إلا لعذر و هو أیضا قول الشیخ و المرتضی و العلامه فی بعض کتبه.

ثم إن بعض القائلین بالقول الأخیر صرحوا بأن الإخلال بالموالاه بهذا المعنی لا یبطل الوضوء و إن کان حراما مع الاختیار ما لم یجف الأعضاء و یفهم ظاهرا من کلام الشیخ فی المبسوط أن مجرد الإخلال بهذا المعنی یبطل الوضوء و إن لم یجف حال الاختیار و أما حال الاضطرار فیراعی الجفاف.

ثم إن الجفاف المراعی فی صحه الوضوء و عدمها هل هو جفاف جمیع الأعضاء المتقدمه علی العضو المفرق أو بعض ما تقدمه أو العضو السابق ظاهر الأکثر الأول و صرح ابن الجنید بالثانی و ظاهر المرتضی و ابن إدریس الثالث.

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِیِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۴.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۴.

قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ (۱).

«۱۷»- مَجَالِسُ، أَبِي عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ عَنِ الشَّيْخِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ اغْسِلْ وَجْهَكَ ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَصْنَعُ ذَلِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ (۲).

مجالس المفيد، عن ابن حبيش: مثله (۳)

بيان: استحباب تثليث المضمضه و الاستنشاق مشهور بين المتأخرين و اعترف بعضهم بأنه لا شاهد له و هذا الخبر يدل عليه.

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ(۴).

بيان: ظاهره أن الترتيب الذكرى يجب متابعته و إن احتمل أن يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم.

«۱۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۶ ط حجر، ص ۹۹ ط نجف.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۲۹.

۳- ۳. أمالي المفيد ص ۱۶۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۹ باب النوادر خاتمه الكتاب تحت الرقم: ۱۸.

وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا وَ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً وَ مَرَّتَانِ جَائِزٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ وَ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ وَ وُضُوؤُهُ لَمْ تَتِمَّ وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ(۱).

«۲۰»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(۲).

«۲۱»- مَجَالِسُ، ابْنِ الشَّيْخِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ (۳).

بيان: استدل به على وجوب الابتداء باليمين في الرجلين و يرد عليه أن الخبر ضعيف عامي و لا دلاله فيه على الوجوب.

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ الْعَجَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا عُمَرَ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۶.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۹۷.

الْخُفَّيْنِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام كَيْفَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله علیه و آله فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله علیه و آله الْحَدِيثَ فَيَغِيبُ عَنِ النَّاسِخِ وَ لَا يَعْرِفُهُ فَإِذَا أَنْكَرَ مَا خَالَفَ مَا فِي يَدَيْهِ كَبُرَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَ قَدْ كَانَ الشَّيْ ءُ يُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله علیه و آله يَعْمَلُ بِهِ زَمَاناً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِغَيْرِهِ فَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ وَ أُمَّتَهُ حَتَّى قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله إِنَّكَ تَأْمُرُنَا بِالشَّيْ ءِ حَتَّى إِذَا اعْتَدْنَاهُ وَ جَرَيْنَا عَلَيْهِ أَمَرْتَنَا بِغَيْرِهِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله علیه و آله عَنْهُمْ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَ ما أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَ لا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ وَ ما أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ (۲).

«۲۳»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تُبَعِّضَ الْوُضُوءَ وَ تَابِعْ بَيْنَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَإِنْ فَرَغْتَ مِنْ بَعْضِ وُضُوئِكَ وَ انْقَطَعَ بِكَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتِمَّهُ ثُمَّ أُوتِيتَ بِالْمَاءِ فَأَتْمِمْ وُضُوءَكَ إِذَا كَانَ مَا غَسَلْتَهُ رَطْباً فَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ جَفَّ بَعْضُ وَضُوئِكَ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ الْمَاءُ فَامْضِ عَلَى مَا بَقِيَ جَفَّ وَضُوؤُكَ أَوْ لَمْ يَجِفَّ وَضُوؤُكَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ خَاتَمٌ فَدَوِّرْهُ عِنْدَ وُضُوئِكَ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزِعْ وَ لَا تَمْسَحْ عَلَى عِمَامَةٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ وَ لَا عَلَى خُفَّيْكَ فَإِنَّهُ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام لَا تَقِيَّةَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ لَا الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ لَا تَمْسَحْ عَلَى جَوْرَبِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ (۳)

وَ قَالَ علیه السلام لَا تُقَدِّمِ الْمُؤَخَّرَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَا تُؤَخِّرِ الْمُقَدَّمَ لَكِنْ تَضَعُ

۱- ۱. المحاسن ص ۲۵۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۹۹، و الآیه فی سوره الاحقاف: ۱۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱.

كُلَّ شَيْ ءٍ عَلَى مَا أَمِرْتَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا(١)

وَ نَرْوِی أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِغَسْلَيْنِ وَ مَسْحَيْنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ بِكَفٍّ كَفٍّ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ بِفَضْلِ النُّدُوَّهِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدَيْكَ مِنْ وَضُوئِكَ فَصَارَ الَّذِی كَانَ يَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ غَسْلُهُ فِي الْحَضَرِ وَاجِباً عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَا غَيْرُ صَارَتِ الْغَسْلَتَانِ مَسْحاً بِالتُّرَابِ وَ سَقَطَتِ الْمَسْحَتَانِ اللَّتَانِ كَانَتَا بِالْمَاءِ لِلْحَاضِرِ لَا غَيْرُهُ (٢)

وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ مِثْلُ الدُّهْنِ تُمِرُّ بِهِ عَلَى وَجْهِكَ وَ ذِرَاعَيْكَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ مُدٍّ وَ سُدُسِ مُدٍّ أَيْضاً وَ يَجُوزُ

بِأَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ وَ كَذَلِكَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَهِ مِثْلُ الْوُضُوءِ سَوَاءً وَ أَكْثَرُهَا فِي الْجَنَابَهِ صَاعٌ وَ يَجُوزُ غُسْلُ الْجَنَابَهِ بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ تَأْدِيبٌ وَ سَنَنٌ حَسَنَهٌ وَ طَاعَهُ آمِرٍ لِمَأْمُورٍ لِيُثِيبَهُ عَلَيْهِ فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ السَّخَطُ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ (٣).

إيضـاح قوله عليه السـلام أن تبعض الوضوء أی تخل بالموالاه حتی تجف بعض الأجزاء ثم تغسل بقيتها فلا تجتمع الأعضاء علی الرطوبه و قـد صـرح بهذا المعنی فی كثير من الأخبار و المراد بالمتابعه الترتيب لا الموالاه كما فهمه أكثر الأصـحاب و يدل عليه أيضا كثير من الأخبار و صرح الشهيد بما ذكرنا.

و قوله فإن فرغت إلی قوله جف وضوؤک أو لم يجف أورده الصدوق بعينه فی الفقيه نقلا عن والده فی رسالته إليه و يدل علی أن مع عدم الفصل لا يضر الجفاف و هو غير بعيد و حمله بعض الأصحاب علی الضروره و لا ضروره فيه.

و قال الشـهيد رحمه الله فی الذكری بعد نقل تلک العباره من كلام علی بن بابويه و لعله عول علی ما رواه حريز عن أبی عبد الله عليه السلام كما أسنده ولده فی كتاب مدينه العلم وَ فِی التَّهْذِيبِ وَقَفَهُ عَلَى حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ إِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ

١- ١. فقه الرضا ص ٣.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٣.

مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِی یَلِیهِ قَالَ إِذَا جَفَّ أَوْ لَمْ یَجِفَّ فَاغْسِلْ مَا بَقِیَ.

و حمله فی التهـذیب علی جفافه بالریـح الشدیـده و الحر العظیم أو علی التقیه قلت التقیه هنا أنسب لأن فی تمام الحدیث قلت و کـذلک غسل الجنابه قال هو بتلک المنزله و ابـدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسـدک قلت فإن کان بعض یوم قال نعم و ظاهر هـذه المسـاواه بین الوضوء و الغسـل فکمـا أن الغسل لا یعتبر فیه الریـح الشدیـده و الحر کـذلک الوضوء ثم قال رحمه الله فروع الأول ظاهر ابن بابویه أن الجفاف لا یضر مع الولاء و الأخبار الکثیره بخلافه مع إمکان حمله علی الضروره انتهی.

أقول: لم نطلع علی ما یدل من الأخبار علی خلافه.

«۲۴»- صَحِیفَهُ الرِّضَا، بِإِسْنَادِ الطَّبْرِسِیِّ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّا أَهْلَ بَیْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَهُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِیَ حِمَاراً عَلَی عَتِیقَهٍ وَ لَا نَمْسَحَ عَلَی خُفٍ (۱).

«۲۵»- خَرَائِجُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ کَتَبَ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام اخْتُلِفَ فِی الْمَسْحِ عَلَی الرِّجْلَیْنِ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَکْتُبَ مَا یَکُونُ عَمَلِی عَلَیْهِ فَعَلْتَ فَکَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام الَّذِی آمُرُکَ بِهِ أَنْ تُمَضْمِضَ ثَلَاثاً وَ تَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ وَجْهَکَ ثَلَاثاً وَ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْیَتِکَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ یَدَیْکَ ثَلَاثاً وَ تَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَیْکَ وَ بَاطِنَهُمَا وَ تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ ثَلَاثاً وَ لَا تُخَالِفَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ فَامْتَثَلَ أَمْرَهُ وَ عَمِلَ عَلَیْهِ فَقَالَ الرَّشِیدُ أُحِبُّ أَنْ أَسْتَبْرِئَ أَمْرَ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ رَافِضِیٌّ وَ الرَّافِضَهُ یُخَفِّفُونَ فِی الْوُضُوءِ فَبَاطَأَهُ (۲) بِشَیْ ءٍ مِنَ الشُّغُلِ فِی الدَّارِ حَتَّی

۱- ۱. صحیفه الرضا علیه السلام ص ۵.

۲- ۲. فباطئه من البطء، أی أخره کما سیجی ء عن المؤلّف قدّس سرّه، و قد مر فی ج ۴۸ ص ۱۳۷ من تاریخ الإمام موسی بن جعفر علیه السلام فناطه بشی ء من الشغل؛ و هو الموافق لنسخه الإرشاد؛ و إعلام الوری: ۲۹۳ و هکذا المصدر المطبوع و معنی ناطه: أی علقه؛ و فی مطبوعه الکمبانیّ فباطنه و المعنی: ساره و صافاه بذلک.

دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَوَقَفَ الرَّشِيدُ وَرَاءَ حَائِطِ الْحُجْرَهِ بِحَيْثُ يَرَى عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ وَ لَا يَرَاهُ هُوَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْمَاءِ لِلْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ مُوسَى عليه السلام فَقَامَ الرَّشِيدُ وَ قَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ رَافِضِيٌّ وَ وَرَدَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ كِتَابُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام مِنَ الْآنَ تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّهً فَرِيضَهً وَ الْأُخْرَى إِسْبَاغاً وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ وَ امْسَحْ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ وَ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَهِ وَضُوئِكَ فَقَدْ زَالَ مَا يُخَافُ عَلَيْكَ (۱).

إرشاد المفيد، قال و روى محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل: و ذكر مثله (۲) مع زيادات أوردناها فى باب معجزاته عليه السلام (۳) بيان فباطأه أى أخره.

«۲۶»- السَّرَائِرُ، مِمَّا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَّا مَرَّهً مَرَّهً(۴).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مِثْلَ حَدِيثِ جَمِيلٍ فِي الْوُضُوءِ(۵) إِلَّا أَنَّهُ فِي حَدِيثِ الْمُثَنَّى وَضَعَ يَدَهُ

ص: ۲۷۱

۱- ۱. الخرائج و الجرائح ص ۲۰۳.

۲- ۲. إرشاد المفيد ص ۲۷۵.

۳- ۳. راجع ج ۴۸ ص ۳۸.

۴- ۴. السرائر: ۴۶۵.

۵- ۵. روى الكلينى عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبان و جميل عن زراره قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فدعا بقدح فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعا ثمّ أعاد يده اليسرى فى الاناء فأسدلها على يده اليمنى؛ ثم مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى؛ ثم صنع بها كما صنع باليمنى؛ ثم مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الاناء.

فِی الْإِنَاءِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ فِی وَاحِدَهٍ وَاحِدَهٍ وَ مَنْ زَادَ عَلَی الِاثْنَیْنِ لَمْ یُؤْجَرْ(۱).

تبیین: اعلم أن المشهور بین الأصحاب استحباب تثنیه الغسلات و ادعی ابن إدریس الإجماع علیه و خالف فیه الصدوق رحمه الله و قال بعدم الاستحباب و هو الظاهر من کلام الکلینی و من کلام ابن أبی نصر(۲)

و یظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط و من بعضهم التحریم و لا خلاف عندنا فی حرمه الثالثه.

ثم إن الأخبار مختلفه فی الثانیه فالأکثر جمعوا بینها بحمل ما دل علی التثنیه علی الاستحباب (۳)

و الصدوق رحمه الله جمع بینها بحمل أخبار التثنیه علی التجدید(۴)

و الکلینی حمل المرتین علی من لم تکفه الواحده(۵)

و بعض مشایخنا حمل المرتین علی الغرفتین (۶) و المره علی الغسله الواحده و ربما تحمل أخبار

۱- ۱. السرائر: ۴۶۵.

۲- ۲. قالا بعد ذکر الحدیث« ما کان وضوء علیّ علیه السلام الا مره مره»: هذا دلیل علی أن الوضوء انما هو مره مره لانه علیه السلام کان إذا ورد علیه أمران کلاهما للّه طاعه أخذ بأحوطهما و أشدهما علی بدنه؛ راجع الکافی ج ۳ ص ۲۷.

۳- ۳. و لنا کلام فی ذلک سیأتی تحت الرقم ۵۱ إنشاء اللّه.

۴- ۴. و سیتعرض المؤلّف العلامه قدّس سرّه للبحث عن ذلک فی الباب الآتی باب ثواب اسباغ الوضوء تحت الرقم ۱۴.

۵- ۵. زاد بعد کلامه السابق؛ و ان الذی جاء عنهم علیهم السلام أنّه قال: الوضوء مرتان؛ أنه هو لمن لم یقنعه مره و استزاده؛ فقال: مرتان؛ ثم قال: و من زاد علی مرتین لم یؤجر، و هذا أقصی غایه الحدّ فی الوضوء الذی من تجاوزه أثم و لم یکن له وضوء، و کان کمن صلی الظهر خمس رکعات، و لو لم یطلق علیه السلام فی المرتین لکان سبیلهما سبیل الثلاث.

۶- ۶. یظهر ذلک من الشیخ الحرّ العاملیّ قدّس سرّه فی الوسائل، حیث عنون الباب هکذا« باب اجزاء الغرفه الواحده فی الوضوء و حکم الثانیه و الثالثه».

الاثنتين اثنتين على الغسلتين و المسحتين و لا يخفى أن الاكتفاء بالغرفه الواحده و الغسله الواحده أقرب إلى الاحتياط الذى هو سبيل المتقين و أبعد من عمل المخالفين و رواياتهم فإنهم

رووا فى صحاحهم عن عبد الله بن زيد: أن النبى صلى الله عليه و آله توضأ مرتين مرتين.

و ما فى الخبر من وضع اليد فى الإناء للمسح محمول على التقيه فإن المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلا عند الضروره الشديده و نصب إلى ابن الجنيد تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقا.

«۲۷»- الْعَيَّاشِيُّ، قَالَ رَوَى زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ وَ أَبُو حَنِيفَهَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام فَوَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ انْظُرْ مَا يَرْوِي هَذَا عَلَيْكَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَمَرْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَسَحَ قَالَ قَبْلَ الْمَائِدَهِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَلِمَ تُفْتِي وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ (۱).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْمُيَسِّرِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَ الْخِمَارَ(۲).

«۲۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا

۱- ۱. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۲۹۷. أقول: و الظاهر من الاخبار- خصوصا بقرينه هذا و أمثاله، أن كيفيه الوضوء قبل نزول آيه المائده؛؟ كانت على غير ما دلت هى عليه، فلعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يتوضأ قبل ذلك ثلاثا ثلاثا و يمسح أذنيه و رأسه تماما مقبلا و مدبرا ليمسح عنه الغبار و يغسل الرجلين اذا كانتا مغبرتين و يمسحهما إذا كانتا نظيفتين من الغبار، و قد يمسح على الخف فى الاسفار و ذلك بوحى و تعليم من جبرئيل أو آيه نسخت تلاوتها بآيه المائده و انسيت كما قال عزّ و جلّ« سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ».

۲- ۲. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۲۹۷. أقول: و الظاهر من الاخبار- خصوصا بقرينه هذا و أمثاله، أن كيفيه الوضوء قبل نزول آيه المائده؛؟ كانت على غير ما دلت هى عليه، فلعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يتوضأ قبل ذلك ثلاثا ثلاثا و يمسح أذنيه و رأسه تماما مقبلا و مدبرا ليمسح عنه الغبار و يغسل الرجلين اذا كانتا مغبرتين و يمسحهما إذا كانتا نظيفتين من الغبار، و قد يمسح على الخف فى الاسفار و ذلك بوحى و تعليم من جبرئيل أو آيه نسخت تلاوتها بآيه المائده و انسيت كما قال عزّ و جلّ« سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى إِلَّا ما شاءَ اللَّهُ».

غُرْفَهً فَصَبَّهَا عَلَی جَبْهَتِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا ثُمَّ غَمَسَ کَفَّهُ الْیُسْرَی فَأَفْرَغَ عَلَی یَدِهِ الْیُمْنَی فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْکَفِّ لَا یَرُدُّهَا إِلَی الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ کَفَّهُ الْیُمْنَی فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْأَیْسَرِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا کَمَا صَنَعَ بِالْیُمْنَی وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ کَفَّیْهِ وَ قَدَمَیْهِ لَمْ یُحْدِثْ لَهَا مَاءً جَدِیداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا یُدْخِلُ صلی الله علیه و آله أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاکِ قَالا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ (۱) فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ شَیْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَدَعَ مِنْ یَدَیْهِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ شَیْئاً إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَیْ ءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَیْ ءٍ مِنْ قَدَمَیْهِ مَا بَیْنَ أَطْرَافِ الْکَعْبَیْنِ إِلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالا قُلْنَا أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَیْنَ الْکَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا یَعْنِی الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ قَالَ مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْکَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ فَقُلْنَا أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَالْغُرْفَهُ الْوَاحِدَهُ تُجْزِی لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَهٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِیهِمَا فَالثِّنْتَانِ تَأْتِیَانِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْهُ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا الْآیَهَ قَالَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ شَیْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ سَاقَهُ نَحْوَ مَا مَرَّ إِلَی قَوْلِهِ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ (۳).

إیضاح الطست یروی بالمهمله و المعجمه و فی النهایه التور إناء من صفر أو حجاره کالإجانه قد یتوضأ منه انتهی و التردید إما من الراوی أو منه علیه السلام للتخییر بین الإتیان بأیهما تیسر و یدل علی عدم کراهیه تلک الاستعانه.

و ما قیل من أنه لبیان الجواز أو لأنه لم یکن وضوءا حقیقیا فلا یخفی

۱- ۱. المائده: ۶.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۸ و ۲۹۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۸ و ۲۹۹.

بعدهما عن مقام البيان.

و ربما يفهم منه استحباب كون الإناء مكشوفه الرأس و يدل على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء و باليمين لغير اليمين فأما غسل اليمين فذهب المفيد و جماعه إلى استحباب الأخذ له باليمين و إداره الماء إلى اليسار و ظاهر هذه الروايه و غيرهما عدمه و حمل على عدم الوجوب.

و يمكن حمل أخبار الإداره على ما إذا لم يكن الإناء مكشوفه الرأس لكن عمده ما استدل به على الإداره هذه الروايه على ما رواها في التهذيب (١) فإنها فيه هكذا ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى و الإناء فيها مكشوفه الرأس و في الكافي كما هنا(٢) و بالجمله إثبات استحباب الإداره لا يخلو من إشكال.

قوله لا يردها إلى المرفق يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الأصابع كما تفعله المخالفون أو أنه في أثناء الغسل لا يرد يده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضعها على المرفق و ينزلها.

ثم إن الخبر يدل على ما هو المشهور من وجوب البدأه بالأعلى في الوجه و اليدين و ذهب السيد و ابن إدريس و جماعه إلى الاستحباب و الأحوط الابتداء بالأعلى فيهما و يدل على أن المسح إنما يكون ببقيه البلل و لا خلاف بين علمائنا في جوازه خلافا لأكثر العامه و كذا لا خلاف في وجوب المسح بالبقيه و عدم جواز الاستئناف عند بقاء النداوه على اليد و أما عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستئناف أيضا بل تؤخذ من اللحيه و نحوها لو كانت بها بله و يستأنف الوضوء لو جفت هذه المواضع أيضا نعم جوزوا في حال الضروره كإفراط الحر أو الريح الشديده مثلا بحيث لا يقدر على المسح بالبقيه أن يستأنف ماء جديدا.

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢١ و ٢٢ ط حجر، و ص ٥٦ و ٧٦ ط نجف.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٢٥ و ٢٦.

و نقـل عن ابن الجنيـد مـا يـدل بظاهره على جواز الاستئناف عنـد جفاف اليـد مطلقا سواء وجـد بللا على اللحيه و نحوها أم لا و سواء كان فى حال الضروره أو لا و ما نسب إليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقا فلا يدل عليه كلامه.

و قوله عليه السـلام و لا يـدخل أصابعه تحت الشـراك يـدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضـى إن حملنا النعل على العربى و الطولى أيضا إن حملناه على البصرى و أمثاله.

قوله عليه السلام ما بين أطراف الكعبين فى التهذيب ما بين الكعبين قوله عليه السلام دون عظم الساق لفظه دون إما بمعنى تحت أو بمعنى عند أو بمعنى غير.

و اعلم أن الكعب يطلق على معان أربعه الأول العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع فى ما بين المفصل و المشط.

الثانى المفصل بين الساق و القدم.

الثالث عظم مائل إلى الاسـتداره واقع فى ملتقى الساق و القـدم له زائدتان فى أعلاه تدخلان فى حفيرتى قصـبه الساق و زائدتان فى أسـفله تـدخلان فى حفرتى العقب و هو نـاتئ فى وسط ظهر القـدم أعنى وسـطه العرضـى لكن نتوؤه غير ظاهر لحس البصـر لارتكاز أعلاه فى حفرتى الساق و قد يعبر عنه بالمفصل أيضا إما بالمجاوره أو من قبيل تسميه الحال باسم المحل.

و الرابع أحـد الناتئين عن يمين القـدم و شـماله و هـذا هو الـذى حمل أكثر العامه الكعب فى الآيه عليه و أصـحابنا مطبقون على خلافه و أما الثلاثه الأول فكلامهم لا يخرج عنها فالأول ذكره عميـد الرؤساء و به صـرح المفيـد رحمه الله و الثانى ذكره جماعه من أهـل اللغه و هـذه الروايه ظاهره فيه و هو ظاهر كلام ابن الجنيـد و الثالث هو الـذى يكون فى رجل البقر و الغنم أيضا و ربما يلعب به

الناس و هو الذی بحث عنه علماء التشریح.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله و هو الکعب علی التحقیق عند العلامه رحمه الله و عبر عنه فی بعض کتبه بحد المفصل و فی بعضها بمجمع الساق و القدم و فی بعضها بالناتئ وسط القدم و فی بعضها بالمفصل و صب عبارات الأصحاب علیه و شنع علیه من تأخر عنه و نسبوه إلی خرق الإجماع.

و أجاب الشیخ المتقدم ذکره قدس الله روحه عن تشنیعاتهم فی کتبه و اختار مذهبه و ادعی أن ظاهر الأخبار و الأقوال معه و لکن الظاهر من الأکثر هو المعنی الأول و نسب العامه أیضا هذا القول إلی الشیعه و الأخبار مختلفه و علی القول بعدم وجوب الاستیعاب الطولی الأمر هین و الأحوط المسح إلی المفصل خروجا عن الخلاف.

قوله علیه السلام إذا بالغت فیهما و فی التهذیب فیها أی إذا بالغت فی أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحیث لا تسع معه شیئا أو إذا بالغت فی غسل العضو بها بإمرار الید لیصل ماؤها إلی کل جزء و قوله علیه السلام و الثنتان أی الغرفتان تکفیان فی استیعاب العضو بدون مبالغه ثم الظاهر أن غرفه للذراع المراد بها غرفه لکل ذراع و لا یبعد أن یکون المراد غرفه واحده للذراعین معا و علی الأول یدل علی استحباب الغرفتین لا الغسلتین.

«۳۰»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام حَدُّ الْوَجْهِ الَّذِی یَنْبَغِی أَنْ یُوَضَّأَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِی لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَزِیدَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَیْهِ لَمْ یُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَیْهِ السَّبَّابَهُ الْوُسْطَی وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَی الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَیْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِیراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَیْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصُّدْغُ لَیْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا(۱).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۹، و للحدیث ذیل سیأتی الإشاره إلیه.

إیضاح هـذا الخبر مروی فی الفقیه (۱) بسـند صـحیح و فی التهذیب بحسن لا یقصر عن الصحیح (۲) و قوله الـذی قال الله نعت بعد نعت للوجه و قوله لا ینقص منه إما معطوف علی لا ینبغی أو علی یزید فعلی الأول لا نافیه و علی الثانی زائده لتأکید النفی و احتمال کون لا ناهیه و یکون معطوفا علی الموصول و صفه للوجه بتأویل مقول فی حقه لا یخفی بعده و رکاکته.

و جمله الشرط و الجزاء فی قوله إن زاد علیه لم یؤجر صله بعد صله للموصول کما جوز التفتازانی فی قوله سبحانه فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ أُعِدَّتْ لِلْکافِرِینَ (۳) کون جمله أعدت صله ثانیه للتی و یحتمل أن یکون هـذه الشرطیه مع المعطوف علیها مفسره لقوله لا ینبغی لأحد و أن تکون معترضه بین المبتدإ و الخبر و الجار و المجرور فی قوله علیه السلام من قصاص الشعر إما متعلق بقوله و دارت أو صفه مصدر محذوف أو حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو ما إن جوزنا الحال عن الخبر أو حال عن الضمیر المجرور العائد إلی الموصول علی تقدیر وجود علیه و لفظه من فیه ابتدائیه و إلی الذقن مثله علی التقادیر.

و لفظه من فی قوله من الوجه بیان کما قیل و الأظهر أن کلمه من تبعیضیه أی مما یحتمل کونه وجها و یتوهم کونه من الوجه و مستدیرا إما حال عن الوجه أو عن ضمیر علیه أو عن الموصول إن جوز و إما صفه مصدر محذوف و یحتمل أن یکون تمییزا عن نسبه جرت إلی فاعلها أی ما جرت الإصبعان علیه بالاستداره مثله فی قولهم لله دره فارسا و جمله ما جرت وقعت

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۸ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۵ ط حجر ص ۵۴ ط نجف الآخوندی، الکافی ج ۳ ص ۲۸ ط طهران الآخوندی.

۳- ۳. البقره: ۲۴.

مؤكـده لسابقها إن كانت لفظه من فی قوله من قصاص ابتدائیه لتحدید الوجه علی ما هو الظاهر أو مؤسـسه و من ابتدائیه للغسـل علی ما قیل و ضمائر منه و علیه کلها راجعه إلی الوجه.

قوله ما دارت علیه السـبابه الوسـطی فی نسخ التهذیب و الوسـطی و فی الفقیه علیه الوسطی بدون السبابه و لعله الصواب إذ زیاده السـبابه لا فائـده لها ظاهرا و علی هـذه النسـخه أطلق السـبابه علی الوسـطی مجازا و ربما یتکلف علی نسـخه التهذیب بأن المراد التخییر بین ما دارت علیه السـبابه و الإبهام و الوسـطی و الإبهام أو یکون أحدهما للحد الطولی و الآخر للحد العرضی فالطولی ما دارت علیه السبابه و الإبهام لأن ما بین القصاص إلی الذقن بقدره غالبا و العرضی ما دارت علیه الوسطی و الإبهام و حینئذ یکون قوله من قصاص شـعر الرأس إلی الذقن تماما للحدین معا کما قیل و لعل الأظهر أن ذکر السـبابه وقع استطرادا إذ قلما ینفک عن الوسطی فی الدوران (۱).

۱- ۱. الوجه فی اللغه مـا یبـدو للنـاظر و یعتبر فیه الوجـاهه و الملاحه، و یصـدق به اسوداد الوجه و ابیضاضه کما قال تعالی« یَوْمَ تَبْیَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ» و قال« وَ إِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثی ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا»، فعلی هذا لا یصدق الوجه الا علی البشـره التی لا شعر علیها من الجبهه و الجبینین و ما تحتها من حرّ الوجه الی الذقن، و هو الذی یدور علیه الإبهام و الوسـطی مسـتدیرا کما حده علیه الصلاه و السلام. و لهذا یخرج الصدغان من الوجه، فان الصدغ مستور بالشعر المتدلی علیه خلقه، و ما تحته من العذار أیضا مستور بالخط العارض، و هو الحدّ الذی ینتهی إلیه الوجه عرضا، و لذلک نفسه إذا نبتت اللحیه علی الفکین و کانت بحیث تستر وجه الخـد، خرج الموضـع عن کونه وجهـا، و لم یلزم غسـله فی الوضوء کالحـاجبین، الاـ أنّه یجب امرار الیـد علی ظـاهر اللحیه لینفصل الغساله عنها، و لو کانت طویله جدا. روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰۴ فی الصحیح عن زراره قال: قلت له: أ رأیت مـا کـان تحت الشـعر، قـال: کـل مـا أحـاط به الشـعر فلیس للعبـاد أن یغسـلوه، و لاـ یبحثوا عنه. و لکن یجری علیه الماء، و رواه الصـدوق فی الفقیه ج ۱ ص ۲۸، و لفظه« فلیس للعبـاد أن یطلبـوه و لاـ یبحثوا عنه». و روی الکلینی فی الصـحیح عن محمّـد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن الرجل یتوضأ، أ یبطن لحیته؟ قال: لا، و سیجی ء عن العیّاشیّ و غیره ما یدلّ علیه.

ثم اعلم أن قوله لا ينبغی لأحد أن یزید علیه مع قوله إن زاد علیه لم یؤجر یحتمل وجوها أحدها أن یکون لا ینبغی محمولا علی الکراهه کما هو الظاهر من إطلاقه فی الأخبار و کلام القوم لا سیما و اقترن به قوله إن زاد علیه لم یؤجر باعتبار أنه أتی بالمأمور به مع زیاده لغوا و یحمل علی أنه لم یفعل الزیاده بقصد کونه مأمورا به و إلا لکان تشریعا حراما إما الفعل أو القصد کما فصل فی کلام القوم الثانی أن یحمل علی الحرمه بأن فعله بقصد کونه مأمورا به فیکون تشریعا و الثالث أن یکون المراد أعم من الحرمه و الکراهه باعتبار الفردین المذکورین.

و کذا قوله إن نقص أثم یحتمل وجوها الأول أن یکون الإثم و العقاب باعتبار الاکتفاء بذلک الوضوء الذی ترک فیه المأمور به لکون وضوئه و صلاته باطلین و اکتفی بهما فیأثم و یعاقب علی ترکهما الثانی أن یکون باعتبار کون هذا الوضوء و هذه الصلاه تشریعا فیأثم علی فعلهما و إن لم یکتف بهما الثالث أن یحمل علی الأعم منهما.

و القصاص مثلثه القاف منتهی شعر الرأس حیث یؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره و قیل هو منتهی منبته من مقدمه و هو المراد هنا و لا خلاف بین علماء الإسلام فی أن ما یجب غسله فی الوضوء من الوجه لیس خارجا عن المسافه التی هی من قصاص شعر الرأس إلی طرف الذقن طولا و من وتد الأذن إلی الوتد عرضا إلا من الزهری حیث ذهب إلی أن الأذنین من الوجه یغسلان معه.

لکنهم اختلفوا فی حده فمنهم من حده بأنه من القصاص إلی الذقن طولا و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی عرضا و هو المشهور بین الأصحاب بل کاد أن

ص: ۲۸۰

يكون إجماعا و ادعى العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

و من جمله ما استدلوا به عليه هذه الروايه لكنهم اختلفوا فى معناها فالأكثر ذهبوا إلى أن قوله عليه السلام ما دارت عليه الإبهام و الوسطى بيان لعرض الوجه و قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن لطوله و قوله عليه السلام و ما جرت عليه الإصبعان إلخ تأكيد لبيان العرض.

و حملها الشيخ البهائى قدس الله روحه على معنى آخر و ادعى فى بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين فإنهم حددوا الوجه بما حواه الإبهام و الوسطى و لم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون و نقل فى المختلف مثله عن ابن الجنيد و ما حمل الخبر عليه هو أن كلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الإصبعين غالبا إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه فيحصل شبه دائره فذلك المقدار هو الذى يجب غسله.

قال فى الحبل المتين و ذلك لأن الجار و المجرور فى قوله من قصاص شعر الرأس إما متعلق بقوله دارت أو صفه مصدر محذوف و المعنى أن الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا إلى الذقن و إما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه إن جوزناه و المعنى أن الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن فإذا وقع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصيه و طرف الإبهام على آخر الذقن ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمت الدائره المستفاده من قوله مستديرا و تحقق ما نطق به قوله ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أنت خبير بأنه رحمه الله و إن دقق فى إبداء هذا الوجه لكن الظاهر

ص: ۲۸۱

أن حمل الروايه عليه بعيـد جدا و قد بسط رحمه الله القول فى ذلك فى كتبه بذكر مرجحات كثيره لما اختاره و إيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذرا من الإطاله من غير طائل.

و أما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ فى الوجه الذى يجب غسله فمما ذهب إليه أصحابنا إلا الراوندى على ما نقل عنه فى الذكرى و لنحقق معنى الصدغ.

قال الفيروزآبادى الصدغ بالضم ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع و نحوه قال الجوهرى و قال بعض الفقهاء هو المنخفض الذى ما بين أعلى الأذن و طرف الحاجب و قال فى المنتهى هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الأذن و ينزل عن رأسها قليلا و قال فى الذكرى هو ما حاذى العذار.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه من فسر الصدغ بما بين العين و الأذن فلا ريب فى أنه يدخل بعض بين الإصبعين بالإداره بكل من الوجهين و إن أريد به الموضع الذى عليه الشعر و هو ما فوق العذار فلا يدخل بينهما شى ء منه على شى ء من الوجهين فما ذكره الشيخ البهائى قدس سره من أن هذا أحد الوجوه المرجحه لما حققه لا وجه له عند التحقيق فيمكن أن يحمل الصدغ الذى وقع فى كلام زراره و كلامه عليه السلام على المعنى الثانى الذى فسر به العلامه و الشهيد نور الله ضريحهما و قد عرفت أنه لا يشتمل شيئا منه الإصبعان و يمكن حمل الصدغ الذى فى كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر عليه و يشمله الإصبعان لئلا يكون مخالفا للروايه و إجماع الأصحاب و يمكن أن يكون الصدغ الذى فى الروايه محمولا على المعنى الأول و يكون نفيه عليه السلام رفعا للإيجاب الكلى أى ليس الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل و الأول أظهر.

«۳۱»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يُمْسَحُ الرَّأْسُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَمَا مَسَحْتَ مِنْ رَأْسِكَ فَهُوَ

كَذَا وَ لَوْ قَالَ امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ لَكَانَ عَلَيْكَ الْمَسْحُ بِكُلِّهِ (۱).

بيان: فهو كذا أی داخل فی المأمور به.

«۳۲»- الْعَيَّاشِيُّ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَيَكْفِيكَ أَوْ كَفَتْكَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ فَاغْسِلُوا ... أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فَكَيْفَ الْغَسْلُ قَالَ هَكَذَا أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَصُبَّهُ فِي الْيُسْرَى ثُمَّ يَفُضَّهُ عَلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحَ إِلَى الْكَفِّ قُلْتُ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ يَرُدُّ الشَّعْرَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ آخَرُ فَعَلَ وَ إِلَّا فَلَا(۲).

بيان: قوله عليه السلام فيصبه فی اليسرى يدل على رجحان الإداره قوله عليه السلام إذا كان عنده آخر أی ممن يتقيه من المخالفين و رد الشعر الغسل منكوسا و الاحتمال الآخر هنا بعيد إلا أن يتحقق التقيه به أيضا مع الابتداء بالأعلى فی بعض الأحيان.

«۳۳»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ قَالَ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ (۳).

بيان: هذا الحديث كالصريح فی أن الكعب هو الناتئ فی ظهر القدم و قال الشيخ البهائی قدس سره الأخبار المتضمنه لكون الكعب فی ظهر القدم لا يخالف كونه العظم الواقع فی المفصل فإن الكعب بهذا المعنى واقع فی ظهر القدم خارج عنه على أن قول ميسر أنه عليه السلام وصف الكعب فی ظهر القدم يعطى أن الإمام ذكر للكعب أوصافا ليعرفه الراوی بها و لو كان الكعب بهذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف بل كان ينبغی أن يقول هو هذا.

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۰.
۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۰.
۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۰.

و قال أيضا ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض ظهر و لا يخفى ما فيهما من التكلف.

«۳۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْنَا بَلَى فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهُ عَلَى ذِرَاعِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهُ عَلَى ذِرَاعِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْعُرْقُوبِ وَ لَيْسَ بِالْكَعْبِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ علیه السلام قَالَ إِلَى الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ وَ لَيْسَ بِالْكَعْبِ (۱).

بيان: رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ (۲)

عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ قَالَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ.

و قال في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابه في رجلها بمنزله الركبه في يدها و قال الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه و هذا أيضا كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور و ما نفاه أخيرا هو الذي يقوله المخالفون.

«۳۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ يَمْسَحُ قَالَ مَرَّةً مَرَّةً قُلْتُ مِنَ الْمَاءِ مَرَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْقَدَمَيْنِ قَالَ اغْسِلْهُمَا غَسْلًا(۳).

بيان: الأمر بالغسل تقيه أو اتقاء و قوله من الماء أيضا الظاهر أنه

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۱ ط حجر.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۱.

تقیه و إن أمکن حمله علی أن المراد ماء الوضوء الذی بقی فی الکف.

«۳۶»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِیِّ رَفَعَ الْحَدِیثَ قَالَ: أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَأَطْرَقَ فِی الْأَرْضِ مَلِیّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ یَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَمَرَ عِبَادَهُ بِالطَّهَارَهِ وَ قَسَمَهَا عَلَی الْجَوَارِحِ فَجَعَلَ لِلْوَجْهِ مِنْهُ نَصِیباً وَ جَعَلَ لِلْیَدَیْنِ مِنْهُ نَصِیباً وَ جَعَلَ لِلرَّأْسِ مِنْهُ نَصِیباً وَ جَعَلَ لِلرِّجْلَیْنِ مِنْهُ نَصِیباً فَإِنْ کَانَتَا خُفَّاکَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ فَامْسَحْ عَلَیْهِمَا(۱).

«۳۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ عَلَی الْخَفْضِ هِیَ أَمْ عَلَی الرَّفْعِ (۲) فَقَالَ هِیَ عَلَی الْخَفْضِ (۳).

«۳۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] خَلِیفَهَ أَبِی الْعَرِیفِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: قَامَ ابْنُ الْکَوَّاءِ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَقَالَ بَعْدَ کِتَابِ اللَّهِ تَسْأَلُنِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ إِلَی قَوْلِهِ تَعَالَی إِلَی الْکَعْبَیْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ ثَانِیَهً فَسَأَلَهُ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ کُلَّ ذَلِکَ یَتْلُو عَلَیْهِ هَذِهِ الْآیَهَ(۴).

«۳۹»- وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً خَالَفَ الْقَوْمَ فِی الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ عَلَی عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالُوا رَأَیْنَا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله یَمْسَحُ عَلَی الْخُفَّیْنِ قَالَ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَهِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالُوا لَا نَدْرِی قَالَ وَ لَکِنِّی أَدْرِی أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله تَرَکَ الْمَسْحَ عَلَی الْخُفَّیْنِ حِینَ نَزَلَتِ الْمَائِدَهُ وَ لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَی ظَهْرِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَی الْخُفَّیْنِ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۱.

۲- ۲. رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۷۰ ط نجف و ص ۲۰ ط حجر، و فیه النصب بدل الرفع و ممن قرء بالرفع الحسن البصری.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۱.

وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١).

بيان: يدل على أن المسح على الخفين كان قبل نزول المائده فنسخ بها.

«۴۰»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ عِدَّهُ الطَّهَارَهِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَهٌ وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَاحِدَهً لِضَعْفِ النَّاسِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَلَا صَلَاهَ لَهُ أَنَا مَعَهُ فِي ذَا حَتَّى جَاءَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ وَ أَخَذَ زَاوِيَهً مِنَ الْبَيْتِ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ فِي عِدَّهِ الطَّهَارَهِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ قَالَ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِي وَ كَادَ أَنْ يَدْخُلَنِي الشَّيْطَانُ فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَيَّ وَ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنِي فَقَالَ اسْكُنْ يَا دَاوُدُ هَذَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ كَانَ ابْنُ زُرْبِيٍّ إِلَى جِوَارِ بُسْتَانِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ كَانَ قَدْ أُلْقِيَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمْرُ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ وَ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ يَخْتَلِفُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنِّي مُطَّلِعٌ عَلَى طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي لَأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَ قَتَلْتُهُ فَاطَّلَعَ وَ دَاوُدُ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ فَأَسْبَغَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً كَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَمَا تَمَّ وُضُوؤُهُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فَدَعَاهُ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِي وَ قَالَ يَا دَاوُدُ قِيلَ فِيكَ شَيْ ءٌ بَاطِلٌ وَ مَا أَنْتَ كَذَلِكَ قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى طَهَارَتِكَ وَ لَيْسَ طَهَارَتُكَ طَهَارَهَ الرَّافِضَهِ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ وَ أَمَرَ لَهُ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ لَقِيتُ أَنَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِيٍّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۰۲.

لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاکَ حَقَنْتَ دِمَاءَنَا فِی دَارِ الدُّنْیَا وَ نَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ بِیُمْنِکَ وَ بَرَکَتِکَ الْجَنَّهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ بِکَ وَ بِإِخْوَانِکَ مِنْ جَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِدَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ حَدِّثْ دَاوُدَ الرَّقِّیَّ بِمَا مَرَّ عَلَیْکُمْ حَتَّی تَسْکُنَ رَوْعَتُهُ فَقَالَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ کُلِّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِهَذَا أَفْتَیْتُهُ لِأَنَّهُ کَانَ أُشْرِفَ عَلَی الْقَتْلِ مِنْ یَدِ هَذَا الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ یَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِیٍّ تَوَضَّأْ مَثْنَی مَثْنَی وَ لَا تَزِدَنَّ عَلَیْهِ فَإِنَّکَ إِنْ زِدْتَ عَلَیْهِ فَلَا صَلَاهَ لَکَ (۱).

بیان: قوله علیه السلام هذا هو الکفر أی إنکارک لهذا إن کان للتکذیب و عدم الاعتقاد بإمامتی فهو الکفر و إن کنت تترک التقیه و لا تعملها مع الاعتقاد بإمامتی فهو موجب لأن تقتل و تقتل جماعه بسببک.

«۴۱»- الْکَشِّیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِحَرِیزٍ یَوْماً یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ کَمْ یُجْزِیکَ أَنْ تَمْسَحَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِکَ فِی وُضُوئِکَ لِلصَّلَاهِ قَالَ بِقَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَوْمَأَ بِالسَّبَّابَهِ وَ الْوُسْطَی وَ الثَّالِثِ وَ کَانَ یُونُسُ یَذْکُرُ عَنْهُ فِقْهاً کَثِیراً(۲).

بیان: یدل علی أن حریزا کان یری المسح بمقدار ثلاث أصابع واجبا و یحتمل أن یکون مراده الإجزاء فی الفضل.

«۴۲»- فِهْرِسْتُ النَّجَاشِیِّ، عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ التَّمِیمِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ قَاسِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُعَلَّی عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِیهِ وَ کَانَ کَاتِبَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ

۱- ۱. رجال الکشّیّ ص ۲۶۳- ۲۶۵.

۲- ۲. رجال الکشّیّ ص ۲۸۵. و رواه فی ص ۳۲۹ و زاد بعده: و یزعم حریز أن ذلک روایه، و کان یونس یذکر عنه فقها کثیرا.

لِلصَّلَاهِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ (۱).

«۴۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی وَصْفِ الْمِعْرَاجِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله قَالَ قَالَ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ مُدَّ يَدَکَ فَيَتَلَقَّاکَ مَا يَسِيلُ مِنْ سَاقِ عَرْشِی الْأَيْمَنِ فَنَزَلَ الْمَاءُ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالْيَمِينِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ أَوَّلُ الْوُضُوءِ بِالْيُمْنَی ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ خُذْ ذَلِکَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ بِهِ وَجْهَکَ وَ عَلَّمَهُ غَسْلَ الْوَجْهِ فَإِنَّکَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَی عَظَمَتِی وَ أَنْتَ طَاهِرٌ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْکَ الْيَمِينَ وَ الْيَسَارَ وَ عَلَّمَهُ ذَلِکَ فَإِنَّکَ تُرِيدُ أَنْ تَتَلَقَّی بِيَدَيْکَ كَلَامِی وَ امْسَحْ بِفَضْلِ مَا فِی يَدَيْکَ مِنَ الْمَاءِ رَأْسَکَ وَ رِجْلَيْکَ إِلَی كَعْبَيْکَ وَ عَلَّمَهُ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَمْسَحَ رَأْسَکَ وَ أُبَارِکَ عَلَيْکَ فَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَی رِجْلَيْکَ فَإِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُوطِئَکَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ قَبْلَکَ وَ لَا يَطَؤُهُ أَحَدٌ غَيْرُکَ فَهَذَا عِلَّهُ الْوُضُوءِ(۲).

أقول: سيأتی تمامه بأسانيد فی كتاب الصلاه.

«۴۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ (۳).

بيان: أی أعضاؤه لا تنجس بشی ء من الأحداث نجاسه خبيثه حتی يحتاج فی إزالتها إلی صب ماء زائد علی ما يشبه الدهن كما هو الواقع فی أغلب النجاسات الخبيثه و حمل الدهن فی المشهور علی أقل مراتب الجريان.

و قال الشهيد فی الذكری و إنما حملنا الدهن علی الجريان توفيقا بينه

ص: ۲۸۸

۱- ۱. رجال النجاشیّ ص ۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

و بین مفهوم الغسل و لأن أهل اللغه قالوا دهن المطر الأرض إذا بلها بلا یسیرا و قید الشیخان رحمهما الله إجزاء الدهن بالضروره من برد أو عوز الماء لروایه.

مُحَمَّدٌ الْحَلَبِیُّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَإِنَّهُ یَکْفِیکَ الْیَسِیرُ(۱).

و لعلهما أرادا به ما لا جریان فیه أو الأفضلیه کمنطوق الروایه انتهی.

«۴۵»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَ لَا تُخْبِرُنِی مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَیْنِ فَضَحِکَ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَهُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ نَزَلَ بِهِ الْکِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ کُلَّهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَیْنَ الْکَلَامَیْنِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ فَعَرَفْنَا حِینَ قَالَ بِرُؤُسِکُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَکَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَیْنِ بِالرَّأْسِ کَمَا وَصَلَ الْیَدَیْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ فَعَرَفْنَا حِینَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَی بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنَّاسِ فَضَیَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ مَکَانَ الْغُسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِکُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَیْدِیَکُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَیْ مِنْ ذَلِکَ التَّیَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ أَجْمَعَ لَمْ یَجْرِ عَلَی الْوَجْهِ لِأَنَّهُ یَعْلَقُ مِنْ ذَلِکَ الصَّعِیدِ بِبَعْضِ الْکَفِّ وَ لَا یَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما یُرِیدُ اللَّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّیقُ (۲).

العیاشی، عن زراره: مثله (۳)

تبیین: قوله من أین علمت و قلت الظاهر أنهما بصیغه الخطاب

ص: ۲۸۹

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۹ ط حجر.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴ و ۲۶۵.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۹۹، ذیل حدیث مر صدرها تحت الرقم ۳۰.

فیظهر منه سوء أدب منه بالنسبه إلی الإمام علیه السلام و هو ینافی علو شأنه و لعله کان أمثال هذا فی بدو استبصاره لأنه کان أولا من فضلاء العامه و یمکن أن یقال المعنی أخبرنی عن مستند علمک و قولک من الکتاب و السنه الذی تستدل به علی المخالفین المنکرین لإمامتک حتی أحتج أنا أیضا علیهم به عند المناظره(۱).

و قرأ بعض مشایخنا قدس الله أرواحهم الفعلین بصیغه التکلم فمعناه أخبرنی بمستند علمی و دلیل قولی فإنی جازم بالمدعی غیر عالم بدلیله من غیر جهه قولک لأحتج به علی العامه.

و ضحکه علیه السلام إما من تقریر زراره المطلب الذی لا خدشه فیه بما یوهم سوء الأدب لقله علمه بآداب الکلام أو للتعجب منه أو من المخالفین بأنهم إلی الآن لم یفهموا کلام الله مع ظهوره فی التبعیض أو من تعصبهم و إنکارهم عنادا مع علمهم بدلاله الآیه أو من تبهیمه فیما بعد بقوله یا زراره إلخ.

۱- ۱. لما کانت المسأله خلافیه فتوی و قراءه، و تشاجر فیها الفریقان- حتی الیوم لکونها مبتلی بها فی الیوم و اللیله مرّات عدیده، و رأی أن الإمام علیه السلام یحکم و یفتی بوجوب مسح الرأس و الرجلین، و یقول ببطلان الوضوء إذا غسل الرجلین. مع ما اشتهر عنهم علیهم السلام« أن کل شی ء نقوله فهو فی کتاب اللّه عزّ و جلّ»،« ما من أمر یختلف فیه اثنان الا و له أصل فی کتاب اللّه لکن لا تبلغه عقول الرجال»،« و اللّه ما نقول بأهوائنا و لا نقول برأینا و لا نقول الا ما قال ربّنا، اصول عندنا نکنزها کما یکنز هؤلاء ذهبهم و فضتهم» و غیر ذلک. استفهم متضرعا مستدعیا أن یعرف وجه هذا الفتوی من القرآن العزیز، و لم یتحتم علیه أن یجیبه، فقال:« ألا تخبرنی من أین علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین» فهذا سؤال علی محله و لذلک تبسم الامام علیه الصلاه و السلام، و لو لم یسأله هو- و هو فقیه الاصحاب- فمن الذی یسأله عن ذلک، کما لم یسأله أحد غیره، و لو لم یسأل عن ذلک، لما وصل الینا الوجه فی ذلک، و لما عرفنا أن الباء للاستعلاء، و المسح یکون علی مقدمه و علی ظهر الرجلین کما عرفت وجه البحث فی ذلک.

قوله علیه السلام فعرفنا أن الوجه لأن الوجه حقیقه فی الجمیع و الأصل فی الإطلاق الحقیقه و کذا القول فی الیدین مع أن التحدید بالغایه یؤید الاستیعاب.

قوله علیه السلام ثم فصل بین الکلامین أی غایر بینهما بإدخال الباء فی الثانی دون الأول أو بتغییر الحکم لأن الحکم فی الأول الغسل و فی الثانی المسح و الأول أظهر و یدل علی أن الباء للتبعیض و ما قیل من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغییر الأسلوب لا کون الباء للتبعیض فلا یخفی بعده.

قوله علیه السلام ثم وصل أی عطف الرجلین علی الرأس من غیر تغییر فی الأسلوب کما عطف الیدین علی الوجه فکما أن المعطوف فی الأول فی حکم المعطوف علیه فی الغسل و الاستیعاب فکذا المعطوف فی الثانیه فی حکم المعطوف علیه فی المسح و التبعیض.

قوله فلما وضع أی حکم الوضوء و الغسل و فی بعض النسخ فلما وضع الوضوء کما فی سائر کتب الحدیث (1)

و فیها بعض الغسل موضع مکان الغسل فتخصیص الوضوء لأنه أهم و لأن المقصود بیان أنه جعل بعض الأعضاء المغسوله فی الوضوء ممسوحا و یحتمل أن یکون المراد بالوضوء المعنی اللغوی فیشمل الوضوء و الغسل الشرعیین.

و حمل علیه السلام کلمه من أیضا فی الآیه علی التبعیض کما اختاره الزمخشری و أرجع الضمیر إلی التیمم بمعنی المتیمم به قوله لأنه علم تعلیل لقوله قال أی علم أن ذلک التراب الذی مسه الکفان حال الضرب علیه لا یلصق بأجمعه بالکفین فلا یجری جمیعه علی الوجه أی وجهه و منهم من جعله تعلیلا لقوله أثبت أی جعل بعض المغسول ممسوحا حیث قال بِوُجُوهِکُمْ بالباء التبعیضیه لأنه تعالی علم أن التراب الذی یعلق بالید لا یجری علی کل

1- ۱. راجع الفقیه ج ۱ ص ۵۷، الکافی ج ۳ ص ۳۰، التهذیب ج ۱ ص ۱۷ ط حجر ص ۶۱ ط نجف.

الوجه و اليدين لأنه يعلق ببعض اليد دون بعض و ربما يقال إنه تعليل لقوله قال بِوُجُوهِكُمْ و هو قريب من الثانی.

و سيأتی تمام القول فی ذلک فی تفسير آيه التيمم إن شاء الله.

«۴۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ (۱).

بيان: كناقضه فی بعض النسخ بالضاد المعجمه و فی بعضها بالمهمله قال السيد الداماد قدس سره الأصوب بإهمال الصاد من نقصه ينقصه نقصا فذلک منقوص و هو ناقص إياه و منه فی التنزيل الكريم نصيب غير منقوص (۲)

لا من نقض ينقض نقضا فهو ناقض.

«۴۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَيْسَ فِی شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ(۳).

بيان: هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقيه و الآيات و الأخبار الداله عليه

وَ وَرَدَ فِی كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ هَكَذَا: ثَلَاثَهٌ لَا أَتَّقِی فِيهِنَّ أَحداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَی الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهُ الْحَجِ (۴).

و قال الشيخ رحمه الله فی الإستبصار(۵)

بعد إيراده فلا ينافی الخبر

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.
۲- ۲. هود: ۱۰۹، و لفظه« وَ إِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ».
۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۵۷.
۴- ۴. راجع الكافی ج ۳ ص ۳۲، التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳ ط حجر ص ۳۶۲ ط نجف فقيه من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۳۰ ط نجف.
۵- ۵. الاستبصار ج ۱ ص ۳۹.

الأول لوجوه أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقى فيه أحدا و يجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقى فيه فى ذلك و لم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا و هذا وجه ذكره زراره بن أعين (۱).

و الثانى أن يكون أراد لا أتقى فيه أحدا فى الدنيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقيه فيه.

و الثالث أن يكون المراد لا أتقى فيه أحدا إذ لم يبلغ الخوف على النفس و المال و إن لحقه أدنى مشقه احتمله و إنما تجوز التقيه فى ذلك عند الخوف الشديد على النفس و المال انتهى.

و ربما يقال فى شرب المسكر لأنه لا يستلزم عدم الشرب القول بالحرمه فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر و فى المسح لأن الغسل أولى منه و يتحقق التقيه به و فى الحج لأن العامه يستحبون الطواف و السعى للقدوم فلم يبق إلا التقصير و نيه الإحرام بالحج و يمكن إخفاؤهما و يمكن أن يقال الوجه فى الجميع وجود المشارك فى العامه.

و قال فى الذكرى يمكن أن يقال هذه الثلاث لا يحتاج فيها إلى التقيه غالبا لأنهم لا ينكرون متعه الحج و أكثرهم يحرم المسكر و من خلع خفيه و غسل رجليه فلا إنكار عليه و الغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى.

و لا يخفى أن بعض الوجوه المتقدمه لا يجرى فى هذا الخبر فتدبر(۲).

«۴۸»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، قَالَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ هُوَ مِنْ أَجَلِ

۱- ۱. نقله فى الكافى ذيل الخبر.

۲- ۲. راجع بيان الخبر و شرحه فى كتاب العشره باب التقيه و المداراه ج ۷۵ ص ۴۲۳ و ۴۲۴ من هذه الطبعه.

رُوَاهِ أَصْحَابِنَا فِی کِتَابِهِ عَنِ النَّبِیِّ: وَ ذَکَرَ حَدِیثاً فِی ابْتِدَاءِ النُّبُوَّهِ یَقُولُ فِیهِ فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ فَعَلَّمَهُ جَبْرَئِیلُ الْوُضُوءَ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ (۱).

«۴۹»- کِتَابُ الطُّرَفِ، لِلسَّیِّدِ بْنِ طَاوُسٍ بِإِسْنَادٍ عَنْ عِیسَی بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِعَلِیٍّ وَ خَدِیجَهَ علیهما السلام لَمَّا أَسْلَمَا إِنَّ جَبْرَئِیلَ عِنْدِی یَدْعُوکُمَا إِلَی بَیْعَهِ الْإِسْلَامِ وَ یَقُولُ لَکُمَا إِنَّ لِلْإِسْلَامِ شُرُوطاً أَنْ تَقُولَا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَی الْمَکَارِهِ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الذِّرَاعَیْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ أَخْذُ الزَّکَاهِ مِنْ حِلِّهَا وَ وَضْعُهَا فِی وَجْهِهَا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَهِ إِلَی الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَهَ عِنْدَهُ الْحَدِیثَ (۲).

«۵۰»- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَ سَلْمَانَ وَ أَبِی ذَرٍّ أَ تَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالُوا نَعْرِفُ مَا عَرَّفَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ هِیَ أَکْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَی أَشْهِدُونِی عَلَی أَنْفُسِکُمْ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَنَّ الْقِبْلَهَ قِبْلَتِی شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَکُمْ قِبْلَهٌ وَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَصِیُّ مُحَمَّدٍ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَنَّ مَوَدَّهَ أَهْلِ بَیْتِهِ مَفْرُوضَهٌ وَاجِبَهٌ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاهِ وَ إِیتَاءِ الزَّکَاهِ وَ الْخُمُسِ وَ حَجِّ الْبَیْتِ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءِ الْکَامِلِ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الذِّرَاعَیْنِ إِلَی الْمَرَافِقِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ لَا عَلَی خُفٍّ وَ لَا عَلَی خِمَارٍ وَ لَا عَلَی عِمَامَهٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ

ص: ۲۹۴

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۱ ص ۱۱۶ و ۱۱۷.

۲- ۲. کتاب الطرف: ۵.

وَ قَدْ بَقِیَ أَکْثَرُ(۱).

«۵۱»- الْبَصَائِرُ، لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِیَادٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً فَمَا تَقُولُ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تَسْأَلَنِی عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَرَی أَنِّی أُخَالِفُ أَبِی تَوَضَّأْ ثَلَاثاً وَ خَلِّلْ أَصَابِعَکَ (۲).

ص: ۲۹۵

۱- ۱. کتاب الطرف: ۱۳.

۲- ۲. بصائر الدرجات لسعد بن عبد اللّه الأشعریّ: ۹۴. أقول: اختلف الأحادیث و هکذا کلمات الاصحاب فی أن الوضوء مره مره حدّ محدود لا یجوز التعدی عنه کما عرفت من الصدوق أو المره فرض و الثانیه سنه، و الثالثه بدعه محرمه، کما هو المشهور بین الاصحاب، أو المره فرض و الاثنتان بعدها سنه و من زاد علی ذلک فقد أساء و تعدی و ظلم کما رواه النسائی و ابن ماجه و ابن داود بمعناه؛ و علیه فتوی الجمهور؟. أما قول الجمهور، فلعلهم نظروا الی سیره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حیث کان یبالغ فی الامتثال و یأخذ بالحائطه لدینه، و کلما فرض اللّه عزّ و جلّ شیئا و أطلقه، زاد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فیه مرتین، فرض اللّه عزّ و جلّ رکعات الفرض و سن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ضعفیه فرض اللّه عزّ و جلّ صیام شهر رمضان و سن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ضعفیه، فرض اللّه عزّ و جلّ صلاه الجمعه بکیفیه مخصوصه؛ و زاد رسول اللّه ضعفیه فی العیدین، أمر اللّه عزّ و جلّ بقوله« سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» فجعله رسول اللّه فی السجده و زاد علیه مرتین و هکذا فی ذکر الرکوع و غیره الی ما شاء اللّه. فرض اللّه عزّ و جلّ علیه اجتناب الرجز- رجز الشیطان- فقال« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» و بالغ رسول اللّه فی امتثاله فغسل یدیه ثلاثا و تمضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا و قال فان الشیطان یبیت علی خیشوم النائم، و هکذا السنه فی الاستنجاء و الغسل من الخبث، و الغسل من الجنابه و الحیض و النفاس و الوضوء من الغمر و غیر ذلک. لکن الحق أن هذه السنه ما کانت لتجری فی الوضوء، لانها تجری فی الاوامر المطلقه التی لم تبین کیفیتها فی ضمن الأمر بها، کما فی قوله تعالی:« وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» و قوله عزّ و جلّ:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» و أمّا فی الوضوء و قد بین کیفیته بصریح القرآن العزیز غسل فغسل ثمّ مسح فمسح الظاهر بل المعلوم قطعا أن هذه الکیفیه بترتیبها و موالاتها غسل الوجه و بعده غسل الیدین ثمّ مسح الرأس و الرجلین معتبره فی حدّ نفسها، و لذلک وجب الترتیب و الموالاه. و لو قلنا ان الآیه لیست بصدد بیان الکیفیه و أنّها أوامر أربعه غسل و غسل و مسح و مسح منفردا منعزلا بعضها عن بعض لما وجب الترتیب و لا الموالاه، و لما عرف صدر الإسلام و بعده الی الآن بعنوان الوضوء، أمرا واحدا ذا أجزاء. و هکذا الامر فی التیمم و هو أمر واحد ذو أجزاء من ضرب الیدین بالتراب و مسح الوجه و الیدین کما سیجیء تفصیله فی محله، لکن مسئله التیمم غیر خلافیه بحمد اللّه، و لم یقولوا فیه بالمسح ثلاث مرّات، کما لم یقولوا فی مسح الوضوء! فاذا ثبت أن الوضوء معلوم کیفیته بالقرآن العزیز کانت الکیفیه محدوده متبعه لا- یجوز لاحد أن یتجاوزها« وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ». و أمّا الأحادیث الوارده من طرق أهل السنه، فالذی رواه ابن عبّاس قال: توضأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مره مره لم یزد علی هذا، رواه البخاری علی ما فی مشکاه المصابیح ص ۴۶، فهو المتبع، لانه حبر الأمه یعرف من القرآن ما لا- یعرفه الآخرون، و لا- یحابی عن عثمان حیث کان یتوضأ ثلاثا ثلاثا و یقول: هذا وضوء

رسول اللّه!. و أمّا الأحاديث الوارده من طرق أهل البيت فمن بين مصرح أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هكذا وصيه على أمير المؤمنين عليه السلام كان يتوضأ مره مره، و بين ظاهر هو كالصريح أن وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كانت مره مره كما هو قضيه الوضوئات البيانيه. فلا مخالفه بين السنه المقطوعه من طرق الفريقين و بين مفاد القرآن العزيز، و هو أن الوضوء انما هو مره مره، و لكن لا يذهب عليك أن ذلك بعد غسل اليدين قبل الوضوء كما عرفت وجه ذلك فى ص ۱۴۶. نعم فى بعض الروايات أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يتوضأ مرتين مرتين و سيجى ء نقلها فى الذيل، لكنها محموله على التقيه أيضا لما روى عن عبد اللّه بن زيد أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله توضأ مرتين مرتين رواه البخارى كما فى المشكاه ص ۴۶. و قد كان عبد اللّه بن زيد بن عاصم راويه لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حاكيه له، قيل له: كيف كان رسول اللّه يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض و استنثر ثلاثا ثلاثا ثمّ غسل وجهه ثلاثا ثمّ غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر: بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما الى قفاه ثمّ ردهما حتّى رجع الى المكان الذى بدأ منه، ثمّ غسل رجليه، رواه مالك و النسائى. و كيف كان، لو لم يثبت الا هذا الحديث من البصائر و ما يشبهه من الأحاديث التى تدير الامر بين الوضوء مره مره، أو التقيه و الوضوء ثلاثا ثلاثا لكفى من حيث الانتهاض لنفى الوضوء مرتين مرتين كما لا يخفى.

بيان: إنى أخالف أبى أى للتقيه.

«۵۲»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ (۱) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْسَحُونَ حَتَّى لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَنَهَانِي عَنْهُ وَ قَالَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَمْسَحُ وَ كَانَ يَقُولُ سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ فَمَا مَسَحْتُ مُنْذُ نَهَانِي عَنْهُ (۲).

«۵۳»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَالْفَرِيضَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَ الرُّخْصَهُ

۱- ۱. يعنى أبا إسحاق السبيعى التابعى الثقه.

۲- ۲. إرشاد المفيد: ۲۴۷، و بعده: قال قيس بن الربيع: و ما مسحت أنا منذ سمعت أبا إسحاق.

فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ الطَّاهِرَ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ (۱).

«۵۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى بِوُضُوئِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَنَمْ أَوْ يُجَامِعْ أَوْ يُغْمَ عَلَيْهِ أَوْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ(۲).

«۵۵»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَأَنْ شَلَّتْ يَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَشَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ إِلَّا قَامَ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ لَكِنِّي أَدْرِي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ سُورَةُ الْمَائِدَةِ رُفِعَ (۴) الْمَسْحُ فَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفِّي (۵).

«۵۶»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا(۶).

۱- ۱. تفسير النعمانيّ المطبوع في البحار ج ۹۳ ص ۲۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۱.

۳- ۳. نوادر الراونديّ ص ۵۰، و فيه« لئن تبتر يدى».

۴- ۴. في المصدر المطبوع: رفع المسح و وضع الغسل، و في كتاب الجعفريات على ما في المستدرك ج ۱ ص ۴۹« رفع المسح و رفع الغسل» و المراد واضح.

۵- ۵. نوادر الراونديّ ص ۴۶.

۶- ۶. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۶۰.

«۵۷»- أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا رَوَى أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ فَائِتِ الْجَمْهَرَهِ قَالَ: وَ الْكَعْبُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ فَأَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ قَالَ هُوَ النَّاتِئُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عَنْ يَمِينٍ وَ شِمَالٍ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي سَلَمَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ هُوَ فِي مُشْطِ الرِّجْلِ قَالَ هَكَذَا بِرِجْلِهِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ الْأَصْمَعِيُّ الْكَعْبَ هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ النَّجْمُ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي سَلَمَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَالَ قَعَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام فِي مَجْلِسٍ كَبِيرٍ فَقَالَ لَهُمْ مَا الْكَعْبَانِ قَالَ فَقَالُوا هَكَذَا فَقَالَ عليه السلام لَيْسَ هُوَ هَكَذَا وَ لَكِنَّهُ هَكَذَا وَ أَشَارَ إِلَى مُشْطِ رِجْلِهِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ هَكَذَا فَقَالَ لَا هَذَا قَوْلُ الْخَاصَّهِ وَ ذَاكَ قَوْلُ الْعَامَّهِ(۱).

«۵۸»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ رَوَى الْمُخَالِفُونَ: أَنَّهُ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِحَيْثُ يَرَاهُ أَصْحَابُهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ.

«۵۹»- وَ مِنْهُ، رَوَى الْمُخَالِفُونَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ لِلنَّاسِ فِي الرَّحْبَهِ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالُوا بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً.

ثم قال الكراجكى فإن قال الخصم ما مراده بقوله من لم يحدث حدثا و هل هذا إلا دليل على أنه كان على وضوء قبله قيل له مراده بذلك أن هذا الوضوء الصحيح الذى كان يتوضأه رسول الله صلى الله عليه و آله و ليس هو وضوء من غير و أحدث فى الشريعه ما ليس فيها و يدل عليه أنه قصد أن يريهم فرضا يعولون عليه و يقتدون به فيه و لو كان على وضوء قبل ذلك لكان يعلمهم الفرض الذى هم أحوج إليه.

«۶۰»- وَ مِنْهُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

۱- ۱. نقله العلامه النورىّ فى المستدرك ج ۱ ص ۴۵ عن الذكرى.

و قال ابن عباس: نزل القرآن بغسلين و مسحين.

«۶۱»- وَ مِنْهُ، رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ انْتَهَى إِلَى أَنْ قَالَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ.

«۶۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِالْكَسْرِ قِرَاءَهُ أَهْلِ الْبَيْتِ (۱) وَ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ بِهِ نَطَقَ الْكِتَابُ (۲) وَ قَالَ لَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ التَّيَمُّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مَسْحاً عَلَى عُضْوَيِ الْغَسْلِ وَ هُمَا الْوَجْهُ وَ الْيَدَانِ وَ أَسْقَطَ عُضْوَيِ الْمَسْحِ وَ هُمَا الرَّأْسُ وَ الرِّجْلَانِ (۳).

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: التَّقِيَّهُ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْخَمْرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

وَ قَالَ عليه السلام: لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ خَلْفَ مَنْ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَهِ(۴).

۱- ۱. فی المصدر المطبوع: ثم أمروا بعد ذلک بالمسح علی الرجلین و هو قول اللّه عزّ و جلّ« فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ علی قراءه من قرأ« و أرجلِکم» خفضا، فجعل ذلک نسقا علی مسح الرأس، و هی قراءه أهل البیت صلوات اللّه علیهم و من وافقهم من قراء العامّه و لذلک إلخ.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۰.

باب ۴ ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهاره و بيان أقسام الوضوء و أنواعه

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى علیه السلام قَالَ إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَشْيَتِكَ قَالَ أَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَتَلَأْلَأُ(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْ ءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَهُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي الصَّلَاهَ فِي الْجَمَاعَهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاهَ الْأُخْرَى إِلَّا وَ الْمَلَائِكَهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا وَ سُدُّوا الْفُرَجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُ

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۲۶.

الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ(۱).

بیان: إسباغ الوضوء كماله و السعى فى إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء و رعايه الآداب و المستحبات فيه من الأدعيه و غيرها و المكاره الشدائد كالبرد و أمثاله.

«۳»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ(۲)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ (۳).

بیان: تمامه فى باب المنجيات (۴)

و قال فى النهايه السبرات جمع سبره بسكون الباء و هى شده البرد.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ (۵).

أقول: قد مر مثله أيضا مرسلا(۶).

ص: ۳۰۲

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۱۹۴.

۲- ۲. معانى الأخبار ص ۳۱۴ فى حديث.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۴۲، و مثله فى المحاسن ص ۴.

۴- ۴. راجع ج ۷۰ ص ۵- ۷ من هذه الطبعه.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۴۲.

۶- ۶. مر فى ج ۷۰ ص ۶ و هو ذيل هذا الحديث و لفظه: و فى حديث آخر عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه لما سئل فى المعراج: فيما اختصم الملأ الأعلى؟ قال: فى الدرجات. و الكفّارات، قال: فنوديت: و ما الدرجات؟ فقلت: اسباغ الوضوء فى السبرات؛ و المشى الى الجماعات، و انتظار الصلاه بعد الصلاه؛ و ولايتى و ولايه أهل بيتى حتّى الممات، قال الصدوق: و الحديث طويل قد أخرجته مسندا على وجهه فى كتاب اثبات المعراج.

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَا أَنَسُ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ (۱).

«۶»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاهَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ(۲).

«۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا(۳).

المحاسن، في روايه ابن مسلم: مثله (۴).

«۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى

ص: ۳۰۳

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۸۵.
۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۹، و مثله في صحيفه الرضا عليه السلام ص ۲۵.
۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.
۴- ۴. المحاسن ص ۴۷.

وَ اللَّهِ (۱).

بيان: أی إثم الحلف بهما كاذبا أو منقصه الحلف صادقا أيضا.

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِغَيْرِ حَدَثٍ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ(۲).

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاتَهُ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَهَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ مُفَتَّحَهٌ لَهُ (۳).

و منه عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن النبی صلى الله عليه. مثله (۴) ثواب الأعمال، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركی عن على بن جعفر: مثله (۵) أمالی الصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر عن على بن إبراهيم عن أبيه عن نصر بن على الجهضمی عن على بن جعفر: مثله (۶).

«۱۱»- فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: لَا صَلَاهَ إِلَّا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(۷).

«۱۲»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۲۹۰.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۵.

۶- ۶. أمالی الصدوق: ۲۰۰.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۲.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَورَمَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَا أَنَسُ أَكْثِرْ مِنَ الطَّهُورِ يَزِيدُ اللَّهُ فِی عُمُرِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ شَهِيداً(1).

بیان: یدل علی ما ذکره الأصحاب من استحباب الوضوء للکون علی طهاره لکن الخبر ضعیف عامی و سیأتی ما هو أقوی منه و لعلها مع انضمام الشهره بین الأصحاب تصلح مستندا للاستحباب لکن الأحوط عدم الاکتفاء به فی الصلاه.

«13»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ فُلَانُ بْنُ مُحْرِزٍ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجِمَاعِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِیَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ الْوَشَّاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِی مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا جَامَعَ وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ قَدْ أَجَابَنِی عَنْ مَسْأَلَتِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ (2).

بیان: یدل علی استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع و المشهور أنه إنما یستحب للمحتلم الذی أراد الجماع و الروایه صحیحه و لا بأس بالعمل بها و لم أر من تعرض له.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَيْنَ يَدَیَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ

ص: 305

1- 1. فی مطبوعه الکمبانیّ« مجالس ابن الشیخ» و هو تصحیف، و قد أخرجه الحر العاملی عن أمالی المفید فقط، و أخرج المؤلّف العلامه فی ج 76 ص 3 شطرا منه عن أمالی المفید أیضا فقط، راجع ص 46 فی ط و ص 38 فی ط آخر.
2- 2. کشف الغمّه ج 3 ص 136.

حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ قَالَ لِي تَوَضَّأْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَهً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَهً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ(۱).

تحقیق لا شبهه فی استحباب التجدید بعد أن صلی بالأول و أما بدونه فقد قطع فی التذکره بالاستحباب لإطلاق الأوامر من غیر تقیید و توقف الشهید فی الذکری و لعل الأحوط الترک و إن کان الجواز أقوی و یمکن أن یقال مع الفصل الکثیر الذی یحتمل طرو الحدث بعده و عدم تذکره یتحقق التجدید عرفا مع أن فیه نوعا من الاحتیاط و لم أر هذا التفصیل فی کلام القوم.

ثم إنه هل یستحب التجدید لکل ثالثه و رابعه إلی غیر ذلک أم یختص بالثانیه المشهور الأول کما ذکره العلامه فی المختلف و الصدوق رحمه الله فی الفقیه (۲) حمل الأخبار الوارده بتکرار الوضوء مرتین و أن من زاد لم

۱- ۱. المحاسن ص ۳۱۲، و قد ترک حکم الصبح کما فی المقنع ص ۳، لکنه مذکور فی الکافی ج ۳ ص ۷۰ بهذا السند، و قد مر عن ثواب الأعمال ص ۲۳۱ فیما سبق مع بیان.

۲- ۲. قال فی الفقیه ج ۱ ص ۲۵ بعد ما ذکر أن الوضوء مره مره و نقل الأحادیث فی ذلک: و أمّا الاخبار التی رویت فی أن الوضوء مرتین مرتین فأحدها باسناد منقطع یرویه أبو جعفر الاحول ذکره عمن رواه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فرض اللّه الوضوء واحده واحده، و وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للناس اثنتین اثنتین، و هذا علی جهه الإنکار، لا علی جهه الاخبار کانه یقول علیه السلام: حد اللّه حدا فتجاوزه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و تعداه؟ و قد قال اللّه« وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ». و قد روی أن الوضوء حدّ من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه، و أن المؤمن. لا ینجسه شی ء، و انما یکفیه مثل الدهن، و قال الصادق علیه السلام من تعدی فی وضوئه کان کناقضه. و فی ذلک حدیث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبی المقدام قال: حدّثنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: انی لاعجب ممن یرغب أن یتوضأ اثنتین اثنتین، و قد توضأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اثنتین اثنتین فان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یجدد الوضوء لکل فریضه، و لکل صلاه. أقول: و یظهر من قوله« فان النبیّ» أن ذلک من تتمه الخبر و علی ذلک ابتنی کلامه فیما یأتی« فمعنی هذا الحدیث» الخ کما سیأتی، و لکن الشیخ الحرّ العاملیّ جعله حدیثا مرسلا علی حده! فتحرر. ثمّ قال الصدوق ره: فمعنی هذا الحدیث هو أنی لاعجب ممن یرغب عن تجدید الوضوء، و قد جدده النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و الخبر الذی روی أن« من زاد علی مرتین لم یؤجر» یؤکد ما ذکرته، و معناه أن تجدیده بعد التجدید لا أجر له کالاذان من صلی الظهر و العصر باذان و اقامتین أجزأه و من أذن للعصر کان أفضل، و الاذان الثالث بدعه لا أجر له، و کذلک ما روی أن مرتین أفضل معناه التجدید، و کذلک ما روی فی مرتین انه اسباغ.

يؤجر على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعه لكن لم يظهر أن المراد التجديد ثانيا و إن كان لصلاه ثالثه حتى يخالف المشهور أو التجديد ثانيا لصلاه واحده و قال فی المختلف إن كان مراده الأول فقد خالف المشهور و إن كان الثانی لم أقف فيه على نص انتهى.

ثم اعلم أن الذی ذكره الأكثر استحباب الوضوء بعد الوضوء و لم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابه مع ورود الأخبار بكون الوضوء بعده بدعه و الظاهر أنه إذا صلى بينهما يستحب التجديد لشمول بعض الأخبار له كروايه أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمه و غيرها و المتبادر من أخبار كونه بدعه أنه إنما يكون بدعه إذا وقع بلا فاصله و لعل الاحتياط فی الترک.

«۱۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى

إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ الْحَدِيثَ (۱).

المحاسن، عن محمد بن علی عن علی بن الحکم بن مسکین عن محمد بن کردوس: مثله (۲) بیان أی یکتب له ما دام نائما ثواب الکون فی المسجد أو ثواب الصلاه.

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ مِنْ دِثَارِهِ كَائِناً مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

أقول: و قد مضت الأخبار فی ذلک فی آداب النوم (۴) و سیأتی بعضها فی باب التیمم.

«۱۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ الْحَدِيثَ (۵).

أقول: سیأتی فی باب المساجد

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي (۶).

«۱۸»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، وَ أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ(۷) وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَانِي

ص: ۳۰۸

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۷ فی حدیث.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۷ فی حدیث.

۴- ۴. راجع ج ۷۶ ص ۱۸۱- ۱۸۳، من هذه الطبعه الحدیثه.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۲۱۶.

۶- ۶. راجع ثواب الأعمال ص ۲۶.

۷- ۷. ما بین العلامتین ساقط عن الکمبانیّ.

وَ لَمْ أَجِبْهُ فِيمَا سَأَلَنِی مِنْ أَمُورِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ وَ لَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ (۱).

«۱۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِی الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَهِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا(۲).

بيان: ظاهره عدم جواز كتابه القرآن بغير وضوء و لم يقل به أحد و إنما اختلفوا فی المس كما عرفت و ربما يستدل له بهذا الخبر بالطريق الأولى أو لأن العله فيه استلزامه اللمس و كلاهما فی محل المنع و يمكن حمله على الكراهه لورود روايه معتبره بتجويز كتابه الحائض التعويذ الذی لا ينفك غالبا عن الآيات و إن كان الأحوط الترك لصحه الروايه فی سائر الكتب (۳).

«۲۰»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۴) قَالَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ الْجَنَابَاتِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ (۵).

«۲۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ (۶)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ فِی وَصِيَّتِهِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله لِعَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِیُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ(۷).

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ تَبَارَكَ

۱- ۱. إرشاد القلوب ص ۷۳.

۲- ۲. راجع البحار ج ۱۰ ص ۲۷۷.

۳- ۳. رواه الشيخ فی التهذيب ج ۱ ص ۳۵ ط حجر.

۴- ۴. الواقعه: ۷۹.

۵- ۵. مجمع البيان ج ۹ ص ۲۲۶.

۶- ۶. أمالی الصدوق ص ۳۳۹ و تمام الحديث فی ج ۱۰۳ ص ۲۸۰- ۲۸۳ راجعه ان شئت.

۷- ۷. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۳.

وَ تَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْحَى إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ صَادٍ وَ يَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَ صَلِّ لِرَبِّكَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّادُ قَالَ عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ أُعِدَّتْ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «ص وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ تَمَامَ الْخَبَرِ(۱).

۲۳ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (۲) وَ سَيَأْتِي تَمَامُهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

«۲۴»- فَلَاحُ السَّائِلِ لِلسَّيِّدِ، وَ كَنْزُ الْفَوَائِدِ لِلْكَرَاجُكِيِّ، قَالا: سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِذِي طُهْرٍ سَابِغٍ.

«۲۵»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الْبَصْرَةَ مَرَّ بِي وَ أَنَا أَتَوَضَّأُ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَحْسِنْ وُضُوءَكَ يُحْسِنِ اللَّهُ إِلَيْكَ ثُمَّ جَازَنِي الْحَدِيثَ (۳).

«۲۶»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا(۴).

«۲۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: بُنِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَ سَهْمٌ لِلرُّكُوعِ وَ سَهْمٌ لِلسُّجُودِ وَ سَهْمٌ لِلْخُشُوعِ (۵).

۱- ۱. المحاسن ص ۳۲۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳.

۳- ۳. مجالس المفيد ص ۷۷.

۴- ۴. تحف العقول في حديث الاربعمائه ص ۱۰۵ س ۴ ط الإسلاميه.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

وَ مِنْهُ عَنْ نَوْفٍ الشَّامِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَتَوَضَّأُ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَصِيصِ الْمَاءِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَعْنِي مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ وَ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ خُشُوعَهُ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ (۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ(۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ(۴).

توضيح البصيص البريق و في النهايه فيه كل صلاه ليست فيها قراءه فهي خداج الخداج النقصان و هو مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج و يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغه كقوله فإنما هي إقبال و إدبار(۵).

و قال فيه إسباغ الوضوء على المكاره و كثره الخطى إلى المساجد و انتظار الصلاه بعد الصلاه فذلكم الرباط الرباط في الأصل الإقامه على جهاد العدو بالحرب و ارتباط الخيل و إعدادها فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحه و العباده قال القتيبي أصل المرابطه أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا و منه قوله عليه السلام فذلكم الرباط أي إن المواظبه على الطهاره و الصلاه و العباده كالجهاد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت.

و قيل الرباط هاهنا اسم لما يربط به الشي ء أي يشد يعني أن هذه الخلال

ص: ۳۱۱

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۵- ۵. البيت من قصيده للخنساء ترثي بها أخاه صخرا منها: فما عجول على بوٍّ تطيف به***قد ساعدتها على التحنان أظآر ترتع ما رتعت حتّى إذا ادكرت***فانما هي اقبال و ادبار

تربط صاحبها عن المعاصی و تکفه عن المحارم انتهی.

و لعل ما روینا من إرجاع اسم الإشاره إلی خصوص الانتظار أربط و أنسب فلا تغفل.

«۲۸»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا بَالُوا تَوَضَّئُوا أَوْ تَیَمَّمُوا مَخَافَهَ أَنْ تُدْرِکَهُمُ السَّاعَهَ(۱).

«۲۹»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا غَضِبَ أَحَدُکُمْ فَلْیَتَوَضَّأْ.

بیان: لا یبعد أن یراد به غسل الید.

«۳۰»- أَعْلَامُ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ، عَنْ سَمُرَهَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَقَالَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی خَلَقَنِی فَهُوَ یَهْدِینِی هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِیمَانِ الْخَبَرَ.

«۳۱»- عُدَّهُ الدَّاعِی لِابْنِ فَهْدٍ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِقَارِئِ الْقُرْآنِ بِکُلِّ حَرْفٍ یَقْرَؤُهُ فِی الصَّلَاهِ قَائِماً مِائَهُ حَسَنَهٍ وَ قَاعِداً خَمْسُونَ حَسَنَهً وَ مُتَطَهِّراً فِی غَیْرِ الصَّلَاهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَهً وَ غَیْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ (۲).

«۳۲»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ (۳)، وَ مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَبَا ذَرٍّ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَی الْمَکَارِهِ مِنَ الْکَفَّارَاتِ (۴).

فائده ذکر الأصحاب استحباب الوضوء للصلاه و الطواف المندوبین و للتجدید و التأهب للصلاه الفریضه قبل دخول وقتها لیوقعها فی أول الوقت

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

۲- ۲. عدّه الداعی ص ۲۱۱، و تراه فی ثواب الأعمال ص ۹۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۸- ۱۵۶، و لم نجد موضع النصّ فیه.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۵۴۸.

و لما لا يشرط فيه الطهاره من مناسك الحج و صلاه الجنازه و لنوم الجنب و أكله و لذكر الحائض و تغسيل الجنب الميت و جماع الغاسل إذا كان جنبا و لمس كتابه القرآن إذا لم يكن واجبا و قراءته و حمله و دخول المساجد و زياره قبور المؤمنين و الكون على طهاره و لمن يدخل الميت قبره و لطلب الحوائج و للنوم و جماع المحتلم قبل الغسل و جماع المرأه الحامل و وطء جاريه بعد وطء أخرى و وضوء الميت قبل غسله و لحصول المذى و الرعاف و القىء و التخليل المخرج للدم إذا كرههما الطبع و الخارج من الذكر بعد الاستبراء و الزياده على أربعه أبيات شعر باطل و القهقهه فى الصلاه عمدا و التقبيل بشهوه و مس الفرج و بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله و لو كان قد استجمر.

و قد ورد فى جميعها روايات إلا ما شذ لكن بعضها ضعيفه و بعضها محموله على التقيه كالرعاف و القىء و التخليل و الشعر و القهقهه و التقبيل و مس الفرج و لتفصيل القول فيها محل آخر.

باب ۵ التسمیه و الأدعیه المستحبه عند الوضوء و قبله و بعده

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّی یُسَمِّیَ یَقُولُ قَبْلَ أَنْ یَمَسَّ الْمَاءَ

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَعِنْدَهُمَا یَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَهَ(۱).

المحاسن، فی روایه ابن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (۲).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِیعُ جَسَدِهِ وَ کَانَ الْوُضُوءُ إِلَی الْوُضُوءِ کَفَّارَهً لِمَا بَیْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ یُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ(۳).

۳ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ۳۱۴

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۶.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۳.

بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: مِثْلَهُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ (۲).

المقنع، مرسلا: مثله (۳).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ(۴).

بیان: لعل المعنى أن مع التسميه له ثواب الغسل أو أنه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيئات و إلا يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط أو أن الطهاره المعنويه التی تحصل بسبب الطهاره و تصير سببا لقبول العباده و كمالها تحصل مع التسميه للجميع و مع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء و هو قريب من الأول و يؤيدهما خبر ابن مسكان.

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَرَأَ فِی وُضُوئِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (۵).

«۶»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ قَنْبَراً مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أُدْخِلَ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ لَهُ مَا الَّذِی كُنْتَ تَلِی مِنْ أَمْرِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ أُوَضِّيهِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ كَانَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَهَ فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۶.

۳- ۳. المقنع ص ۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۶.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲، س ۶.

كُلِّ شَيْ ءٍ حَتَّى إِذا فَرِحُوا بِما أُوتُوا أَخَذْناهُمْ بَغْتَةً فَإِذا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱) فَقَالَ الْحَجَّاجُ كَانَ يَتَأَوَّلُهَا عَلَيْنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ إِذَا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ قَالَ إِذاً أَسْعَدَ وَ تَشْقَى فَأَمَرَ بِهِ (۲).

بيان: العلاوه بالكسر أعلى الرأس و القدم و المراد هنا الأول.

«۷»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَ لَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَ إِنَّ أَعْظَمَ طَهُورِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ وَ لَا شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ مُوَالاةُ مُحَمَّدٍ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَ مُوَالاةُ عَلِيٍّ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ مُوَالاةُ أَوْلِيَائِهِمَا وَ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمَا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ وَجْهِهِ وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُ يَدَيْهِ وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِيَّةِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ وَ إِذَا قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* طَهُرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِنْ قَالَ فِي آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ لِلْجَنَابَةِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّكَ وَ خَلِيفَتُكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ خُلَفَاؤُكَ وَ أَوْصِيَاءَهُ أَوْصِيَاؤُكَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ وَضُوئِهِ أَوْ غِسْلِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ ثَوَابُ ذَلِكَ لِهَذَا

الْمُتَوَضِّئِ ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَ بِغُسْلِهِ فَيَخْتِمُ عَلَيْهِ بِخَوَاتِيمِ رَبِّ الْعِزَّةِ ثُمَّ يُرْفَعُ تَحْتَ الْعَرْشِ حَيْثُ لَا تَتَنَاوَلُهُ اللُّصُوصُ وَ لَا يَلْحَقُهُ السُّوسُ وَ لَا تُفْسِدُهُ الْأَعْدَاءُ حَتَّى يُرَدَّ عَلَيْهِ وَ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ أَوْفَرَ مَا هُوَ أَحْوَجَ وَ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ فَيُعْطَى بِذَلِكَ فِي

۱- ۱. الأنعام: ۴۴.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۵۹.

الْجَنَّهِ مَا لَا يُحْصِيهِ الْعَادُّونَ وَ لَا يَعِيهِ الْحَافِظُونَ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاتُهُ نَافِلَهً فَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَى مُصَلَّاهُ لِيُصَلِّيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي هَذَا قَدِ انْقَطَعَ عَنْ جَمْعِ الْخَلَائِقِ إِلَيَّ وَ أَمَّلَ رَحْمَتِي وَ جُودِي وَ رَأْفَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَخُصُّهُ بِرَحْمَتِي وَ كَرَامَاتِي (۱).

أقول: تمامه فی باب فضل الصلاه.

بیان: فی النهایه تحاتت عنه الذنوب تساقطت و قوله علیه أوفر حال عن فاعلی یرد و یسلم و قوله أحوج و أفقر حالان عن الضمیرین فی علیه و إلیه أی یرد و یسلم إلیه الوضوء و الغسل أی ثوابهما فی نهایه الوفور و الکمال فی حال یکون هو فی غایه الاضطرار و الافتقار إلی الثواب.

قوله نافله أی زیاده لا یحتاج إلیه فی غفران الذنوب.

«۸»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ أَوْ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَصْنَعُهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ (۲).

«۹»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ عَلَى أَثَرِ وُضُوئِهِ آيَهَ الْكُرْسِيِّ مَرَّهً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ عَاماً وَ رَفَعَ لَهُ أَرْبَعِينَ دَرَجَهً وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ أَرْبَعِينَ حَوْرَاءَ(۳).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِيُّ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاهِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِكَ وَ تَمَامَ مَغْفِرَتِكَ فَهَذَا زَكَاهُ الْوُضُوءِ(۴).

بیان:

قال فی الفقیه (۵): زکاه الوضوء أن یقول المتوضئ اللهم إنی

۱- ۱. تفسیر الإمام: ۲۳۹.
۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۱۱۷.
۳- ۳. جامع الأخبار ص ۵۳.
۴- ۴. جامع الأخبار ص ۷۶.
۵- ۵. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۳۲.

أسألک تمام الوضوء و تمام الصلاه و تمام رضوانک و الجنه.

فهذا زکاه الوضوء.

و ظاهر روایه المتن کون الدعاء بعد الوضوء و یحتمل قبله أیضا و إطلاق الزکاه علیه إما باعتبار نمو التطهیر أو زیادته و کماله بسببه أو باعتبار أنه سبب لقبول الوضوء و الصلاه کما أن الزکاه سبب لقبول الصلاه و الصوم.

«۱۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یُسَمِّ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِی وُضُوئِهِ شِرْکٌ فَإِنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ صَنَعَهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ (۱).

و عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعی عن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (۲) و عن محمد بن عیسی عن العلاء عن الفضیل عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ أَوْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً یَنْبَغِی أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ (۴).

«۱۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ (۵)، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ (۶)، وَ فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ذَاتَ

۱- ۱. المحاسن ص ۴۳۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۳۲.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۳۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۳۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۶.

۶- ۶. أمالی الصدوق ص ۳۳۱.

يَوْم جَالِسٌ مَعَ ابْنِ الْحَنَفِيَّهِ إِذْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِى بِإِنَاءِ مَاءٍ أَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِإِنَاءٍ فأكفى [فَأَكْفَأَ] بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى (۱) فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِى وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِى وَ حَرِّمْنِى عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِّى حُجَّتِى يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِى بِذِكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّهِ وَ اجْعَلْنِى مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِى يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِى يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِى كِتَابِى بِيَمِينِى وَ الْخُلْدَ فِى الْجِنَانِ بِيَسَارِى وَ حَاسِبْنِى حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِى كِتَابِى بِشِمَالِى وَ لَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَهً إِلَى عُنُقِى وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ.

---

۱ - ۱. قد عرفت فيما سبق أن المصانع و المتوضئات لم يكن فى ذاك العهد، و كانوا عند الحاجه يذهبون و يطوفون ليرتادوا موضع خلوه، فان كانت معهم إداوه ماء و مطهره تطهروا و استنجوا و الا تمسحوا بالتراب، فإذا وجدوا ماء استنجوا من البول وجوبا و من الغائط ندبا، و لذلك تراه عليه السلام بعد ما كان جالسا مع أصحابه دعا بماء و طهر يديه ثمّ استنجى من البول؛ ثم تمضمض و استنشق و توضأ وضوء الصلاه. و انما يجب الاستنجاء من البول بالماء لان البول من جنس الماء الذى هو من ألطف العناصر، فلا يزول بالتراب الذى هو أكثف منه، بل يزول بالماء الذى هو أطهر منه ماده فقط. مع أن التراب كلما مسح بالبول الذى هو على رأس الحشفه صار طينا نجسا و خرج عن كونه مطهرا، و إذا نشف البول بتمسح الاحجار، فليس هناك بول حتّى يطهره التراب، بل يبقى رأس الحشفه متلطخا بالتراب النجس، و ييبس البول على رأس الحشفه من دون إزاله كامله، نعم: ينفع مسح التراب للتنشيف لئلا يتجاوز و ينجس الثياب و سائر الأعضاء المجاوره.

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ بَرَکَاتِکَ وَ عَفْوِکَ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَیْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَیَّ عَلَی الصِّرَاطِ یَوْمَ تَزِلُّ فِیهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْیِی فِیمَا یُرْضِیکَ عَنِّی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَی مُحَمَّدٍ فَقَالَ علیه السلام یَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِی وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِی خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ کُلِّ قَطْرَةٍ مَلَکاً یُقَدِّسُهُ وَ یُسَبِّحُهُ وَ یُکَبِّرُهُ وَ یَکْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ثَوَابَ ذَلِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

المحاسن، عن محمد بن علی بن حسان: مثله (۱) فِقْهُ الرِّضَا: یُرْوَی أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ذَاتَ یَوْمٍ قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ وَ ذَکَرَ: مِثْلَهُ (۲) الْمُقْنِعُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (۳) الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ: مِثْلَهُ وَ لْنُوضِحْ هَذَا الْخَبَرَ الْمُتَکَرِّرَ فِی أَکْثَرِ أُصُولِ الْأَصْحَابِ وَ هُوَ مَعَ کَوْنِهِ فِی أَکْثَرِهَا مُخْتَلِفٌ اخْتِلَافاً کَثِیراً

فَفِی الْمُقْنِعِ: اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِکَ وَ أَظِلَّنِی تَحْتَ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ.

وَ فِی الْمِصْبَاحِ لِلشَّیْخِ: وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْهُمَا عَلَی النَّارِ وَ وَفِّقْنِی لِمَا یُقَرِّبُنِی مِنْکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ فِیهِ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِذِکْرِکَ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ وَ شُکْرِکَ وَ فِیهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِی طَیِّبَاتِ الْجِنَانِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَشَمُّ رِیحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ رَیْحَانَهَا وَ طِیبَهَا وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ قَوْلِهِ حِسَاباً یَسِیراً وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یَنْقَلِبُ إِلَی أَهْلِهِ مَسْرُوراً وَ فِی بَعْضِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ کِتَابِی بِشِمَالِی وَ لَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِی وَ فِی بَعْضِهَا مِنْ مُقَطَّعَاتِ

ص: ۳۲۰

۱- ۱. المحاسن ص ۴۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱ و ۲.

۳- ۳. المقنع ص ۲.

مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّی يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَام.

وَ فِی التَّهْذِيبِ (۱)

كَمَا فِی الْمَتْنِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بِذِكْرَاكَ

وَ فِی الْفَقِيهِ (۲): بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ فِيهِ بِذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ وَ فِيهِ لَا تُعْطِنِی كِتَابِی بِيَسَارِی وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِی وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّی مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ النَّارِ. وَ فِی التَّهْذِيبِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِی عَلَى الصِّرَاطِ. وَ فِی الْكَافِی (۳): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بِدُونِ التَّسْمِيَهِ وَ فِيهِ وَ حَرَّمَهَا عَلَى النَّارِ وَ فِيهِ مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ طِيبَهَا وَ رَيْحَانَهَا وَ فِيهِ دُعَاءُ الْمَضْمَضَهِ هَكَذَا اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِی بِذِكْرِكَ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ وَ فِی دُعَاءِ غَسْلِ الْيُمْنَى اللَّهُمَّ أَعْطِنِی كِتَابِی بِيَمِينِی وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِی. بِدُونِ التَّتِمَّهِ وَ الْبَاقِی مُوَافِقٌ لِلْمَتْنِ.

قوله عليه السلام بينا أمير المؤمنين عليه السلام أصل بينا بين فأشبعت الفتحه وقفا فصارت ألفا يقال بينا و بينما ثم أجرى الوصل مجرى الوقف و أبقيت الألف المشبعه وصلا مثلها وقفا و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاه و يضافان إلى جمله من فعل و فاعل و مبتدإ و خبر و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى و الأفصح فی جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا و قد جاء فی الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو و إذ دخل عليه و إذا دخل عليه على ما ذكره الجوهری لكن دخول إذ فی كلامه عليه السلام على تقدير صحه الخبر و ضبطه يدل على كونه أفصح.

و بينا هنا مضاف إلى جمله ما بعده و هی أمير المؤمنين جالس و أقحم بين جزءی الجمله الظرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعا.

و أما كلمه ذات فقد قال الشيخ الرضی رضی الله عنه فی شرح الكافيه و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبه فتأويلها قريب من التأويل المذكور إذ معنى جئت ذا صباح أی وقتا صاحب هذا الاسم فذا من

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵ ط حجر ص ۵۳ ط نجف.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۶ و ۲۷.

۳- ۳. الكافی ج ۳ ص ۷۰ و ۷۱.

الأسماء السته و هو صفه موصوف محذوف و كذا جئته ذات يوم أى مده صاحبه هذا الاسم و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الآخر يحتاج إلى سماع.

و أما ذا صبوح و ذا غبوق فليس من هذا الباب لأن الصبوح و الغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى إلى اسمه انتهى.

و قيل إن ذا و ذات فى أمثال هذه المقامات مقحمه بلا ضروره داعيه إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كاد فى قوله تعالى وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ (١) و الاسم فى بسم الله على بعض الأقوال.

و ظرف المكان المتأخر أعنى مع متعلق بجالس أيضا و اختلف فى إذا الفجائيه هذه هل هى ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما فذهب المبرد إلى الأول و الزجاج إلى الثانى و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجاه أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان قال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها لأنها غير مضافه إليه و عامل بينا و بينما محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقره المذكوره فى الحديث قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفيه و كان ذلك القول فى مكان جلوسه و قال شلوبين إذ مضافه إلى الجمله فلا يعمل فيها الفعل و لا فى بينا و بيننا لأن المضاف إليه لا يعمل فى مضاف و لا فى ما قبله و إنما عاملها محذوف يدل عليه الكلام و إذ بدل من كل منهما و يرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنى و قيل العامل ما يلى بين بناء على أنها مكفوفه عن الإضافه إليه كما يعمل تالى اسم الشرط فيه و الحاصل حينئذ أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الأيام فى مكان قوله يا محمد إلخ و قيل بين خبر لمبتدإ محذوف و هو المصدر المسبوك من الجمله الواقعه بعد إذ و المال حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه

١- ١. البقره: ٧١.

قوله يا محمد إلى آخره ثم حذف المبتدإ مدلولا عليه بقوله قال يا محمد إلخ.

و على قول الزجاج و هو كون إذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجا عن الظرفيه خبره بينا و بينما فالمعنى حينئذ وقت قول أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفيه.

قوله ائتنى يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانه المكروهه و قال الجوهرى كفأت الإناء كببته و قلبته فهو مكفوء و زعم ابن الأعرابى إلى أن أكفأته لغه انتهى و يظهر من الخبر أن أكفأته لغه فصيحه إن صح الضبط و فى الكافى فصبه.

قوله عليه السلام بيده اليمنى كذا فى نسخ الفقيه و الكافى و بعض نسخ التهذيب و فى أكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى و على كلتا النسختين الإكفاء إما للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الإناء و الأول أظهر و يؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخه الأصل و على الأخرى يمكن أن يقال الظاهر أن الاستنجاء باليسرى إنما يتحقق بأن تباشر اليسرى العوره و أما الصب فلا بد أن يكون باليمنى فى استنجاء الغائط و أما فى استنجاء البول فإن لم تباشر اليد العوره فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار و إن باشرتها فالظاهر أن الصب باليمين أولى.

قوله عليه السلام بسم الله أى أستعين أو أتبرك باسمه تعالى طهورا أى مطهرا كما يناسب المقام و لأن التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه و لم يجعل نجسا أى متأثرا من النجاسه أو بمعناه فإنه لو كان نجسا لم يمكن استعماله فى إزاله النجاسه و لعل كلمه ثم فى المواضع منسلخه عن معنى التراخى كما قيل فى قوله تعالى ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ(۱).

و المضمضه تحريك الماء فى الفم كما ذكره الجوهرى و التلقين التفهيم و هو سؤال منه تعالى أن يلهمهم فى يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك رقابهم من النار

ص: ۳۲۳

۱- ۱. المؤمنون: ۱۴.

كما قال سبحانه يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها(۱) و قرئ بتخفيف النون من التلقى كما قال تعالى وَ لَقّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً(۲) و الأول أظهر و إن كان فى الأخير لطف و يوم اللقاء إما يوم القيامه و الحساب أو يوم الدفن و السؤال أو يوم الموت و فى الأخير بعد و يحتمل الأعم و إطلاق اللسان إما عباره عن التوفيق للذكر مطلقا أو عدم اعتقاله عند معاينه ملك الموت و أعوانه و الأول أعم و أظهر و يدل الخبر على استحباب تقديم المضمضه على الاستنشاق و تأخير دعاء كل منهما عنه كما هو المشهور فى الكل و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضه عن الاستنشاق و قال فى الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعيه التأخير أما معه فلا شك فى تحريم الاعتقاد لا عن شبهه و أما الفعل فالظاهر لا انتهى و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف و أما الاستنثار فلعله مستحب آخر و لا يبعد كونه داخلا فى الاستنشاق عرفا.

و يشم بفتح الشين من باب علم و يظهر من الفيروزآبادى أنه يجوز الضم فيكون من باب نصر و الريح الرائحه و قال الجوهرى الروح نسيم الريح و يقال أيضا يوم روح أى طيب و فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ (۳) أى رحمه و رزق و أول الدعاء استعاذه من أن يكون من أهل النار فإنهم لا يشمون ريح الجنه حقيقه و لا مجازا.

و بياض الوجه و سواده إما كنايتان عن بهجه السرور و الفرح و كآبه الخوف و الخجله أو المراد بهما حقيقه السواد و البياض و فسر بالوجهين قوله تعالى يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ (۴) و يمكن أن يقرأ قوله تبيض و تسود

۱- ۱. النحل: ۱۱۱.

۲- ۲. الإنسان: ۱۱.

۳- ۳. الواقعه: ۸۹.

۴- ۴. آل عمران: ۱۰۶.

على مضارع الغائب من باب الافعلال فالوجوه مرفوعه فيهما بالفاعليه و أن يقرأ بصيغه المخاطب من باب التفعيل مخاطبا إليه تعالى فالوجوه منصوبه فيهما على المفعوليه كما ذكره الشهيد الثانى رفع الله درجته و الأول هو المضبوط فى كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء.

ثم الظاهر أن التكرير للإلحاح فى الطلب و التأكيد فيه و هو مطلوب فى الدعاء فإنه تعالى يحب الملحين فى الدعاء و يمكن أن يكون الثانيه تأسيسا على التنزل فإن ابيضاض الوجوه تنور فيها زائدا على الحاله الطبيعيه فكأنه يقول إن لم تنورها فأبقها على الحاله الطبيعيه و لا تسودها.

و الكتاب كتاب الحسنات و إعطاؤه باليمين علامه الفلاح يوم القيامه كما قال تعالى فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسِيراً وَ يَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِهِ مَسْرُوراً(۱) و قوله عليه السلام و الخلد فى الجنان بيسارى يحتمل وجوها الأول أن المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا فى الجنان على حذف المضاف و باليسار اليد اليسرى و الباء صله لأعطنى كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم و براءه الخلد فى الجنان بشمائلهم.

و هو أظهر الوجوه.

و الثانى أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى (۲) فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنه من غير أن يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيامه أو سهوله الأعمال الموجبه له.

الثالث أن يراد باليسار مقابل الإعسار أى اليسار بالطاعات أى أعطنى الخلد فى الجنان بكثره طاعاتى فالباء للسببيه فيكون فى الكلام إيهام التناسب و هو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل فى قوله تعالى:

۱- ۱. الانشقاق: ۹.

۲- ۲. الليل: ۷.

الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبانٍ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ (۱) فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أی يظهر و لا ساق له كالبقول و بالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنی و إن لم يكن مناسبا للشمس و القمر لكنه بمعنی الكوكب يناسبهما و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع أن الباء للسببيه أی أعطنی الخلد بسبب غسل يساری و علی هذا فالباء فی قوله بيمينی أيضا للسببيه و لا يخفی بعده لا سيما فی اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقا ضروری و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذی هو علامه الفائزين و قال الشهيد الثانی قدس الله روحه فی قوله و حاسبنی حسابا يسيرا لم يطلب دخول الجنه بغير حساب هضما لمقامه و اعترافا بتقصيره عن الوصول إلی هذا القدر من القرب لأنه مقام الأصفياء بل طلب سهوله الحساب تفضلا من الله تعالی و عفوا عن المناقشه بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله و فيه مع ذلك اعتراف بحقيه الحساب مضافا إلی الاعتراف بأخذ الكتاب و ذلك بعض أحوال يوم الحساب.

و قوله عليه السلام اللهم لا تعطنی كتابی بشمالی إشاره إلی قوله سبحانه وَ أَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً وَ يَصْلى سَعِيراً(۲) و قوله و لا من وراء ظهری و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی إشاره إلی ما روی من أن المجرمين يعطی كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلوله إلی أعناقهم.

و قال الجزری المقطع من الثياب كل ما يفصل و يخاط من قميص و غيره و ما لا يقطع منه كالأزر و الأرديه و قيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبه القصيره مقطعه و لا للقميص مقطع و إنما يقال لجمله الثياب القصار مقطعات و الواحد ثوب انتهی و هذه إشاره إلی قوله تعالی قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ

ص: ۳۲۶

۱- ۱. الرحمن: ۵.

۲- ۲. الانشقاق: ۱۱.

نارٍ(۱) فإما أن تكون جبه و قميصا حقيقه من النار كالرصاص و الحديد أو تكون كنايه عن لصوق النار بهم كالجبه و القميص و لعل السر فی کون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها كونها أشد اشتمالا على البدن من غيرها فالعذاب بها أشد.

و فی بعض النسخ مفظعات بالفاء و الظاء المعجمه جمع المفظعه بكسر الظاء من فظع الأمر بالضم فظاعه فهو فظيع أی شدید شنیع و هو تصحيف و الأول موافق للآيه الكريمه حيث يقول فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ و التغشيه التغطيه و البركه النماء و الزياده و قال فی النهايه فی قولهم و بارك على محمد و آل محمد أی أثبت له و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامه و هو من

برك البعير إذا ناخ فی موضع فلزمه و تطلق البركه أيضا على الزياده و الأصل الأول انتهی و لعل الرحمه بالنعم الأخرويه أخص كما أن البركه بالدنيويه أنسب كما يفهم من موارد استعمالهما و يحتمل التعميم فيهما.

و قال الوالد قدس سره يمكن أن يكون الرحمه عباره عن نعيم الجنه و ما يوصل إليها و البركات عن نعم الدنيا الظاهره و الباطنه من التوفيقات للأعمال الصالحه و العفو و الخلاص من غضب الله و ما يؤدی إليه.

قوله من كل قطره أی بسببها أو من عملها بناء على تجسم الأعمال و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات و التكبير بالأفعال و قوله عليه السلام إلى يوم القيامه إما متعلق بيكتب أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثه على التنازع.

و إنما أطنبنا الكلام فی تلك الروايه لكثره رجوع الناس إليها و كثره جدواها و اشتهارها و تكررها فی الأصول.

«۱۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَقُولُ

۱- ۱. الحجّ: ۱۹.

عِنْدَ وُضُوئِهِ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَيْکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ إِلَّا كُتِبَ فِی رَقٍّ وَ خُتِمَ عَلَيْهَا ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَيْهِ بِخَاتَمِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْوُضُوءَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله (۲).

«۱۴»- إِخْتِيَارُ السَّيِّدِ بْنِ الْبَاقِی، وَ الْبَلَدُ الْأَمِينُ، رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاهِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِکَ وَ تَمَامَ مَغْفِرَتِکَ لَمْ تَمُرَّ بِذَنْبٍ قَدْ أَذْنَبَهُ إِلَّا مَحَتْهُ (۳).

«۱۵»- الْإِخْتِيَارُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِأَبِی ذَرٍّ: إِذَا نَزَلَ بِکَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فِی دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَتَوَضَّأْ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ وَ قُلْ يَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَکَ.

«۱۶»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَ كُلَّ شَیْ ءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِی أَنْ يُسَمِّیَ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً.

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۶.

۳- ۳. البلد الأمين ص ۳.

باب ۶ التوليه و الاستعانه و التمندل

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: جَعَلَتْ جَارِيَةٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام تَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ فَسَقَطَ الْإِبْرِيقُ مِنْ يَدِ الْجَارِيَهِ عَلَى وَجْهِهِ فَشَجَّهُ فَرَفَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتِ الْجَارِيَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ(۱) فَقَالَ قَدْ كَظَمْتُ غَيْظِي قَالَتْ وَ الْعافِينَ عَنِ النَّاسِ قَالَ لَهَا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكِ قَالَتْ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ قَالَ اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ(۲).

بيان: صب الماء عليه إما للضروره أو لبيان الجواز.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَلَّتَانِ (۳) لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَ صَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ (۴).

العياشي، عن السكوني: مثله (۵).

ص: ۳۲۹

۱- ۱. آل عمران: ۱۳۴.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۱۲۱.

۳- ۳. خصلتان خ ل.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۸.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۰۸.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَداً(۱).

المقنع، مرسلا: مثله (۲).

«۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُعَلًّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وُضُوؤُهُ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً(۳).

۵ الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ: مِثْلَهُ (۴).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ لِعَلِيٍّ علیه السلام خِرْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْوَجْهِ يَتَمَنْدَلُ بِهَا(۵).

و منه عن علی بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام. مثله (۶).

«۷»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيٍّ علیه السلام خِرْقَةٌ يُعَلِّقُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ لِوَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمَنْدَلُ بِهَا(۷).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ وَ لَا يَمَسُّهَا غَيْرُهُ (۸).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۲- ۲. المقنع ص ۲ ط حجر.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۲۹.

۵- ۵. المحاسن ص ۴۲۹.

۶- ۶. المحاسن ص ۴۲۹.

۷- ۷. المحاسن ص ۴۲۹.

۸- ۸. المحاسن ص ۴۲۹.

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (۱).

توضیح ذهب الشیخ و جماعه من الأصحاب إلی کراهیه التمندل بعد الوضوء و نقل عن ظاهر المرتضی عدم الکراهه و هو أحد قولی الشیخ ثم اختلفوا فقال بعضهم هو المسح بالمندیل فلا یلحق به غیره و بعضهم عبر عنه بمسح الأعضاء و جعله بعضهم شاملا للمسح بالمندیل و الذیل دون الکم و بعضهم ألحق به التجفیف بالشمس و النار و هو ضعیف.

و الذی یظهر لی أنه لما اشتهر بین بعض العامه کأبی حنیفه و جماعه منهم نجاسه غساله الوضوء و کانوا یعدون لذلک مندیلا یجففون به أعضاء الوضوء و یغسلون المندیل فلذا نهوا عن ذلک و کانوا یتمسحون بأثوابهم ردا علیهم کما

رُوِیَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِیصِهِ ثُمَّ قَالَ یَا إِسْمَاعِیلُ افْعَلْ هَکَذَا فَإِنِّی هَکَذَا أَفْعَلُ (۳).

فیمکن حمل تلک الأخبار علی التقیه أو أنه لم یکن بقصد الاجتناب عن الغساله أو أنه کان لبیان الجواز.

«۱۰»- الْخَرَائِجُ لِلرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ضَعْ لِی مَاءً أَتَوَضَّأْ بِهِ الْحَدِیثَ (۴).

۱- ۱. المحاسن ص ۴۲۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۱ ط حجر.

۳- ۳. و الذی عندی أن الغسل فی الوضوء لطرد الشیاطین عن الوجه و الیدین و المبالغه فی طردهم بالتسمیه لقوله تعالی:« وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً» فعلی هذا الأولی أن لا یتمندل حذرا من أن یعلق بیده الشیاطین التی توطن فی المندیل و ان کان مأمونا من ذلک فلا بأس به.

۴- ۴. الخرائج ص ۲۳۴.

«۱۱»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، قَالَ: دَخَلَ الرِّضَا علیه السلام یَوْماً وَ الْمَأْمُونُ یَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ الْغُلَامُ یَصُبُّ عَلَی یَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِکْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ بِعِبَادَهِ رَبِّکَ أَحَداً فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّی تَمَامَ الْوُضُوءِ بِنَفْسِهِ (۱).

باب ۷ سنن الوضوء و آدابه من غسل الید و المضمضه و الاستنشاق و ما ینبغی من المیاه و غیرها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ وَ إِنْ تَرَکَهُمَا لَمْ یُعِدْ لَهُمَا صَلَاهً(۲) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ فِی الْکَنِیفِ بِالْمَاءِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِیهِ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ یَدَهُ وَ هِیَ نَظِیفَهٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ یَتَعَوَّدَ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَبْلَ ذَلِکَ (۳).

أقول: قد مضی فی باب علل الوضوء عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِکْمَهِ فَإِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَهُ رَائِحَهَ الْجَنَّهِ(۴).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ۳۳۲

۱- ۱. إرشاد المفید ص ۲۹۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر ص ۱۰۹ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر ص ۱۰۹ ط نجف.

۴- ۴. راجع ص ۲۲۹ فیما سبق.

أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَیْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ یَبُلْ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی أَیْنَ بَاتَتْ یَدُهُ فَیَغْسِلُهَا(۱).

بیان: هذا الخبر رواه المخالفون بأسانید عن أبی هریره(۲) عن النبی صلی الله علیه و آله و فی بعض روایاتهم حتی یغسلهما ثلاثا و قال فی شرح السنه بعد إیراد الخبر فلو غمس یده فی الإناء و لم یعلم بها نجاسه یکره و لا یفسد الماء عند أکثر أهل العلم.

و قال أحمد إذا قام من نوم اللیل یجب غسل الیدین لأنه صلی الله علیه و آله قال لا یدری أین باتت و البیتوته عمل اللیل و لأنه لا ینکشف بالنهار کتکشفه باللیل و لا یتوهم وقوع یده علی موضع النجاسه بالنهار ما یتوهم باللیل و قال إسحاق یجب غسل الیدین سواء قام من نوم اللیل أو من نوم النهار قال و فیه إشاره إلی أن الأخذ بالوثیقه و الاحتیاط فی العباده أولی و فیه دلیل علی الفرق بین

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۷.

۲- ۲. رواه فی مشکاه المصابیح ص ۴۵، و قال متفق علیه، و فی بعض الحواشی علیه: روی النووی عن الشافعی و غیره: أن أهل الحجاز کانوا یستنجون بالحجاره، و بلادهم حاره، فإذا ناموا عرقوا، فلا یؤمن أن تطوف یده علی موضع النجاسه أو علی بثره أو قمله و النهی عن الغمس قبل غسل الید مجمع علیه، لکن الجماهیر علی أنّه نهی تنزیه لا تحریم فلو غمس لم یفسد الماء و لم یأثم الغامس. و فی شرح السنه: علق النبیّ صلّی اللّه علیه و آله غسل الیدین بالامر الموهوم، و ما علق بالموهوم لا یکون واجبا، فأصل الماء و الیدین علی الطهاره؛ فحمل الاکثرون هذا الحدیث علی الاحتیاط، و ذهب الحسن البصری و الامام أحمد فی احدی الروایتین الی الظاهر، و أوجب الغسل و حکم بنجاسه الماء؛ کذا نقله الطیبی. و قال الشمنی عن عروه بن الزبیر و أحمد بن حنبل و داود أنّه یجب علی المستیقظ من نوم اللیل غسل الیدین لظاهر الحدیث، و لنا أن النوم ان کان حدثا فهو کالبول، و ان کان سببا للحدث فهو کالمباشره و کل ذلک لا یوجب غسل الیدین قبل ادخالهما الاناء عندهم.

ورود النجاسه علی الماء القلیل و ورود الماء علی النجاسه.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ سُنَّهٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ (۱).

«۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ: فِیمَا کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ وَ انْظُرْ إِلَی الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاهِ تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ اغْسِلْ وَجْهَکَ ثُمَّ یَدَکَ الْیُمْنَی ثُمَّ الْیُسْرَی ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَکَ وَ رِجْلَیْکَ فَإِنِّی رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَصْنَعُ ذَلِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِیمَانِ (۲).

بیان: قد مر أن هذا سند تثلیث المضمضه و الاستنشاق لکن رأیت فی کتاب الغارات هذا الخبر و فیه تثلیث غسل سائر الأعضاء أیضا و هذا مما یضعف الاحتجاج.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَیْسَا مِنَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ (۳).

بیان: یدل علی ما ذهب إلیه ابن أبی عقیل من أن المضمضه و الاستنشاق لیسا بفرض و لا سنه و المعروف بین الأصحاب استحبابهما و أول بأنهما لیسا من فرائض الوضوء و یمکن أن یکون المراد أنهما لیسا من الأجزاء المسنونه بل من السنن المتقدمه علی الوضوء کالسواک.

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۹.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۱.

«۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّام عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ كَافُورٍ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ لِیَ الْإِمَامُ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ اتْرُكْ لِیَ السَّطْلَ الْفُلَانِیَّ فِی الْمَوْضِعِ الْفُلَانِیِّ لِأَتَطَهَّرَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ وَ أَنْفَذَنِی فِی حَاجَةٍ وَ قَالَ إِذَا عُدْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ لِيَكُونَ مُعَدّاً إِذَا تَأَهَّبْتُ لِلصَّلَاةِ وَ اسْتَلْقَى عليه السلام لِيَنَامَ وَ أُنْسِيتُ مَا قَالَ لِی وَ كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً فَحَسَسْتُ بِهِ وَ قَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ ذَكَرْتُ أَنَّنِی لَمْ أَتْرُكِ السَّطْلَ فَبَعُدْتُ عَنِ الْمَوْضِعِ خَوْفاً مِنْ لَوْمِهِ وَ تَأَلَّمْتُ لَهُ حَيْثُ يَشْقَى بِطَلَبِ الْإِنَاءِ فَنَادَانِی نِدَاءَ مُغْضَبٍ فَقُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ أَيْشٍ عُذْرِی أَنْ أَقُولَ نَسِيتُ مِثْلَ هَذَا وَ لَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ إِجَابَتِهِ فَجِئْتُ مَرْعُوباً فَقَالَ يَا وَيْلَكَ أَ مَا عَرَفْتَ رَسْمِی أَنَّنِی لَا أَتَطَهَّرُ إِلَّا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَسَخَّنْتَ لِی مَاءً وَ تَرَكْتَهُ فِی السَّطْلِ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ يَا سَيِّدِی مَا تَرَكْتُ السَّطْلَ وَ لَا الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهِ لَا تَرَكْنَا رُخْصَةً وَ لَا رَدَدْنَا مِنْحَةً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَ وَفَّقَنَا لِلْعَوْنِ عَلَى عِبَادَتِهِ إِنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَا يَقْبَلُ رُخَصَهُ (۱).

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْسِلُوا وَ لَا تَعْجِنُوا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ (۲).

إيضاح يدل على ما هو المشهور من كراهه استعمال الماء المسخن بالشمس فی الأمور المذكوره بل نقل الشيخ فی الخلاف الإجماع عليه فی الجمله لكن اشترط فی الحكم القصد إلى ذلك و صرح بالتعميم فی المبسوط و أطلق فی النهايه كما هو ظاهر هذه الروايه و كذا أكثر الأصحاب و احتمل العلامه فی النهايه اشتراط

ص: ۳۳۵

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۰۳ و ۳۰۴.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.

كونه فی الأوانی المنطبعه غیر الذهب و الفضه و اتفاقه فی البلاد المفرطه الحراره ثم احتمل التعمیم و هو أظهر.

و ظاهر هذا الخبر عدم الفرق بین أن یکون فی الآنیه و غیرها فی حوض أو نهر أو ساقیه لکن العلامه فی النهایه و التذکره حکی الإجماع علی نفی الکراهه فی غیر الآنیه و هل یشترط القله فی الماء وجهان و اختلف الأصحاب فیه.

و ألحق بعضهم بالطهاره سائر الاستعمالات و اقتصر فی الذکری علی استعماله فی الطهاره و العجین وفاقا للصدوق و هو حسن اقتصارا علی مورد النص و احتمل فی التذکره بقاء الکراهه لو زال التشمیس و تبعه الشهید و جماعه و الظاهر اختصاص الکراهه بالاختیار و أما القول بالکراهه فلوجود المعارض.

و لیس معنی کونه مورثا للبرص أنه یحصل بمجرد استعمال واحد و لا یتخلف حتی یستدل به علی التحریم بل الظاهر أن المراد به أن مداومته مظنه ذلک و الله یعلم.

«۸»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ (۱)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ (۲).

المقنع، مرسلا: مثله (۳).

«۹»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الْمَاءَ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَاراً حَامِيَةً(۴).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.

۳- ۳. المقنع ص ۳.

۴- ۴. نوادر الراوندیّ ص ۳۹.

دعائم الإسـلام، عن النبی صلی الله علیه. مثله (۱) بیان قال فی الـدروس یسـتحب فتـح العین عند الوضوء و ذهب إلیه الصدوق و الشیخ فی الخلاف ادعی الإجماع منا علی عدم وجوبه و لا اسـتحبابه و ظاهر الأصـحاب أن مرادهم مجرد فتحها اسـتظهارا لغسل نواحیه لاـ مع غسـلها أیضا لأنه مضـره عظیمه کادت أن تکون حراما و روی أن ابن عمر کان یفعله فعمی لـذلک (۲) لکن ظاهر الخبر الثانی

استحباب إیصـال المـاء إلی داخل العین و یمکن حمله علی ما یصل أحیانا عنـد الفتـح إلیه لا المبالغه فی ذلک أو المراد غسـل الأشـفار و لا یبعد حمل الخبرین علی التقیه لکون الأول عامیا و الثانی غیر صـحیح السـند و نسـبه القول باستحبابه إلی الشافعی و یمکن حمل الخبر الأول علی المجاز أی بالغوا فی إیصال الماء إلی أجزاء الأعضاء.

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۰۰.

۲- ۲. روی أنّه صـلّی اللّه علیه و آله کان قبل أن یتوضأ یسـتاک ثمّ یتمضـمض ثمّ یسـتنشق و لیس فیها أنّه صـلّی اللّه علیه و آله فتح أجفان عینه و أشـرب داخل العین؛ و لعله صلی الله علیه و آله رأی بعض العامّه کما رأیت کثیرا من الناس یغمضون أجفانهم و یشدون علیها بحیث تغیب أشـفارهم تحت أسـره الاجفان، فلا یجری الماء عند ارساله من أعلی الجبهه الی الاشـفار و منبتها؛ و لا تصل إلیها الید عند مسـحها عن الغساله، فأمر بأن یفتحوا أسـره الاجفان و الا فداخل العین أنظف من أن یغسل بالماء: خلق اللّه فیها غددا تنفجر منها الطهور تغسل العین حینا فحینا عن الادناس و تذهب برجز الشیطان و تدفع غسالتها الی قناه معده فی المآقی تجری الی الانف؛ و لو لا هـذا الطهور و قناه الغساله لاتی الشـیطان علی العین و جلائها و صـحتها. علی أن مقتضـی الفطره أن لا یصل الی داخل العین شی ء من المواد الخارجیه ماء کان أو غبارا، و لذلک ینطبق الاجفان بالطبع من دون إراده عند هجوم شی ء علیها؛ و هـذا دلیل علی ان رش باطنها و اشـرابها فعل مرغوب عنه؛ و لـذلک یوجب الفساد و خروج المـده و القیـح عنها، کما ابتلیت به وقتا ما.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبَرْدُ فَزِعَ فَلَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ(۱).

أقول: قد مر فی باب صفه الوضوء

عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً(۲).

و مر وجه الجمع بينهما و أنه ذهب والد الصدوق رحمهما الله إلى استحباب التصفيق لهذا الخبر.

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَهٌ لِلشَّيْطَانِ (۳).

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ(۴).

مكارم الأخلاق، مرسلا: مثله (۵).

«۱۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی وَصِيَّهِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاهٍ(۶).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الصَّنْعَانِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام فِی وَصِيَّتِهِ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

و قال بعضهم

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.
۲- ۲. راجع ص ۲۵۸ فيما سبق.
۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۸ و ۱۹.
۴- ۴. المحاسن ص ۱۷ فی حديث.
۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۵۳.
۶- ۶. المحاسن ص ۵۶۱.

لكل صلاه(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السِّوَاکِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِیَاکُ قَبْلَ أَنْ یَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ نَسِیَ حَتَّی یَتَوَضَّأَ قَالَ یَسْتَاکُ ثُمَّ یَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۲).

بیان: یشکل الاستدلال به علی استحباب تثلیث المضمضه مطلقا.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ سَوَّکَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی وَضَعَ الْمَلَکُ فَاهُ عَلَی فِیهِ فَلَمْ یَلْفِظْ شَیْئاً إِلَّا الْتَقَمَهُ وَ زَادَ بَعْضُهُمْ فَإِنْ لَمْ یَسْتَکْ قَامَ الْمَلَکُ جَانِباً یَسْتَمِعُ إِلَی قِرَاءَتِهِ (۳).

بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَکْعَتَانِ بِسِوَاکٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً بِغَیْرِ سِوَاکٍ (۴).

مکارم الأخلاق، عن الباقر و الصادق علیهما السلام: مثله (۵).

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ رَکْعَتَیْنِ بِسِوَاکٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بِغَیْرِ سِوَاکٍ (۶).

«۱۶»- الْمَکَارِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَیَامِنِکُمْ (۷).

«۱۷»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنْ أَرَدْتَ الطَّهَارَهَ وَ الْوُضُوءَ

۱- ۱. المحاسن ص ۵۶۱.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۶۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۶۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۶۱.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ص ۵۳.

۶- ۶. المحاسن ص ۵۶۲.

۷- ۷. مکارم الأخلاق ۱۱۷.

فَتَقَدَّمْ إِلَى الْمَاءِ تَقَدُّمَکَ إِلَى رَحْمَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الْمَاءَ مِفْتَاحَ قُرْبَتِهِ وَ مُنَاجَاتِهِ وَ دَلِيلًا إِلَى بِسَاطِ خِدْمَتِهِ فَکَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ تُطَهِّرُ ذُنُوبَ الْعِبَادِ کَذَلِکَ النَّجَاسَاتُ الظَّاهِرَهُ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ لَا غَيْرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ الرِّياحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَیْ رَحْمَتِهِ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً(۱) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ کُلَّ شَیْ ءٍ حَیٍ (۲) وَ کَمَا أَحْيَا بِهِ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا کَذَلِکَ بِرَحْمَتِهِ وَ فَضْلِهِ جَعَلَهُ حَيَاهَ الْقُلُوبِ وَ الطَّاعَاتِ وَ تَفَکَّرْ فِی صَفَاءِ الْمَاءِ وَ رِقَّتِهِ وَ طَهُورِهِ وَ بَرَکَتِهِ وَ لَطِيفِ امْتِزَاجِهِ بِکُلِّ شَیْ ءٍ وَ اسْتَعْمِلْهُ فِی تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِی أَمَرَکَ اللَّهُ بِتَطْهِيرِهَا وَ أْتِ بِآدَابِهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ سُنَنِهِ فَإِنَّ تَحْتَ کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا فَوَائِدَ کَثِيرَهً وَ إِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا بِالْحُرْمَهِ انْفَجَرَتْ لَکَ عُيُونُ فَوَائِدِهِ عَنْ قَرِيبٍ ثُمَّ عَاشِرْ خَلْقَ اللَّهِ کَامْتِزَاجِ الْمَاءِ بِالْأَشْيَاءِ يُؤَدِّی إِلَى کُلِّ شَیْ ءٍ حَقَّهُ وَ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ مَعْنَاهُ مُعْتَبِراً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الْخَالِصِ کَمَثَلِ الْمَاءِ وَ لْيَکُنْ صَفْوَتُکَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِی جَمِيعِ طَاعَاتِکَ کَصَفْوَهِ الْمَاءِ حِينَ أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ سَمَّاهُ طَهُوراً وَ طَهِّرْ قَلْبَکَ لِلتَّقْوَى وَ الْيَقِينِ عِنْدَ طَهَارَهِ جَوَارِحِکَ بِالْمَاءِ(۳).

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاکِ مَعَ کُلِّ صَلَاهٍ(۴).

المحاسن، عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبی عبد الله عليه السلام.

ص: ۳۴۰

۱- ۱. الفرقان: ۴۸.

۲- ۲. الأنبياء؛ ۳۰.

۳- ۳. مصباح الشريعه ص ۹.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.

مثله (۱)

بیان: أی لو لا أن أصیر شاقا علی أمتی أو أصیر سببا لأن یقعوا فی المشقه لأمرتهم بالأمر الوجوبی بالسواک مع کل صلاه قال فی القاموس شق علیه الأمر شقا و مشقه صعب و علیه أوقعه فی المشقه و فی النهایه فیه لو لا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک عند کل صلاه أی لو لا أن أثقل علیهم من المشقه و هی الشده انتهی.

و استدل به علی أن الأمر للوجوب و فیه أنظار مذکوره فی کتب الأصول.

«۱۹»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا قُمْتَ بِاللَّیْلِ فَاسْتَکْ فَإِنَّ الْمَلَکَ یَأْتِیکَ فَیَضَعُ فَاهُ فِی فِیکَ فَلَیْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَلْیَکُنْ فُوکَ طَیِّبَ الرِّیحِ (۲).

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ(۳)، وَ مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَاکُ بِیَدِهِ إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی السِّوَاکِ قَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ (۴).

«۲۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: السِّوَاکُ فِیهِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِینَ

ص: ۳۴۱

۱- ۱. المحاسن ص ۵۶۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۵ ط نجف.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۵۳.

ضِعْفاً وَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یَشُدُّ اللِّثَهَ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ یَذْهَبُ بِغِشَاوَهِ الْبَصَرِ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ یَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: فِی السِّوَاکِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ(۲) وَ یُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تُصَابُ بِهِ السُّنَّهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَهُ وَ یَشُدُّ اللِّثَهَ وَ هُوَ یَمُرُّ بِطَرِیقَهِ الْقُرْآنِ وَ رَکْعَتَیْنِ بِسِوَاکٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً بِغَیْرِ سِوَاکٍ (۳).

بیان: قد مر مثله بأسانید فی باب السواک (۴)

و قال الجوهری تقول فی أسنانه حفر و قد حفرت تحفر حفرا مثال کسر یکسر کسرا إذا فسدت أصولها قال یعقوب هو سلاق فی أصول الأسنان قال و یقال أصبح فم فلان محفورا و بنو أسد تقول فی أسنانه حفر بالتحریک و قد حفرت مثال تعب تعبا و هی أردأ اللغتین.

و السلاق تقشر فی أصول الأسنان و اللثه بالتخفیف ما حول الأسنان و أصلها لثی و الهاء عوض عن الیاء و الجمع لثات و لثی.

«۲۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی السِّوَاکِ لَأَبَاتُوهُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶۰.
۲- ۲. الحفر- محرکه- سلاق فی أصول الأسنان، أو صفره تعلوها؛ و لعله هی آکله الأسنان من الشیاطین تحفر السن کالجحر.
۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۸۰.
۴- ۴. راجع ج ۷۶ ص ۱۲۹.

مَعَهُمْ فِی لِحَافِهِمْ (۱).

بیان: قال الوالد قدس سره الظاهر منه تأكده لصلاه اللیل أو بعد النوم مطلقا أو المراد أنهم لو علموا فضله لاستاكوا فی اللحاف حتی یناموا أو كلما انتبهوا استاكوا و الأول أظهر.

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سُمَیْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَظِّفُوا طَرِیقَ الْقُرْآنِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا طَرِیقُ الْقُرْآنِ قَالَ أَفْوَاهُكُمْ قِیلَ بِمَا ذَا قَالَ بِالسِّوَاكِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ بِاللَّیْلِ أَنْ یَسْتَاكَ وَ أَنْ یَشَمَّ الطِّیبَ فَإِنَّ الْمَلَكَ یَأْتِی الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّیْلِ حَتَّی یَضَعَ فَاهُ عَلَی فِیهِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَیْ ءٍ دَخَلَ جَوْفَ ذَلِكَ الْمَلَكِ (۳).

«۲۴»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ،: كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا اسْتَاكَ اسْتَاكَ عَرْضاً وَ كَانَ علیه السلام یَسْتَاكُ كُلَّ لَیْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّهً قَبْلَ نَوْمِهِ وَ مَرَّهً إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ إِلَی وِرْدِهِ وَ مَرَّهً قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَی صَلَاهِ الصُّبْحِ وَ كَانَ یَسْتَاكُ بِالْأَرَاكِ (۴) أَمَرَهُ بِذَلِكَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: السِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ(۶).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۵۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۵۹.

۴- ۴. شجر ینبت فی بلاد العرب یستاك بقضبانه بعد ما یجعل رأسه كالفرشه و بما فیه من ملوحه و حموضه و مراره یطیب النكهه.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۴۱.

۶- ۶. المكارم ص ۵۳ س ۲.

كُلِّ صَلَاهٍ(۱).

وَ فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُقِلَّ مِنْهُ فَافْعَلْ فَإِنَّ کُلَّ صَلَاهٍ تُصَلِّیهَا بِالسِّوَاکِ تَفْضُلُ عَلَى الَّتِی تُصَلِّیهَا بِغَیْرِ سِوَاکٍ أَرْبَعِینَ یَوْماً(۲).

«۲۵»- الْمُقْنِعُ، صَلَاهٌ تُصَلِّیهَا بِسِوَاکٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ صَلَاهً تُصَلِّیهَا بِلَا سِوَاکٍ وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَسْتَاکُ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَ قَالَ فِی وَصِیَّتِهِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ وُضُوءِ کُلِّ صَلَاهٍ وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْوَاهَکُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاکِ (۳).

«۲۶»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبُولُ فِی الطَّسْتِ یَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ فِیهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بَعْدَ بَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ (۴).

«۲۷»- أَعْلَامُ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَفْوَاهَکُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَیِّبُوهَا بِالسِّوَاکِ فَإِنَّ صَلَاهً عَلَى أَثَرِ السِّوَاکِ خَیْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ صَلَاهً بِغَیْرِ سِوَاکٍ.

«۲۸»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: التَّشْوِیصُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاکٌ وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ السِّوَاکِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی حَلَاوَهَ نِعْمَتِکَ وَ أَذِقْنِی بَرْدَ رَوْحِکَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِی بِمُنَاجَاتِکَ وَ قَرِّبْنِی مِنْکَ مَجْلِساً وَ ارْفَعْ ذِکْرِی فِی الْأَوَّلِینَ اللَّهُمَّ یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى حَوِّلْنَا مِمَّا نَکْرَهُ إِلَى مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ إِنْ کَانَتِ الْقُلُوبُ قَاسِیَهً وَ إِنْ کَانَتِ الْأَعْیُنُ جَامِدَهً وَ إِنْ کُنَّا أَوْلَى بِالْعَذَابِ فَأَنْتَ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَهِ اللَّهُمَّ أَحْیِنِی فِی عَافِیَهٍ وَ أَمِتْنِی

۱- ۱. المکارم ص ۵۳ ص ۱۸.

۲- ۲. المکارم ص ۵۴.

۳- ۳. المقنع ص ۳ ط حجر ص ۸ ط قم.

۴- ۴. البحار ج ۱۰ ص ۲۸۰.

فِی عَافِیَهٍ.

بیان: قال فی النهایه فیه أنه کان یشوص فاه بالسواک أی یدلک أسنانه و ینقیها و قد قیل هو أن یستاک من سفل إلی علو و أصل الشوص الغسل و فی القاموس الشوص الدلک بالید و مضغ السواک و الاستنان به أو الاستیاک من أسفل إلی علو.

قوله فی الأولین أی کما رفعت ذکر الصلحاء من الأولین فارفع ذکری معهم و إن فی قوله و إن کنا أولی یحتمل الوصلیه و عدمها.

«۲۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْماً عَلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هَذَا التَّخَلُّلُ قَالَ التَّخَلُّلُ فِی الْوُضُوءِ بَیْنَ الْأَصَابِعِ وَ الْأَظَافِیرِ وَ التَّخَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَی مَلَکَیِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یَرَیَا شَیْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِی فِیهِ وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی (۱).

«۳۰»- الْهِدَایَهُ: فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا یُتَوَضَّأُ بِهِ وَ لَا یُغْتَسَلُ وَ لَا یُعْجَنُ بِهِ لِأَنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ وَ أَمَّا الْمَاءُ الْآجِنُ (۲)

فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ یُغْتَسَلَ إِلَّا أَنْ یُوجَدَ غَیْرُهُ فَیُتَنَزَّهُ عَنْهُ (۳) وَ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَیْسَا مِنَ الْوُضُوءِ وَ هُمَا سُنَّهٌ لَا سُنَّهُ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ کُلُّهُ وَ لَکِنَّهُمَا مِنَ الْحَنِیفِیَّهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ وَ اتَّبَعَ مِلَّهَ إِبْراهِیمَ حَنِیفاً(۴) وَ هِیَ عَشْرُ سُنَنٍ خَمْسٌ فِی الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِی الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الرَّأْسِ فَالْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ السِّوَاکُ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْفَرْقُ لِمَنْ طَوَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ لَمْ یَفْرُقْ شَعْرَهُ فَرَقَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۳.

۲- ۲. زاد بعده فی المصدر: و الذی قد وقع فیه الکلب و السنور.

۳- ۳. الهدایه: ۱۳ ط قم.

۴- ۴. النساء: ۱۲۵.

بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْجَسَدِ فَالاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ وَ قَصُّ الْأَظَافِیرِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَیْنِ (١).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: افْتَحُوا عُیُونَکُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَی نَارَ جَهَنَّمَ (٢).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: السِّوَاکُ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

وَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَسْتَاکُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ فِی السِّوَاکِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاهٌ لِلْبَصَرِ وَ یُرْضِی الرَّحْمَنَ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ یَشُدُّ اللِّثَهَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْحِفْظِ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِکَهُ(٣).

«٣١»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ کِتَابِ اللُّؤْلُؤِیَّاتِ قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ وَ ارْتَعَدَتْ مَفَاصِلُهُ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ حَقٌّ لِمَنْ وَقَفَ بَیْنَ یَدَیْ ذِی الْعَرْشِ أَنْ یَصْفَرَّ لَوْنُهُ وَ تَرْتَعِدَ مَفَاصِلُهُ وَ رَوَی نَحْوَ هَذَا الْحَدِیثِ عَنْ مَوْلَانَا الْحَسَنِ علیه السلام یَعْقُوبُ بْنُ نُعَیْمِ بْنِ قَرْقَارَهَ مِنْ أَعْیَانِ أَصْحَابِ الرِّضَا علیه السلام فِی کِتَابِ الْإِمَامَهِ:.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَوْلَانَا زَیْنَ الْعَابِدِینَ علیه السلام کَانَ إِذَا شَرَعَ فِی طَهَارَهِ الصَّلَاهِ اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ عَلَیْهِ الْخَوْفُ.

«٣٢»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَجُوزُ صَلَاهُ امْرِئٍ حَتَّی یُطَهِّرَ خَمْسَ جَوَارِحَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ بِالْمَاءِ وَ الْقَلْبِ بِالتَّوْبَهِ(۴).

ص: ٣۴۶

١- ١. الهدایه: ١٧.

٢- ٢. الهدایه: ١٨.

٣- ٣. المصدر نفسه، و قد رواه مسندا فی الخصال ج ٢ ص ٨٠؛ ثواب الأعمال ص ١٨.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ٧۶.

«۳۳»- عُدَّهُ الدَّاعِی،: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا أَخَذَ فِی الْوُضُوءِ تَغَیَّرَ وَجْهُهُ مِنْ خِیفَهِ اللَّهِ وَ کَانَ الْحَسَنُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَی مَنْ أَرَادَ أَنْ یَدْخُلَ عَلَی ذِی الْعَرْشِ أَنْ یَتَغَیَّرَ لَوْنُهُ وَ یُرْوَی مِثْلُ هَذَا عَنْ زَیْنِ الْعَابِدِینَ علیه السلام.

«۳۴»- أَسْرَارُ الصَّلَاهِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی، قُدِّسَ سِرُّهُ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا حَضَرَ لِلْوُضُوءِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ فَیُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِی یَعْتَورُکَ عِنْدَ الْوُضُوءِ فَیَقُولُ مَا تَدْرُونَ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ أَقُومُ.

ص: ۳۴۷

باب ۸ مقدار الماء للوضوء و الغسل و حد المد و الصاع

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي السَّاقِيَهِ مُسْتَنْقِعاً فَيَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَهِ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَهِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتْ كَفُّهُ نَظِيفَهً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَهٍ وَ لْيَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ لِلْوُضُوءِ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً يَقْدِرُ

عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ جَمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (۱).

أقول: قد مر شرح الخبر بأجزائه في الأبواب السابقه(۲).

«۲»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط نجف.

۲- ۲. راجع ص ۱۳۷ فيما سبق.

الْحَسَنِ علیه السلام عَلَى يَدِ أَبِی جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَهُ بِصَاعِ الْمَدِينَهِ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِ فَکَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی فَقَالَ بِالْوَزْنِ يَکُونُ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِينَ وَزْناً(۱).

«۳»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَکَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِکَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَعَيَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَهَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِيزٌ وَ رُبُعٌ بِقَفِيزِنَا هَذَا(۲).

بیان: فی القاموس عیر الدنانیر وزنها واحدا بعد واحد.

«۴»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَعَدَّى فِی الْوُضُوءِ کَانَ کَنَاقِضِهِ (۳).

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: يُجْزِيکَ مِنَ الْمَاءِ فِی الْوُضُوءِ مِثْلُ الدُّهْنِ تَمُرُّ بِهِ عَلَى وَجْهِکَ وَ ذِرَاعَيْکَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ مُدٍّ وَ سُدُسِ مُدٍّ أَيْضاً وَ يَجُوزُ أَکْثَرَ مِنْ مُدٍّ وَ کَذَلِکَ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ مِثْلُ الْوُضُوءِ سَوَاءً وَ أَکْثَرُهَا فِی الْجَنَابَهِ صَاعٌ وَ يَجُوزُ غُسْلُ الْجَنَابَهِ بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ تَأْدِيبٌ وَ سَنَنٌ حَسَنَهٌ وَ طَاعَهُ آمِرٍ لِمَأْمُورٍ لِيُثِيبَهُ عَلَيْهِ فَمَنْ تَرَکَهُ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ السَّخَطُ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ (۴)

وَ قَالَ علیه السلام أَدْنَى مَا يُجْزِيکَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَبُلُّ بِهِ جَسَدَکَ مِثْلُ الدُّهْنِ وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ(۵).

ص: ۳۴۹

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۴۹، و رواه فی العیون ج ۱ ص ۳۰۹ و ۳۱۰.

۲- ۲. المصدر نفسه.

۳- ۳. تحف العقول ص ۵۲۰ ط الإسلامیه.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۳.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۴.

بيان: قوله فمن تركه أى استخفافا أو ترك القول به و أنكره.

«۶»- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِيمَا عَدَّ مِنْ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ وَ فِي تَغْيِيرِهِ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مُدَّهُ وَ فِيهِمَا فَرِيضَةٌ وَ سُنَّةٌ فَمَا كَانَتْ زِيَادَتُهُ إِلَّا سُوءاً لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظِّهَارِ بِهِمَا يُعْطَوْنَ وَ مَا يَجِبُ فِي الزَّرْعِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَ صَاعِنَا لَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ رَضُوا وَ قَبِلُوا مَا صَنَعَ الْحَدِيثَ (۱).

«۷»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْغُسْلُ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ صَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ الدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِقُ سِتَّةُ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ (۲).

بسط كلام لا بد منه فى تحقيق المقام اعلم أن الأخبار اختلفت فى تحديد الصاع و المد و نقلوا الإجماع من الخاصه و العامه على أن الصاع أربعه أمداد و المشهور أن المد رطلان و ربع بالعراقى فالصاع تسعه أرطال به و المد رطل و نصف بالمدنى فالصاع سته أرطال به بل الشيخ ادعى عليه الإجماع و ذهب ابن أبى نصر من علمائنا إلى أن المد رطل و ربع و الرطل العراقى على المشهور أحد و تسعون مثقالا و مائه و ثلاثون درهما لأنهم اتفقوا على أن عشره دراهم وزن سبعه مثاقيل و المثقال الشرعى هو الدينار الصيرفى المشهور و الدينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى و الدرهم على المشهور سته دوانيق و الدانق وزن ثمان حبات من أوسط

۱- ۱. كتاب سليم ص ۱۱۹ ط نجف.

۲- ۲. معانى الأخبار ص ۲۴۹.

حب الشعير.

فظهر أن هـذا الخبر يخالف المشـهور بوجوه الأول فی عـدد الأمـداد و قـد عرفت اتفاقهم علی الأربعه و یدل علیه أخبار صـحاح کصحیحه الحلبی (۱) و صحیحه عبد الله بن سنان (۲)

و صحیحه زراره(۳).

و یؤیـد هـذا الخبر فی عدد الأمداد ما رواه الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۴) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُجْزِی مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صـلی الله علیه و آله بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ کَانَ الصَّاعُ عَلَی عَهْدِهِ خَمْسَهَ أَمْدَادٍ وَ کَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ.

لکن فیه إجمـال من جهه الرطـل لاشتراکه بین العراقی الـذی عرفت وزنه و بین المـدنی الـذی هو رطـل و نصف بالعراقی و بین المکی الـذی هو رطلان بـالعراقی و من جهه الأوقیه أیضا إذ تطلق علی أربعین درهما و علی سـبعه مثاقیل لکن الأول أشـهر فی عرف الحـدیث و فی عرف الأطباء عشـره مثاقیل و خمسه أسـباع درهم کما ذکره الجوهری و المطرزی و غیرهما و علی التقادیر لا ینطبق علی شی ء من التقدیرات نعم لو حمل الرطل علی المدنی و الأوقیه علی سبعه مثاقیل یقرب من الصاع المشهور.

الثـانی فی تقـدیر المـد فـإنه علی المشـهور مائتا درهم و اثنان و تسـعون درهما و نصف درهم و علی هـذا الخبر مائتان و ثمانون درهما.

الثالث فی عدد حبات الدانق فإنها علی المشهور ثمان حبات و علیه اثنتا عشره حبه.

الرابع فی مقدار الصاع إذ الصاع علی المشهور ألف و مائه و سبعون درهما

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص؟؟؟ ط حجر ج ۴ ص ۸۱ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص؟؟؟ ط حجر ج ۴ ص ۸۱ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۳۸ ط حجر ج ۱ ص ۱۳۶ ط نجف.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۶ ط نجف ص ۳۸ ط حجر.

و ما فی هذا الخبر إذا حسب علی الدراهم المشهوره یصیر ألفین و مائه درهم.

الخامس فی مقدار الدرهم فإنه علی المشهور ثمان و أربعون حبه من الشعیر و علی هذا الخبر اثنتان و سبعون حبه و المشهور أنسب بما عیرنا المثقال الصیرفی به لأنا عیرناه فکان ببعض الشعیرات اثنتین و ثمانین و ببعضها أربعا و ثمانین و ببعضها أکثر بقلیل و ببعضها أکثر بکثیر و الدرهم علی ما عرفت نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره.

و ما مر من خبر الهمذانی موافق للمشهور إذ المراد بالوزنه الدرهم و لما رواه الشَّیْخُ (۱)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَایَاتُ فِی الْفِطْرَهِ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِکَ فَکَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَهَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِکَ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ علیه السلام تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّهَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِینَهِ وَ الرِّطْلُ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً تَکُونُ الْفِطْرَهُ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِینَ دِرْهَماً.

و علی ما ذکره الفیروزآبادی من أن الوزنه المثقال فلا یناسب هذا الخبر.

و أما خبر ابن أبی عمیر فالقفیز مشتبه لتردید اللغویین فیه قال الفیروزآبادی القفیز مکیال ثمانیه مکاکیک و قال المکوک کتنور مکیال یسع صاعا و نصفا أو نصف رطل إلی ثمان أواقی أو نصف الویبه و الویبه اثنان و عشرون أو أربعه و عشرون مدا بمد النبی صلی الله علیه و آله انتهی فلا یمکن استنباط حکم منه علی التحقیق فبقی التعارض بین خبر المروزی و خبر الهمذانی و یمکن الجمع بینهما بوجوه.

الأول ما اختاره الصدوق ره کما یظهر من الفقیه بحمل خبر المروزی علی صاع الغسل و خبر الهمذانی علی صاع الفطره حیث ذکر الأول فی باب الغسل (۲) و الثانی فی باب الفطره(۳)

و قد غفل الأصحاب عن هذا و لم

ص: ۳۵۲

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۷۱ ط حجر، ج ۴ ص ۷۹ ط نجف.
۲- ۲. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۲۳.
۳- ۳. الفقیه ج ۲ ص ۱۱۵.

ینسبوا هـذا القول إلیه مع أنه قـد صـرح بذلک فی کتاب معانی الأخبار حیث قال باب فی معنی الصاع و المد و الفرق بین صاع الماء و مـده و بین صاع الطعام و مده ثم ذکر الروایات الثلاث المتقدمه و القول باختلاف مقدار الصاع فی الموضـعین و إن کان بعیدا لکن من مقام الجمع لیس ببعید.

بل نقول الاعتبار و النظر یقتضی الاختلاف (۱)

إذ معلوم أن الرطل

ص: ۳۵۳

۱- ۱. أقول: قـد کان مـدار التعامل و التبادل- صـدر الإسـلام و بعـده بکثیر- علی المکاییل و تعیین المقادیر بها، ففی المبادلات المتعارفه الیسیره کانوا یکتالون بصغارها خصوصا فی الرساتیق و القری، لاعواز الموازین و الصـنجات عندهم و سهوله الحساب علیهم بالمکاییـل دون الموازین، و فی المبادلاـت الکثیره یتعـاطون بکبارهـا حتّی فی المـدن و مراکز الصـنعه لفقـدان الموازین الکبیره التی تقـدر أن تنوء بحمـل المـآت و الالوف. و کان أصل المقیاس علی العـدد المعروف ۱۲؛ فاثنا عشـر حبه درهم و اثنا عشـر درهمـا أوقیه- و هـذه أوزان متعـارفه متـداوله و اثنـا عشـر أقه جعلت بصوره کیل مصـنوع من الفلزات کالکاس و الجام، و یعرف بالرطل، ثمّ اثنا عشـر رطلا مکوک و اثنا عشـر مکوکا اردبه و هی حجم ذراع مکعبا و الـذراع قدمان و کل قدم اثنا عشـر اینشـا، و یکون أربعون إردبه کرا، و منه قولهم: البر الکر منه بستین درهما، و لکن لا یـذهب علیک أن هـذه السلسـله تبتنی علی الرطـل العراقی فقط. و من الأصل ۱۲* ۱۲: جین اثنا عشـر عددا و القراصه اثنا عشـر جینا، و مثله القدم و الشبر اثنا عشـر اینشا، و البریـد اثنـا عشـر میلاـ و غیر ذلـک ممّـا لاـ یحضـرنی الآـن. و هنـاک مکاییل اخری من الفروع یتبنی علی غیر هـذا الأصل و قد یتداخل: کالمدّ رطلان و الصاع ثمانیه أرطال و سـتون صاعا وسق و یسمی حمل بعیر و وقر حمار؛ و ثمانیه مکوک قفیز و ستون قفیزا کرّ الی غیر ذلک. و المکیال الـذی کان متـداولا فی صدر الإسـلام، و یبنون علیه فی تکثیر مکاییلهم و تکسیرها طل، و لم یکن لهم فی تقـدیره و لاـ مقیـاسه صنع، لکونهم أمیین لاـ یعرفون الحسـاب و لاـ المیزان؛ و لاـ صـنعه لهم فی عمـل الظروف و تقـدیرها و لـذلک اختلف معیـار الرطل عنـدهم، و اشـتبه علیهم معیار سائر المکاییل المبتنیه علیه: تـداولت قریش فی مکّه رطلا بینهم، و لعلهم جاءوا بهـا من الشـام؛ و تـداولت أهـل المـدینه و هم من مهـاجره الیمن الأولی رطلا آخر بینهم و هو ثلاثه أرباع المکی و المکی رطل و ثلث بالمـدنی، ثمّ عرفوا فی العراق بعـد فتحه رطلا آخر و هو نصف الرطل المکی و ثلثا الرطل المدنیّ، فالمکی رطلان بالعراقی و المـدنیّ رطل و نصف به. و أمّا رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله: اختار الرطل المکی حیث کان یطابق المکیال الطبیعی الفطری و هو مل ء الکفین حنطه و شعیرا، و سماء مدا بمناسبه أن الکائل یمدّ یده بهما الی المکتال، و هو الذی یشبع نفسا واحده لیوم و لیله، فقدر به بعض الکفّارات ککفاره الإطعام فی القسم. ثمّ جعل الصاع أربعه أمداد، و هو الذی یشـبع عـائله بین العیلتین: من زوج و ثلاـثه أولاـد، فقـدر به فطر الصائم، و لا نعلم أن صاعه هـذا کان من المکاییل المقـدره قبلا، و هو الذی أشیر به فی قوله تعالی« نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِکِ» أو کان عنده صلی الله علیه و آله ظرفا یسع أربعه أمداد فقدره لذلک، و کیف کان، لا ریب أن مده و صاعه صـلی الله علیه و آله کان لتقدیر الحبوبات، لا للماء کما هو ظاهر. فمعنی أنّه کان صـلی الله علیه و آله یتوضأ بمـد و یغتسـل بصـاع: أنه یملاـ المـد ماء و یتوضأ به، و یملا الصاع ماء و یغتسل به، و معلوم أن الماء یزیـد وزنه علی الشـعیر و الحنطه بثمن وزنه کمـا وزنته بـل و أکـثر، فالمـد الشـرعی إذا کـان للوضوء یزن رطلاـ و ثمنـا بـالمکی و رطلین و ربعا

بالعراقی کما علیه الإجماع و إذا کان لکفاره الإطعام یسقط عنه الکسور. و یدلّ علی ما ذکرناه موثقه سماعه أیضا و قد طرحوها حیث لم یتدبروا فیها فلم یعرفوا وجهها قال: سألته عن الذی یجزی من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بصاع و توضأ بمد، و کان الصاع علی عهده صلی الله علیه و آله خمسه أمداد، و کان المد قدر رطل و ثلاث أواق». فان المدار فی السؤال علی مد الوضوء و صاع الغسل؛ و الجواب علی طبقه، فان الرطل المذکور فیه هو الرطل المکی، و الثلاث أواق بالرطل العراقی لما عرفت أن سلسله المکاییل ۱۲* ۱۲ اعتبرت بالعراقی، و هو الذی کان عیاره اثنی عشر أقه و أمّا المکی و المدنیّ فلا یعلم کونهما رطلا الا بالتسمیه، و لو کان لهما أصاله ابتنیت علیهما فروع لکان عند الروم و الیمان و لم یصل الینا سلسله مکاییلهم، و هذه الثلاث أواق و ان کان ربع رطل بالعراقی لکنه ثمن رطل بالمدنی فیکون مد الوضوء رطل و ثمن رطل بالمکی. و لهذه الدقیقه قال علیه السلام« قدر رطل و ثلاث أواق» و لم یقل« قدر رطل و ربع»، و لغفله البزنطی- رحمه اللّه- من هذه الدقیقه و تعویله علی حدیث سماعه قال: بأن المد رطل و ربع، فعد شاذا. و أمّا کون صاع النبیّ حین یغتسل خمسه أمداد کما فی الموثقه و ضعیفه المروزی، فعلی هذا الحساب ینقص بنصف رطل تقریبا، بمعنی أن صاع النبیّ کان یسع من الماء أربعه أمداد و نصفا لا خمسه أمداد؛ فان کان ورود ذلک علی التسامح، صح حمل کلام الصدوق رحمه اللّه علی ما حمله المؤلّف العلامه هاهنا، و ان کان علی التحقیق و التدقیق کان محمولا علی ما حمله والده رحمه اللّه من أن کان له صلی الله علیه و آله صاعا یسع خمسه أمداد یغتسل هو مع بعض نسائه. و أمّا الروایات الوارده فی تعبیر المد و الصاع بوزن الدرهم و المثقال، فبعضها وارده علی مد الوضوء و صاع الغسل، و بعضها علی مد الطعام و صاع الفطره و لا بدّ أن یتحرر و لیس هنا موضعه، و الاحسن أن نعمد الی مل ء الکفین فنفرغه فی اناء و نحدده لیکون مدا للطعام ثمّ نملؤها الی هذا الحدّ ماء و نتوضأ به، و هکذا فی الصاع، و الامر فیه تابع للسنه و الفطره معا کما عرفت.

و المـد و الصـاع كـانت فى الأصـل مكاييـل معينه فقـدرت بوزن الـدراهم و شـبهها صونـا عن التغيير الـذى كثيرا مـا يتطرق إلى المكاييل و معلوم أن الأجسام المختلفه يختلف قدرها بالنسبه إلى كيل معين فلا يمكن أن يكون الصاع من

الماء موافقا للصاع من الحنطه و الشعير و شبههما فلذا كان الصاع و المد و الرطل المعتبر فى الوضوء و الغسل و أمثالهما أثقل مما ورد فى الفطره و النصاب و أشباههما لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوى الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار فظهر أن هذا أوجه الوجوه فى الجمع بين الأخبار.

ص: ۳۵۵

الثانی ما ذکره والـدی العلامه رفع الله مقامه حیث حمل خبر المروزی علی الصاع الـذی اغتسل به رسول الله صـلی الله علیه و آله مع زوجته إذ هو قریب من صاعین بالتحدید المشهور و یکون النقص للاشتراک.

و یؤیده ما رواه الصَّدُوقُ (۱)

فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هُوَ وَ زَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَهِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ زُرَارَهُ کَیْفَ صَنَعَ فَقَالَ بَدَأَ هُوَ وَ ضَرَبَ یَدَهُ فِی الْمَاءِ قَبْلَهَا فَأَنْقَی فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَتْ هِیَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِیَ عَلَی نَفْسِهَا حَتَّی فَرَغَا فَکَانَ الَّذِی اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَهَ أَمْدَادٍ وَ الَّذِی اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّیْنِ وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَکَا فِیهِ جَمِیعاً وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ (۲)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَهِ کَمْ یُجْزِی مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَغْتَسِلُ بِخَمْسَهِ أَمْدَادٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ صَاحِبَتِهِ وَ یَغْتَسِلَانِ جَمِیعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۳)

عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا کَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ یَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدٍّ.

فقد ظهر من الأول و الثالث أن النقصان من الصاعین لأجل الاشتراک بل نقول الثلاثه الأمداد التی اغتسل بها رسول الله لا تتفاوت مع الصاع المشهور بکثیر و یمکن الجمع بین خبر سماعه و سائر الأخبار أیضا بهذا الوجه إذ التفاوت بین الثلاثه الأمداد التی وقعت فی هذا الخبر و بین الصاع الذی یظهر من خبر سماعه لیس إلا بقدر سبعه مثاقیل شرعیه علی بعض الوجوه و مثل هذا التفاوت لا یعتد به فی أمثال تلک المقامات التی بنیت علی التخمین و التقریب بل قلما لا تتفاوت

ص: ۳۵۶

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۴.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۲، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۱۳۷ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۷ ط نجف.

المكاييل و الموازين و المياه خفه و ثقلا بمثل هذه الأقدار و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الأخيار.

الثالث حمل خبر المروزى على الفضل و الاستحباب.

ثم اعلم أن الصاع و الرطل و غيرهما بنى الأصحاب تحديدها على وزن الشعير و هو يختلف كثيرا بحسب البلاد بل فى البلد الواحد و لذا بناه الوالد قدس الله لطيفه على المتفق عليه من النسبه بين الدينار و الدرهم و عدم تغيير الدينار فى الجاهليه و الإسلام على ما ذكره المؤالف و المخالف فيكون الصاع ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفى فيزيد

على المن التبريزى أعنى نصف المن الشاهى بأربعه عشر مثقال و ربع و منه يظهر لك تقدير الرطل و المد بمعانيهما بما عرفت من النسبه بينهما.

و قد بسطنا الكلام فى تلك الأوزان و تحقيقها على كل قول و كل خبر فى رسالتنا المعموله لذلك و لذا اختصرنا هاهنا فمن أراد غايه التحقيق فليرجع إليها فإنا قد تكلمنا فيه بما لا مزيد عليه.

ص: ٣٥٧

باب ۹ من نسی أو شک فی شی ء من أفعال الوضوء و من تیقن الحدث و شک فی الطهاره و العکس و من یری بللا بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحکام البلل فی باب الاستنجاء

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِیَ غَسْلَ یَسَارِهِ قَالَ یَغْسِلُ یَسَارَهُ وَحْدَهَا وَ لَا یُعِیدُ وُضُوءَ شَیْ ءٍ غَیْرِهَا(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ عَلَی وُضُوءٍ وَ یَشُکُّ عَلَی وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا قَالَ إِذْ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ انْصَرَفَ وَ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا وَ إِنْ ذَکَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ (۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَتَّکِئُ فِی الْمَسْجِدِ فَلَا یَدْرِی نَامَ أَمْ لَا هَلْ عَلَیْهِ وُضُوءٌ قَالَ إِذَا شَکَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ(۳).

بیان: قوله و لا یعید وضوء شی ء غیرها أی مما تقدم مع الحمل علی عدم الجفاف و یمکن أن یقال المراد بالوضوء الغسل و هو أقرب إلی المعنی اللغوی فلا یحتاج إلی القید الأول و ربما یحمل علی التقیه لموافقته لمذاهبهم قوله علیه السلام انصرف و توضأ لعله محمول علی الاستحباب بقرینه

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۸ ط نجف ص ۸۳ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۸ ط نجف ص ۸۳ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۹ ط نجف ص ۸۳ ط حجر.

الحکم بالإجزاء بعد الصلاه(۱) و أما الحکم الثالث فلا خلاف أن الشک فی الحدث بعد تیقن الطهاره غیر موجب للوضوء.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ کَانَ عَلَی یَقِینٍ فَشَکَّ فَلْیَمْضِ عَلَی یَقِینِهِ فَإِنَّ الشَّکَّ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ (۲).

بیان: یدل علی وجوب الوضوء مع تیقن الحدث و الشک فی الطهاره و لا خلاف فیه أیضا.

«۳»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَبْقَی مِنْ وَجْهِهِ

۱- ۱. قیل:« و یمکن حمله علی أن المراد بالوضوء الاستنجاء فیکون تیقن حصول النجاسه و شک فی ازالتها فیجب علیه أن یزیلها و یعید الصلاه الا أن یخرج الوقت» و لکن ظاهر الحدیث لا ینطبق علیه، فان تیقن حصول النجاسه فی موضع الاستنجاء لا یکون الا بنقض الوضوء. و عندی أنّه یحمل علی ما إذا غفل الرجل عن نفسه و عن وکائه لشغل کان أهمه، فلا یحفظ أحواله کالمغمی علیه و السکران حیث یکون اطلاق وکاء وکاء السه أماره علی خروج الریح و نقض الطهاره. فلا یبقی مجال لاستصحاب الطهاره. و قد یکون الرجل فساء عاده و طبعا، بحیث لا یحفظ وضوءه إلا لتمام الصلاه، فهو لا یشک فی نقض طهارته الا إذا غفل عن نفسه بشغل قد أهمه، فلا یدری أ کان علی طبعه أولا فالظاهر من حاله أنّه ناقض للطهاره و شکه فی بقائها موهوم یحتمل بالاحتمال البعید؛ فلا ریب حینذاک أنّه لا مجال لاستصحاب بقاء الطهاره إذا قلنا بحجیته من باب سیره العقلاء؛ کما هو الحق.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰، و هذا الحدیث و ما فی معناه ارشاد الی سیره العقلاء و المراد بالشک الشک الموهوم بوسوسه الشیطان لا الاصطلاحی الذی یشمل الظاهر.

إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ (۱).

بيان: حمل على تحقق الجريان بالمسح.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ يَنْتَفِضُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْئاً إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ (۲).

بيان: الظاهر أن الانتفاض كنايه عن الاستبراء و يحتمل الاستنجاء قال فی النهايه فيه أبغنی أحجارا أستنفض بها أی أستنجی بها و هو من نفض الثوب لأن المستنجی ينفض عن نفسه الأذی بالحجر أی يزيله و يدفعه و منه حديث ابن عمر أنه كان يمر بالشعب من مزدلفه فينتفض و منه الحديث أتی بمنديل فلم ينتفض به أی لم يتمسح به.

«۵»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرَى الْبَلَلَ عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ فَقَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

بيان: لعل الغسل محمول على الاستحباب.

«۶»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ وَجَدْتَ بِلَّةً فِی أَطْرَافِ إِحْلِيلِكَ وَ فِی ثَوْبِكَ بَعْدَ نَتْرِ إِحْلِيلِكَ وَ بَعْدَ وُضُوئِكَ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا وَصَفْتُهُ لَكَ مِنْ مَسْحِ أَسْفَلِ أُنْثَيَيْكَ وَ نَتْرِ إِحْلِيلِكَ ثَلَاثاً فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى شَیْ ءٍ مِنْهُ وَ لَا تَنْقُضْ وُضُوءَكَ لَهُ وَ لَا تَغْسِلْ عَنْهُ ثَوْبَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ الْبَوَاسِيرِ فَإِنْ شَكَكْتَ فِی الْوُضُوءِ وَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِی الْحَدَثِ وَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يَنْقُضُ الشَّكُّ الْيَقِينَ إِلَّا أَنْ تَسْتَيْقِنَ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْحَدَثِ وَ لَا تَدْرِی أَيُّهُمَا سَبَقَ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ تَوَضَّأْتَ وُضُوءاً تَامّاً وَ صَلَّيْتَ صَلَاتَكَ أَوْ لَمْ تُصَلِّ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَحْدَثْتَ أَمْ لَمْ تُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَنْقُضُهُ الشَّكُّ (۳).

۱- ۱. العيون ج ۲ ص ۲۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۰ ط حجر.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱.

توضیح و تنقیح اعلم أن الخبر یشتمل علی أحکام الأول أن الاستبراء مشتمل علی مسحتین لا ثلاث کما عرفت.

الثانی عدم انتقاض الوضوء بما یراه من البلل بعد الاستبراء و لا خلاف فیه بین الأصحاب لکن حملوه علی المشتبه إذ مع العلم بکونه بولا ینقض و مع العلم بکونه ماء آخر یلزمه حکمه و لفظ البواسیر(۱)

کأنه زید من النساخ أو المراد به البلل الذی یری من الدبر لکن لا دخل للاستبراء فیه إلا مع حمله علی بلل لا یعلم خروجه من القبل أو الدبر و فی حکمه إشکال.

الثالث یدل بمفهومه علی الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء و لا خلاف فیه أیضا ظاهرا و نقل ابن إدریس علیه الإجماع.

الرابع أنه إذا تیقن الحدث و شک فی الوضوء یجب علیه الوضوء و الظاهر أنه إجماعی لکن فی یقین الحدث و ظن الوضوء إشکال (۲)

و الأحوط عدم اعتباره کما هو الأشهر.

الخامس أنه إذا تیقن الوضوء و شک فی الحدث لا یلزمه الطهاره و ادعی علیه المحقق و جماعه الإجماع و لا فرق بین أن یکون الحدث مشکوکا أو مظنونا کما صرح به المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و غیره و هو الظاهر من الأخبار و ربما یستشکل فیه.

السادس أنه یجب علیه الوضوء مع تیقنهما و الشک فی المتأخر و قد اعترف المتأخرون بعدم النص فیه و إنما تمسکوا بالعمومات و الأدله العقلیه فالأشهر بینهم وجوب الوضوء کما هو مدلول الخبر.

و نقل العلامه فی التذکره عن الأصحاب قولین آخرین أحدهما أنه إن

۱- ۱. لکنه مذکور فی الهدایه کما سیجی ء تحت الرقم ۸.

۲- ۲. و ذلک لجریان أصل الاشتغال و تقدمه علی الاستصحاب و الظاهر.

لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد و إن سبق بنى على ضد تلك الحاله و ثانيهما أنه يراعى فى الشى ء الأخير الحاله السابقه إن محدثا فمحدث و إن متطهرا فمتطهر.

ثم قال و الأقرب أن نقول إن تيقن الطهاره و الحدث متحدين متعاقبين و لم تسبق حاله علم على زمانهما تطهر و إن سبق استصحب و أدله الأقوال و ما يرد عليها مذكوره فى مظانها.

«۷»- السَّرَائِرُ، مِمَّا أَخَذَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا بَدَأْتَ بِیَسَارِكَ قَبْلَ یَمِینِكَ وَ مَسَحْتَ بِرَأْسِكَ وَ رِجْلَیْكَ ثُمَّ اسْتَیْقَنْتَ بَعْدُ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ یَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَیْكَ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِی غَیْرِهِ فَلَیْسَ شَكُّكَ بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِی شَیْ ءٍ وَ لَمْ تَجُزْهُ (۱).

بیان: ما تضمنه أول الخبر من الإعاده مع مخالفه الترتیب علی ما یحصل معه الترتیب فلا خلاف فیه بین الأصحاب سواء كان عمدا أو سهوا مع بقاء البلل فی الأعضاء السابقه و إلا فیستأنف الوضوء.

ثم الظاهر من الخبر الاكتفاء بإعاده الیسار و أنه لا یلزم إعاده الیمین كما صرح به المحقق فی المعتبر و غیره و لكن یدل بعض الأخبار علی إعاده ما خولف فیه الترتیب كالیمین هنا و ربما یؤید ذلك بأن الیمین المغسوله بعد الیسار فی حكم العدم و لا یخفی ضعفه و الأخبار أكثرها قابله للتأویل و یظهر من الصدوق فی الفقیه (۲) التخییر حیث قال قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: تَابِعْ بَیْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْیَدَیْنِ ثُمَّ امْسَحْ بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَیْئاً بَیْنَ یَدَیْ شَیْ ءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۵.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۲۸ و ۲۹.

فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

ثم قال و روى فى حديث آخر فيمن يبدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيده على يمينه ثم يعيد على يساره و قد روى أنه يعيد على يساره انتهى.

و إنما قلنا إن ظاهره التخيير لأن هذا دأبه فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين لكن يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا لم يغسل الوجه و لم يمسح على الرأس بقرينه أن فى الثانى من كل منهما عبر بلفظ الإعاده دون الأول على أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله ابدأ بالوجه اجعله مبتدأ فعلك.

و يمكن حمل قوله يعيد على يمينه على أن المراد بالإعاده أصل الفعل مجازا لمشاكله قوله ثم يعيد على يساره و قد يقال فى إعاده غسل الوجه إن الوجه فيه عدم مقارنه النيه و فيه نظر.

«۸»- الْهِدَايَهُ: كُلُّ مَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ فَلْيُعِدْ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ وَ قَدْ قَامَ عَنْ مَكَانِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ وَ مَنِ اسْتَنْجَى عَلَى مَا وَصَفْنَا ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ بَلَغَ السَّاقَ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَغْسِلُ مِنْهُ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ (۱).

ص: ۳۶۳

۱- ۱. الهدايه ص ۱۷ ط قم.

باب ۱۰ حکم صاحب السلس و البطن و أصحاب الجبائر بوجوب إزاله الحائل عن الماء

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الضَّيِّقُ لَا يَدْرِى يَجْرِى الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ بِعَضُدِهَا وَ فِى ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِى يَجْرِى الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ وَ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَجْرِىَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ (۲).

بيان: قوله علیه السلام إذا علم يدل على أنه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الإخراج و لم يقل به ظاهرا أحد إلا أن يحمل العلم على الاحتمال بقرينه السؤال الثانى و السوار بالكسر من حليه اليد معروف و الدملج بالدال و اللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأه فى عضدها و يسمى المعضد.

«۲»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا.

بيان: اعلم أن قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقى

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر و ص ۱۰۸ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۳ ط حجر و ص ۱۰۸ ط نجف.

إجماعا أو من فوق فيسقط الغسل و نقل عليه فى المنتهى الإجماع لكن ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقى من عضد أو من نفس المفصل فمن قال بوجوب غسل المرفق أصاله قال بوجوب غسل رأس العضد و من قال بوجوب غسله من باب المقدمه قال بسقوط الغسل و ظاهر الخبر الأول و يحتمل الاجتزاء و الأعم احتمالا راجحا و شموله للوسط أيضا ليوافق رأى ابن الجنيد بعيد.

و احتمل الوالد قدس سره احتمالات أخر لا يخلو من لطف و هو أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين فأمر عليه السلام بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم و إن أبينا من حى فإن الشهيد و جماعه قالوا بوجوب غسل العضو ذى العظم و إن أبين من حى و يؤيده أن فى الحمل الأول لا بد من ارتكاب تكلف فى الغسل باعتبار تعلقه بالرجل إما بتقيه أو بتغليب.

و يؤيد الأول ما رواه الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضاً عَنْ رِفَاعَةَ(۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.

و فى هذا الخبر القطع من نفس المفصل أظهر.

«۳»- الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام مِنَ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ الْمَطْلِيِّ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهِ (۲).

بيان: هذا هو المشهور بين الأصحاب مع الحمل على ما لم يمكن إزالته.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مَعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۲ ط حجر.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۲ و رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳ ط حجر.

وَاحِدَةً(۱).

توضیح ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهید فی الذکری و الدروس إلی العفو عن نجاسه ثوب الخصی الذی یتواتر بوله إذا غسله فی النهار مره واحده و احتجوا بهذه الروایه و فی الفقیه (۲)

ثم ینضح ثوبه و یمکن حمله علی ما إذا لم یعلم أنه بول کما هو الغالب فی أحوالهم فیحمل النضح علی الغسل.

ثم اعلم أن التوضأ هنا یحتمل الوضوء المصطلح و الاستنجاء.

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ کَانَ بِکَ فِی الْمَوَاضِعِ الَّتِی یَجِبُ عَلَیْهَا الْوُضُوءُ قَرْحَهٌ أَوْ دَمَامِیلُ وَ لَمْ یُؤْذِکَ فَحُلَّهَا وَ اغْسِلْهَا وَ إِنْ أَضَرَّکَ حَلُّهَا فَامْسَحْ یَدَکَ عَلَی الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ لَا تَحُلَّهَا وَ لَا تَعْبَثْ بِجِرَاحَتِکَ.

وَ قَدْ نَرْوِی فِی الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا(۳).

بیان: هذا الکلام کله مع الروایه بهذا الوجه مذکور فی الفقیه بتبدیل صیغ الخطاب بالغیبه(۴)

و ظاهره القول بالتخییر.

«۶»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَمْرَوَیْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ حَرَّکَ خَاتَمَهُ ثَلَاثاً(۵).

«۷»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْجَبَائِرِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۸ ط نجف.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۴۳.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۲۸.

۵- ۵. الاختصاص: ۱۶۰ ذیل حدیث ابن دأب.

تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَ كَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ قَالَ يُجْزِيهِ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِی الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءِ(۱).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ عَثَرَ بِی فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَی إِصْبَعِی مِرَارَهً كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ علیه السلام تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ فِی كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۲).

بیان: رواه فی التهذیب (۳)

بسند حسن و زاد فی آخره امسح علیه و یدل علی جواز الاستدلال بأمثال تلک العمومات و علی أنه یفهم بعض القرآن غیرهم ثم الظاهر أن المراد بالظفر ظفر الرجل لا الید بقرینه العثر فیدل علی وجوب استیعاب الرجل بالمسح طولا و عرضا و یمکن أن یقال لعله انقطع جمیع أظفاره أو المعنی أن استحباب الاستیعاب یحصل بالمسح علیه و حمل المسح علی البقیه بعید.

و یمکن أن یکون المراد ظفر الید فإن العثر قد یصیر سببا لذلک إذا انجر إلی السقوط کما فهمه المحقق التستری ره حیث قال الظاهر علی القول بأنه لا یجب مسح جمیع ظهر الید فی التیمم أن الأحوط أن یجمع مع هذا الوضوء تیمما.

«۹»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَی الْخِمَارِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّی تَمْسَحَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۳۶ و بعده: قلت فان کان فی برد یخاف علی نفسه اذا أفرغ الماء علی جسده؟ فقرأ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله« وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً».

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰۲ و الآیه فی سوره الحجّ: ۷۸.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۳.

عَلَى رَأْسِهَا(۱).

تبيين: و تفصيل اعلم أن تحقيق تلك الأخبار يتوقف على بيان أمور الأول المشهور بين الأصحاب أن الجبيره إما أن تكون على أعضاء الغسل أو أعضاء المسح فإن كان الأول فإن أمكن نزعها و غسل العضو بدون ضرر و مشقه أو تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى العضو و يجرى عليه مع طهارته أو إمكان الإجراء عليه على وجه التطهير مع نجاسته وجب أحد الأمرين فإن أمكنا تخير و إن أمكن أحدهما تعين و إن لم يمكن أحد الأمرين يجب غسل ما عدا موضع الجبيره و المسح عليها.

و ظاهر الأصحاب الاتفاق على تلك الأحكام و الروايات تدل عليها و إن كان ظاهر الصدوق و الكلينى فى الفقيه (۲)

و الكافى (۳) تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيره و قيل لو لا الإجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح صحيحا متجها.

و إن كانت الجبيره على أعضاء المسح فإن لم تستوعب محل المسح و بقى قدر ما هو المفروض فلا إشكال و إن استوعبت فإن أمكن نزعها و المسح على البشره مع طهارتها أو إمكان تطهيرها وجب و لا يكفى تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشره و إن لم يمكن مسح على الجبيره إجماعا.

ثم الظاهر من الروايات وجوب استيعاب الجبيره بالمسح كما هو المشهور و الشيخ فى المبسوط جعل الاستيعاب أحوط و حسنه الشهيد رحمه الله فى الذكرى.

الثانى إذا أمكنه أن يضع موضع الجبيره فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده يجب عليه ذلك إذا لم يتضرر بذلك عند بعض الأصحاب لما رواه

الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ

ص: ۳۶۸

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۵۲.
۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۹.
۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۳۲.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَنْکَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا یَقْدِرُ أَنْ یَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَتَوَضَّأَ فَلْیَضَعْ إِنَاءً فِیهِ مَاءٌ وَ یَضَعُ الْجَبِیرَهَ فِی الْمَاءِ حَتَّی یَصِلَ الْمَاءُ إِلَی جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِکَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَحُلَّهُ.

و یظهر من الشیخ فی کتاب الحدیث (۲)

أنه غیر قائل بوجوب ذلک حیث حمل هذه الروایه علی الاستحباب عند المکنه و عدم الضروره و الوجوب أحوط و أظهر.

الثالث اعلم أن القوم صرحوا بإلحاق الجروح و القروح بالجبیره و بعضهم ادعی الإجماع علیه و نص جماعه منهم علی عدم الفرق بین أن تکون الجبیره مختصه بعضو أو شامله للجمیع و فی مبحث التیمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح و الجرح من غیر تقیید بتعذر وضع شی ء علیهما و المسح علیه.

نعم صرح العلامه فی النهایه و المنتهی بهذا التقیید لکن فی کلامه فی الکتابین و سائر کتبه تشویش و یتلخص من الجمیع أنه إذا کان فی أعضاء الطهاره کسر أو جرح أو نحوه من القرح و کان علیه جبیره أو خرقه یجب غسل الأعضاء الصحیحه أو مسحها و المسح إن تمکن علی الجبیره و نحوها إن لم یتمکن من النزع و الإیصال بالتفصیل الذی علم سابقا و إن کان جرح مجرد أو کسر مجرد فی أعضاء الغسل و لم یتمکن من غسلهما و تمکن من مسحهما وجب و لو لم یتمکن من المسح أیضا فالأقرب عنده وضع خرقه أو نحوها علیهما و المسح علیها إن أمکن.

و احتمل احتمالین آخرین أیضا أحدهما عدم وجوب مسح الخرقه و الاکتفاء

ص: ۳۶۹

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۰ ط حجر، و ص ۴۲۶ ط نجف.

۲- ۲. قال فی التهذیب: هذا محمول علی ضرب من الاستحباب، لانا قد بینا أنّه یجزی من الجبائر أن یمسح علیها إذا لم یمکن حلها، و إذا أمکن حلها فلا بد من ذلک، و هذا محمول علی ما قلناه من الندب.

بغسل الصحيح و الآخر الانتقال إلى التيمم و إن لم يتمكن من وضع الخرقه و المسح عليها فالحكم الانتقال إلى التيمم و منه يعلم حال ما إذا كان فى موضع المسح و إن كانا فى غير أعضاء الطهاره لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما إلى أعضاء الطهاره فينتقل إلى التيمم و يفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء و التيمم فى بعض الصور.

و قال الشيخ ره فى المبسوط فى بحث الوضوء إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح أو ما أشبههما و كانت عليه خرقه مشدوده فإن أمكنه نزعها نزعها و إن لم يمكن مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر أو غير طهر و الأحوط أن يستغرق

جميعه و قال أيضا و متى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذر فى الباقى غسل ما يمكنه به غسله و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله و إن أمكنه وضع العضو الذى عليه الجبائر فى الماء وضعه فيه و لا يمسح على الجبائر.

ثم قال فى بحث التيمم و من كان فى بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه و الباقى عليه حراج أو عليه ضرر فى إيصال الماء إليه جاز له التيمم و لا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحه و إن غسلها و تيمم كان أحوط سواء كان أكثرها صحيحا أو عليلا و إذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسه و لا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جراح تيمم و صلى و لا إعاده عليه انتهى.

و كلامه يحتمل ضربين من التأويل أحدهما أن يخص الحكم الأول بما يكون عليه خرقه مشدوده و الثانى بما لا يكون عليه خرقه و ثانيهما بالتخيير بين الوضوء و التيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم.

و قال فى النهايه فى بحث الوضوء فإن كان على أعضاء طهاره إنسان جبائر أو جرح أو ما أشبههما و كان عليه خرق مشدوده فإن أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها و إن لم يمكنه مسح على الخرقه و إن كان جراحا غسل ما حولها و ليس عليه شى ء و قال فى التيمم المجروح و صاحب القروح و المكسور و

المجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلاه.

و هـذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجها ثالثا و هو أن يكون كلامه فى التيمم مختصا بمن لا يتمكن من استعمال الماء أصلا.

و قال المحقق فى المعتبر فى بحث الوضوء إذا كانت الجبائر على بعض الأعضاء غسل ما يمكن غسله و يمسح ما لا يمكن و لو كان على الجميع جابر أو دواء يتضرر بإزالته جاز المسح على الجميع و لو استضر تيمم و قال فى التيمم لو كان به جرح أو جبيره غسل جسده و ترك الجرح و لم يذكر التيمم للجرح.

و المحقق الشيخ على فى شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين أحدهما الفرق بين ما إذا كان الجرح أو الكسر مستوعبا لتمام عضو من أعضاء الطهاره أو لبعضه بوجوب التيمم فى الأول و الجبيره فى الثانى و ثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح و القرح و الكسر و التيمم بما عداها من مرض و نحوه و هما لا يصلحان للتعويل و لا يرفعان التنافى و الإشكال كما لا يخفى على من تتبع الأحكام و كلام الأصحاب.

ثم إن أكثرهم أوردوا الأحكام السابقه فى الوضوء و لم ينصوا على تعميمه بالنسبه إلى الطهارتين.

و قال المحقق فى الشرائع من كان على أعضاء طهارته جبائر و العلامه فى المنتهى صرح بعدم الفرق بين الطهارتين مدعيا أنه قول عامه العلماء و هذا التعميم لا يخلو من إشكال فى القروح و الجروح لدلاله أخبار كثيره معتبره على انتقال المجنب فيهما إلى التيمم من غير تقييد.

نعم ورد فِي صَحِيحَهِ(۱)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۳۲، التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳ ط حجر ص ۳۶۳ ط نجف.

وَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا طهر [ظَهَرَ] مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

و قد مر روايه إسحاق بن عبد الله أيضا و وردت روايه أخرى (١) عن كليب الأسدى أيضا موافقه لهما.

فيمكن القول بالتخيير بينه و بين التيمم أو حمل هذا على ما إذا لم يتضرر باستعمال الماء و تلك الأخبار على التضرر أو حمل أخبار المسح على الجرح و القرح اللذين يمكن مسحهما أو شدهما و المسح على الشد و أخبار التيمم على ما عداهما أو حمل أخبار المسح على الجبيره و حمل أخبار التيمم على القروح و الجروح و الكسر الغير المنجبر لورود الأخبار الثلاثه فى الجبيره و لعل هذا أظهر الوجوه.

و أما الوضوء فظاهر أكثر الأخبار إما المسح أو غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمم فيه مشكل و يمكن الجمع بين الأخبار بوجوه الأول حمل المسح على الاستحباب.

و الثانى القول بأن غسل ما حول الجرح لا ينافى المسح و عدم الذكر لا يدل على العدم و إن كان هذا التأويل فى بعضها بعيدا لضروره الجمع كما قال فى الذكرى فى قوله عليه السلام و يدع ما سوى ذلك أى يدع غسله و لا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد.

و الثالث حمل المسح على ما إذا أمكن المسح على الجرح أو على شى ء يوضع فوقه أو يشد عليه و سائر الأخبار على ما إذا لم يمكن شى ء منها و لعله أظهر الوجوه و الأحوط فى الغسل و الوضوء معا المسح على نفس العضو إن أمكن و لو لم يمكن فالمسح

على الخرقه الموضوعه و لو لم يمكنه فالاكتفاء بما عداه و ضم التيمم فى جميع الصور للإجماع على عدم خروج التكليف منهما و عدم العلم بتعين أحدهما و إن كان كل منهما فى بعض الصور أظهر كما عرفت

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر ص ٣٥٤ ط نجف.

و إذا لم يكن الكسر و ما فى حكمه فى موضع الطهاره لكن يتضرر بسببه أعضاء الطهاره من الغسل أو المسح فالظاهر حينئذ وجوب التيمم و الاحتياط فى ضم الطهاره المائيه أيضا.

الرابع المشهور بين الأصحاب أن حكم الإطلاء الحائله حكم الجبيره لما مر فى الصحيح عن الوشاء(۱)

و قد رواه الشيخ أيضا بسند صحيح (۲) و يؤيده روايه عبد الأعلى (۳)

على بعض الوجوه.

الخامس يظهر من التذكره وجوب مسح الجرح المجرد إن أمكن و قال فى الذكرى لو أمكن المسح على الجرح المجرد بغير خوف تلف و لا زياده فيه ففى وجوب المسح عليه احتمال مال إليه فى المعتبر و تبعه فى التذكره تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته و كأنه يحمل الروايه بغسل ما حوله على ما إذا خاف ضررا بمسحه مع أنه ليس فيها نفى لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر.

فإن قلنا به و تعذر ففى وجوب وضع لصوق و المسح عليه احتمال أيضا لأن المسح بدل من الغسل فيتسبب إليه بقدر الإمكان و إن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه أمكن وجوب هذا الوضع ليحاذى الجبيره و ما عليه لصوق ابتداء و الروايه مسلطه على فهم عدم الوجوب أما الجواز فإن لم يستلزم ستر شى ء من الصحيح فلا إشكال فيه و إن استلزم أمكن المنع لأنه ترك للغسل الواجب و الجواز عملا بتكميل الطهاره بالمسح انتهى.

و الاكتفاء بغسل ما حول الجرح فى الصورتين لا يخلو من قوه كما اختاره أيضا فيه و لا ريب أن الاحتياط فى مسح الجرح و ما يوضع عليه إن لم يستلزم ترك غسل شى ء من الصحيح و معه القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنص و فى

۱- ۱. مر تحت الرقم ۶.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۳۶۴ ط نجف.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۳۳، التهذيب ج ۱ ص ۱۰۳ ط حجر.

القروح المسح على الخرقه آكد لورود حسنه الحلبى (۱) فيه بالخصوص فعلى هذا لو أمكن المسح على نفسها ففى تقديمه على المسح على الخرقه إشكال و لو لم يمكن المسح على الخرقه و أمكن المسح على نفسها أو لم يمكن أيضا ففى الوضوء مع المسح فى الأول أو غسل ما حوله فقط فى الثانى و العدول إلى التيمم فيهما إشكال و الاحتياط فى الجمع.

هذا فى الوضوء و الظاهر فى الغسل التيمم و الأحوط الجمع كما عرفت و الظاهر فى الكسير غير المجبور أيضا الاكتفاء بغسل ما حوله إذ النص إنما ورد فى المسح على الجبيره و لعل الأحوط المسح على العضو أو على شى ء موضوع عليه و التيمم و كذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسير و لا على شى ء يوضع عليه كما فى القروح و الأحوط غسل ما يمكن غسله مع التيمم و ظاهر الأكثر التيمم.

السادس قال فى الذكرى لو كانت الخرقه نجسه و لم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح و يمكن إجراؤها مجرى الجرح فى غسل ما حولها و قطع الفاضل بالأول انتهى.

و أقول الفرق بين الجرح و الكسر ظاهر لورود الروايه فى الأول بغسل ما حوله دون الثانى و الأحوط الجمع و قيل الاحتياط التام أن يمسح على الخرقه النجسه و الطاهره معا و ضم التيمم غايه الاحتياط.

و لو لم يمكن المسح على الجبيره و لا الخرقه الموضوعه على الجرح فمقتضى الأخبار فى الجرح غسل ما حوله و ظاهر أكثر الأصحاب التيمم و الأحوط الجمع السابع قال فى الذكرى لو عمت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح على الجميع و لو تضرر بالمسح تيمم و لا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمم.

الثامن إذا كان العضو مريضا لا يجرى فيه حكم الجبيره بل لا بد من

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۶۲ ط نجف ص ۱۰۳ ط حجر؛ الكافى ج ۳ ص ۳۳.

التيمم لفقد النص و جعل الشيخ فى الخلاف و المبسوط الجمع بين التيمم و غسل الباقى أحوط.

التاسع إذا زال العذر لم تجب إعاده الصلاه إجماعا و هل تجب إعاده الوضوء فيه خلاف و اختار العلامه و المحقق و الشيخ الإعاده و هو أحوط و إن كان العدم أقوى.

و إنما أطنبنا الكلام فى هذه المسأله لكثره احتياج الناس إليها و عدم اتساقها فى كلام القوم.

«۱۰»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ وَ التَّقْطِيرِ فَقَالَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ وَ نَشَّفَ الرَّجُلُ حَشَفَتَهُ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ إِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

بيان: ظاهره أنه لبيان حكم الاستبراء و يحتمل أن يكون حكم صاحب السلس فيدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاه له كما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و ذهب فى الخلاف إلى أنه يتوضأ لكل صلاه و تبعه أكثر المتأخرين و استقرب العلامه فى المنتهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر و العصر بوضوء واحد و بين المغرب و العشاء بوضوء واحد و عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاه فى غير ذلك و الأول لا يخلو من قوه و الثانى أحوط و على أى حال لو كان له فتره يمكنه الصلاه فيها لا بد من إيقاعها فيها.

كلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

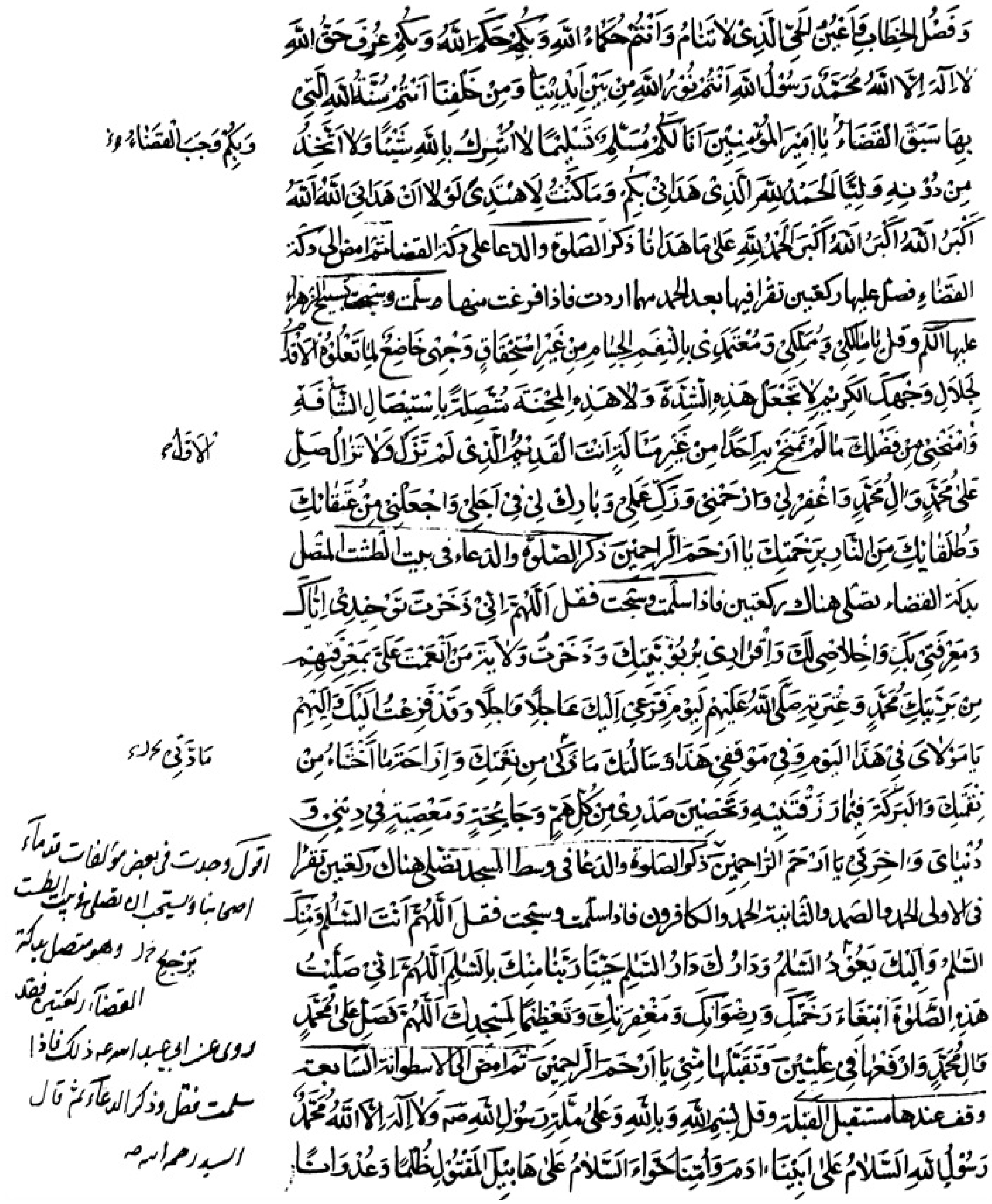
الحمد لله ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و آله الطاهرين.

و بعد: فهذا الجزء الذى نخرجه إلى القرّاء الكرام هو أوّل أجزاء المجلّد الثامن عشر (كتاب الطهاره) و قد قابلناه على نسخه الكمبانىّ ثمّ على نسخه مخطوطه فيها أثر تصحيح المؤلّف العلّامه بخطّ يده مع بعض الحواشى منه رحمه الله لكنّها ناقصه تنتهى فى الباب ۳۰ باب وجوب الوضوء الرقم ۱۷ (ص ۲۶۶ من طبعتنا هذه) و قد كانت عونا لنا فى تصحيح الكتاب خصوصا بيانات المؤلّف قدّس سرّه كثيرا كما أشرنا فى بعض الموارد ذيل الصفحات.

و هذه النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرى الأمينى زاده الله توفيقا لحفظ كتب سلفنا الصالحين أودعها سماحته عندنا منذ شهور للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنّا خير جزاء المحسنين و إليكم فيما يلى ثلاث صور فتوغرافيّه منها و فى هامش بعضها خطّ يد المؤلّف رحمه الله.

محمد الباقر البهبودى

ص: ۳۷۶


وفصل الخطاب فاعنى الحى الذى لا تنام وانتم حكماء الله وبكم حكم الله وبكم عرف حق الله
لا اله الا الله محمد رسول الله انتم نور الله من بين ايدينا ومن خلفنا انتم سنة الله التى
بها سبق القضاء يا امير المؤمنين انا لكم مسلم تسليما لا اشرك بالله شيئا ولا اتخذ — وبكم وجب القضاء ظ
من دونه وليا الحمد لله الذى هدانى بكم وما كنت لاهتدى لولا ان هدانى الله
الله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا ذكر الصلوة والدعاء على دكة القضاء ثم امض الى دكة
القضاء فصل عليها ركعتين تقرا فيها بعد الحمد ما اردت فاذا فرغت منهما سلمت وسبحت تسبيح الزهراء
عليها السلام وقل يا مالكى ومملكى ومتغمدى بالنعم الجسام من غير استحقاق وجهى خاضع لما تعلوه الاقدام
لجلال وجهك الكريم لا تجعل هذه الشدة ولا هذه المحنة متصلة باستيصال الشافة
وامنحنى من فضلك ما لم تمنح به احدا من غير مسألة انت القديم الذى لم تزل ولا تزال صل — الاولى
على محمد وآل محمد واغفر لى وارحمنى وزك عملى وبارك لى فى اجلى واجعلنى من عتقائك
وطلقائك من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة والدعاء فى بيت الطشت المتصل
بدكة القضاء تصلى هناك ركعتين فاذا سلمت وسبحت فقل اللهم انى ذخرت توحيدى اياك
ومعرفتى بك واخلاصى لك واقرارى بربوبيتك وذخرت ولاية من انعمت على بمعرفتهم
من بريتك محمد وعترته صلى الله عليهم ليوم فزعى اليك عاجلا وآجلا وقد فزعت اليك واليهم
يا مولاى فى هذا اليوم وفى موقفى هذا وسألتك ما زكى من نعمتك وازاحة ما اخشاه من — ما ذكى ظ
نقمتك والبركة فيما رزقتنيه وتحصين صدرى من كل هم وجائحة ومعصية فى دينى و
دنياى وآخرتى يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة والدعاء فى وسط المسجد تصلى هناك ركعتين تقرا
فى الاولى الحمد والصمد والثانية الحمد والكافرون فاذا سلمت وسبحت فقل اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام ودارك دار السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم انى صليت
هذه الصلوة ابتغاء رحمتك ورضوانك ومغفرتك وتعظيما لمسجدك اللهم فصل على محمد
وآل محمد وارفعها فى عليين وتقبلها منى يا ارحم الراحمين ثم امض الى الاسطوانة السابعة
وقف عندها مستقبل القبلة وقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اله الا الله محمد
رسول الله السلام على ابينا آدم وامنا حواء السلام على هابيل المقتول ظلما وعدوانا

اقول وجدت فى بعض مؤلفات قدماء اصحابنا انه يستحب ان تصلى فى بيت الطشت برجيح ظ وهو متصل بدكة القضاء ركعتين فقد روى عن ابى عبد الله عليه السلام ذلك فاذا سلمت فقل وذكر الدعاء ثم قال السيد رحمه الله

صوره فتوغرافيه للنسخه المخطوطه من الصفحه الاُولى و هى لخزانه كتب الفاضل النحرير الميرزا فخرالدين النصيرى الأمينى دام ظلّه



لا ان فی تخییل القبر اولا اظهر هو الوجه الاول کما فهم الشیخ رحمه الله وغیره وحکموا باستقبال القبر مطلقا
وهو الموافق للاخبار الاخر الواردة فی زیارة البعید فالله یعلم یب احمد بن محمد بن عیسی عن ابی
عمیر عمن رواه قال قال ابو عبد الله عم اذا بعدت باحدکم الشقة ونات به الدار فلیعل علی منزله ولیصل
رکعتین ولیوم بالصلوة الی قبورنا فان ذلک یصل الینا ویسلم علی الائمة علیهم السلم من بعید کما یسلم
علیهم من قریب غیر انک لا یصح ان تقول اتیتک زائرا بل تقول فی موضعه قصدتک بقلبی زائرا اذ
عجزت عن حضور مشهدک ووجهت الیک سلامی لعلمی انه یبلغک صلی الله علیک فاشفع
لی عند ربک جل وعز وتدعو بما احببت اقول قوله ویسلم علی الائمة علیهم السلم الی آخر الکلام من کلام
الشیخ ولیس من تتمة الخبر کما یظهر من الکافی ومما اوردنا فی اول الباب یب کا العدة عن احمد بن محمد
عن القاسم عن جده عن الحسین بن ثویر بن ابی فاختة قال کنت انا ویونس بن ظبیان والمفضل بن عمر
وابو سلمة السراج جلوسا عند ابی عبد الله عم وکان المتکلم یونس وکان اکبرنا سنا فقال له جعلت فداک
انی کثیرا ما اذکر الحسین صلوات الله علیه فای شیء اقول فقال قل صلی الله علیک یا ابا عبد الله تعید ذلک
ثلثا فان السلم علیه یصل الیه من قریب ومن بعید اقول قال الشهید رحمه الله فی الذکری قال ابن زهرة
رحمه الله من زار وهو مقیم فی بلده قدم الصلوة ثم زار عقیبها وقال رحمه الله فی الدروس یستحب
زیارة النبی والائمة صلی الله علیهم کل یوم جمعة ولو من البعد واذا کان علی مکان عال کان افضل اقول
لا یبعد القول بالتخییر للبعید بین تقدیم الصلوة وتاخیرها لورود الروایة بهما کما عرفت وما ذکره رحمه الله
من جواز الزیارة فی ای مکان تیسر وان لم یکن موضعا عالیا لا یخلو من قوة لعمومات بعض ما مر من الاخبار
وان کان الافضل والاحوط ایقاعها فی سطح عال او صحراء ق زیارة للحسین صلوات الله علیه
من بعد البلاد السلام علیک یا ولی الله السلام علیک یا حجة الله السلام علیک یا نور الله فی
ظلمات الارض السلام علیک یا امام المؤمنین وسلالة النبیین والوصیین وشاهد یوم الدین
السلام علی جدک رسول الله سید المرسلین وخاتم النبیین السلام علی ابیک امیر المؤمنین ووارث
علم النبیین السلام علی امک فاطمة بنت رسول الله رب العالمین السلام علی اخیک وشقیقک الحسن
امام المؤمنین وحجة رب العالمین اشهد انک وآباءک الذین کانوا من قبلک وابناءک
الذین من بعدک موالی واولیائی وائمتی اشهد انکم اصفیاء الله وحجته البالغة علی خلقه انتجبکم

صوره فتوغرافیه للنسخه المخطوطه و فی هامش الصفحه حاشیه للمؤلف بخطّ یده قدّس سرّه



دائمة كثيرة متصلة لا انقطاع لها ولا زوال لها اسأله بكم و اقدمكم امام حوائجى فكونوا
لى شفعاء يا سادتى فى فكاك رقبتى من النار و ان يقضى لى بكم حوائجى كلها للآخرة والدنيا
و ان يكفينى و اهلى و ولدى و المؤمنين و المؤمنات شر كل ذى شر من الجن والانس
من صغير او كبير فقد رجوت ان لا انصرف من مشهدك يا مولاى صلوات الله عليك الا
بقضاء حوائجى و ما فزعت اليك فيه و رجوته من حسن معونته و بركته بن يارتك
صلوات الله عليك و على الائمة من آبائك و الائمة من ولدك و رحمة الله و بركاته
ثم قبل الضريح و قل السلام عليكم يا آل محمد يا آل الله و انصاره و ظلال الله و انواره لا ابذل
لكم مودتى و نصحتى و مواساتى و مالى فانها مدخورة و نصرتى لكم معدة حتى ياذن الله
لكم فان امرتمونى يا موالى اطعت و ان نهيتمونى يا سادتى كففت و ان استنصرتمونى
يا قادتى نصرت و ان استعنتمونى يا سادتى اعنت و ان استنجدتمونى يا هداتى انجدت
و ان استعبدتمونى يا ولاتى تعبدت فلكم يا ائمتى عبوديتى بعد الله تعالى طوعا
سرمدا و عليكم سلامى و تحياتى سلاما مجددا و صلوات الله عليكم و رحمة الله و بركاته
فاذا اردت الوداع فقل قد قضيت يا مولاى بعض الارب من زيارتك و لو فعلت
يا مولاى ما يجب على لجعلت عرصتك دار اقامتى و لكننى من ابناء الدنيا الذين بها
كما جرت عادة من مضى فاسأل الله البار الرحيم ان يصلى على محمد و آله و ان لا يجعله
آخر العهد من زيارتكم و جميع المؤمنين انه يا ارحم الراحمين و هو على كل شيء قدير
ثم ادع الله كثيرا بما اردت ان شاء الله تعالى اقول اوردت فى هذا الكتاب من الجوامع بعد المخصوص
صلوات الله عليهم اجمعين لكن افضلها و اوثقها الثانية ثم الاولى والرابعة والخامسة والسادسة
والسابعة ثم العاشرة والثالثة و رايت فى بعض الكتب زيارات جامعة اخرى تركتها
اما لعدم الوثوق بها او لتكرر مضامينها مع ما نقلناه و قد ذكر الكفعمى ايضا جامعة كبيرة
فى البلد الامين اوردتها فى اعمال يوم الجمعة و فيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى باب
آخر فى زيارتهم عليهم السلام فى ايام الاسبوع والصلوة والسلام عليهم مفصلا تم بالاسناد
الى الصدوق عن ابن المتوكل عن على بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن احمد الموصلى عن الصقر بن ابى دلف

بركة زيارتك خ ره

و مرت جامعة فى باب زيارات النبى صلى
من البعد ص

صوره فتوغرافیه للنسخه المخطوطه و فی هامش الصفحه أیضاً حاشیه للمؤلف قدّس سرّه بخطِّ یده الشریف

استدراک

قد تکرّر الترقیم بالرقم ۱۸ لبابین «باب أحکام سائر الأبواب و الأوراث ....» و باب «ما اختلف الأخبار و الأقوال فی نجاسته» و الصحیح فی الباب الثانی منهما الرقم ۱۹ للباب و هکذا فی الأبواب التی بعده ۲۰ و ۲۱ إلی أن ینتهی بالباب ۳۸ نرجو إصلاحها فی أعلی الصفحات.

ص: ۳۸۰

بسمه تعالی

إلی هنا انتهی الجزء الأوّل من المجلّد الثامن عشر من کتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار و هو أوّل أجزاء کتاب الطهاره و الجزء المتمّم للثمانین حسب تجزئتنا.

و لقد بذلنا جهدنا فی تصحیحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشیّته نقیّا من الأغلاط إلّا نزراً زهیداً زاغ عنه البصر و کلّ عنه النظر لا یکاد یخفی علی القراء الکرام و من اللّه نسئل العصمه و به الإعتصام.

السیّد إبراهیم المیانجی محمّد الباقر البهبودی

ص: ۳۸۱

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

ص: ۳۸۲

أبواب النجاسات و المطهّرات و أحكامها

ص: ۳۸۴

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير عليّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغرويّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشيّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعميّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكريّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۳۸۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩